جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله.

أقضية النبي محمد ﷺ في الحدود والقصاص
دراسة فقهية مقارنة

THE LITIGATIONS OF PROPHET MOHAMMAD(P.B.U.H) IN PENALTY(HUDOOD) AND PUNISHMENTS .

COMPARATIVE JURISPRUDENCE STUDY.

إعداد

لؤي طلال الزعبي

0320104017

إشراف
الدكتور أنس مصطفى أبو عطا

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقضية النبي محمد ﷺ في الحدود والقصاص
دراسة فقهية مقارنة

THE LITIGATIONS OF PROPHET MOHAMMAD(P.B.U.H) IN PENALTY(HUDOOD) AND PUNISHMENTS .

COMPARATIVE JURISPRUDENCE STUDY.

إعداد
لؤي طلال الزعبي
0320104017

إشراف
الدكتور أنس مصطفى أبو عطا

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور أنس مصطفى أبو عطا / مشرفاً	
الدكتور محمد علي سميران	
الدكتور محمد علي العمري	
أ.د أحمد محمد هليّل	

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في

كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي باجتيازها بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى سيدنا ورسولنا الكريم محمد ﷺ ، الذي نشر هذا الدين الإسلامي الحنيف، وجاء برسالة الإسلام الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان ،

وإلى علمائنا الأفاضل المربين الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم :

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ فاطر : ٢٨ .

وإلى روح والدي الطاهرة سائلاً المولى عز وجل أن يتغمّده بواسع رحمته ورضوانه،

وإلى والدتي العزيزة التي لم تتوان يوماً عن رعايتي ،

وإلى جميع المسلمين والمسلمات الذين هم خيرة الناس على وجه هذه الأرض،

وإلى أساتذتي الفضلاء الذين كان لهم دور في وصولي إلى هذه المرحلة ،

وإلى إخواني وأخواتي الأعزاء وإلى خطيبتي الغالية .

وإلى جميع زملائي الطلاب في هذه الجامعة ،وإلى كل موحد يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله خالصاً بها من قلبه.

أسأل الله العظيم أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين والمسلمات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد .

فإنّني اشكر الله تعالى على جميع نعمائه التي لا تعد ولا تحصى ،فنعم الله علينا كثيرة والحمد لله الذي وفقني ويسّر لي الوسائل والسبل للوصول إلى هذه المرحلة من الدراسة ،يقول تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ إبراهيم : ٧

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى فضيلة المشرف الدكتور أنس مصطفى أبو عطا، الذي تفضّل بقبول إشرافه على هذه الرسالة، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله ،حيث بذل كل طاقاته وتوجيهاته الكريمة وآرائه السديدة التي من خلالها توصلت إلى إكمال هذا البحث ،فقد كان شديد الملاحظة والتوجيه في كل صغيرة وكبيرة ، نسأل الله له التوفيق والسداد .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور أحمد شحادة الزعبي الذي كان له دور في اقتراح هذا الموضوع ،كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الفضلاء الذين تفضلوا بقبول هذه الرسالة ،وأتوجه أيضاً بالشكر إلى جميع الأساتذة المدرسين الفضلاء في جامعة آل البيت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
قائمة المحتويات	د
الملخص باللغة العربية	و
المقدمة	ح
الفصل التمهيدي: التعريف بالقضاء والحدود والقصاص وحكم أفعال النبي ﷺ	١
المبحث الأول : تعريف القضاء ومشروعيته والألفاظ ذات الصلة به	٢
المبحث الثاني : التعريف بالحدود والقصاص	١٢
المبحث الثالث : التكييف الشرعي لأفعال النبي ﷺ .	١٥
الفصل الأول : أقضية النبي ﷺ في الحدود	١٨
المبحث الأول : حد الردة وأقضيه النبيﷺ في هذا الحد	١٩
المبحث الثاني : حد السرقة وأقضيه النبيﷺ في هذا الحد	٣٠
المبحث الثالث : حد الزنا وأقضيه النبيﷺ في هذا الحد	٥٢
المبحث الرابع : حد القذف وأقضيه النبيﷺ في هذا الحد	٨١
المبحث الخامس :حد الشرب وأقضيه النبيﷺ في هذا الحد	٩٨
المبحث السادس : حد الحرابة وأقضيه النبيﷺ في هذا الحد	١٠٩
المبحث السابع : حد البغي وأقضيه النبيﷺ قي هذا الحد	١٢٨
الفصل الثاني : أقضية النبيﷺ في القصاص	١٣٨
المبحث الأول : القصاص في النفس وقضاء النبيﷺ في ذلك	١٣٩
المبحث الثاني : القصاص فيما دون النفس وقضاء النبيﷺ في ذلك	١٦٥
المبحث الثالث: القسامة وأقضيه النبيﷺ فيها	١٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج	١٨٥
التوصيات	١٨٦
فهرس الآيات القرآنية	١٨٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	١٩٤
قائمة المصادر والمراجع	١٩٧
الملخص باللغة الإنجليزية	٢٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

((الملخص باللّغة العربية))

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الكرام الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية السمحة، جاءت موافقةً لجميع مصالح البشر؛ فقد اهتمت بجميع أمور حياتهم، والفقه الإسلامي هو القانون الذي ينظّم حياة الأفراد والمجتمعات وهذه الرسالة تدور حول أقضية النبيﷺ في الحدود والقصاص ، ولقد قمتُ بتقسيم هذه الرسالة إلى مقدّمة وفصل تمهيدي، وفصلين ، وخاتمة ، حيث احتوى الفصل التمهيدي على التعريف بالقضاء ومشروعيته من الكتاب والسنة النبوية، والألفاظ ذات الصلة بالقضاء ، وهي : الفتوى، التحكيم الحسبة، وولاية المظالم وفي الفصل التمهيدي حكمة مشروعية القضاء وكذلك فيه التعريف بالحدود والقصاص وحكم أفعال النبي ﷺ .

وقد احتوى الفصل الأول من هذه الرسالة أقضية النبيﷺ في الحدود على تعريف كل من الحدود وهي : الردة والسرقة والزنا والقذف والشرب والحرابة والبغي ، وبعد ذكر التعريفات لهذه الحدود وذكر شروطها ووسائل إثباتها ، قمت بعرض أقضية النبيﷺ في كل حد من هذه الحدود ، وبيان آراء المذاهب الفقهية في كل قضاء للنبي ﷺ مع ذكر آراء الفقهاء في كل حادثة ، ففي حد الردة قضىﷺ في قتل المرتد واتفق الفقهاء على هذا القضاء في أن المرتد يُقتل، ولكن الفقهاء اختلفوا في قتل المرأة المرتدة فمنهم من أخذ بعموم هذه الحديث ومنهم من لم يأخذ بعمومه وكذلك اختلف الفقهاء في استتابة المرتد وفي حكمه ، وكذلك قمت بعرض أقضية النبيﷺ في باقي الحدود مع بيان أقوال الفقهاء وتأويلهم لقضائه ﷺ .

وقد تحدثت في الفصل الثاني : عن أقضية النبي ﷺ في القصاص وبيان أن القصاص ينقسم إلى قسمين ، القصاص في النفس، وفيما دون النفس، وبيّنت في هذا الفصل تعريف القصاص ومشروعيته وقضاء النبيﷺ فيه، كحادثة اليهودي الذي رضّ رأس الجارية بين حجرين فأمر النبيﷺ بِرضّ رأس اليهودي بعد اعترافه ، وذكر اختلاف الفقهاء في الاستيفاء في القصاص هل هو بمثل ما فعل الجاني بالمجني عليه أم لا يجوز إلا بالسيف ، مع ذكر أدلة كل رأي من هذه الآراء وبيان الراجح منها .

وتحدثت أيضاً عن اختلاف الفقهاء في قتل الرجل بالمرأة والمسلم بالذمي والوالد بالولد ،وفي هذا الفصل أيضا، بينت قضاء النبي ﷺ في القصاص فيما دون النفس كقضائه بكسر ثنية الجارية ،وقضائه بعدم القصاص بالعضو الذي لا ينتهي إلى حد وبينت آراء الفقهاء في أنواع القصاص فيما دون النفس.

وفي هذا الفصل أيضاً تحدثت عن القسامة وتعريفها وقضاء النبيﷺ فيها، مع ذكر اختلاف الفقهاء في اللذين يحلفون بالقسامة مع بيان الراجح من هذه الأقوال .

وجاءت الخاتمة متضمنة لأهم النتائج التي اشتملت عليها هذه الدراسة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدّمة:

الحمد لله نور السموات والأرض ، والصلاة والسلام على رسول الله ، ذي المقامات البهية والنفس الزكية ، وعلى آله وصحبه وأتباعه ذوي الهمم العلية ، والمكرمات الجلية.

أما بعد :

فإن أفضل ما يكتسبه المسلم في حياته ،هوالعلم؛ لأنّ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، فالحمد لله رب العالمين الذي جعلنا من طلبة العلم الشرعي الذي هو أشرف العلوم، فقد جعل الله سبحانه وتعالى لمن يطلبون العلم الشرف والرفعة في الدنيا والآخرة،يقول تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ المجادلة : ١١.

وقد حرص الإسلام الحنيف على تنظيم حياة الأفراد والمجتمعات وحفظ الضرورات الخمس؛ التي هي : النفس، والنسل، والعقل، والدين، والمال؛ لذلك بين الإسلام جميع العقوبات التي تترتب على كل من اعتدى على واحدة من هذه الضرورات ، ونظرا لأهمية هذه الضرورات في حياة المسلم؛ فقد قمت بدراسة الجرائم التي ترتكب، وعقوبة كل جريمة، من خلال البحث في أقضية النبيﷺ في الحدود والقصاص؛ لأنّ السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية .

وقد جاءت هذه الرسالة (أقضية النبيﷺ في الحدود والقصاص) لتُبرز ما قضاه ﷺ في حوادث وقعت فعلاً في زمن النبيﷺ والتي تتعلق في مسائل الحدود والقصاص ،وآراء الفقهاء في هذه الأقضية واختلافهم عليها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: أهمية الدراسة

إن هذه الدراسة تتناول جانبا مهما من جوانب الفقه الإسلامي والذي يتعلق بقضاء النبيﷺ في الحدود والقصاص؛ لأنهﷺ وبوحي الله تعالى هو المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم ، والمكتبة الإسلامية المعاصرة تخلو من رسالة علمية مستقلة جمعت هذا الجهد العلمي رغم حاجة الأمة إليها الآن ، وخاصة أن قوانين العقوبات من القوانين التي تثور حولها المنازعات في تطبيقها في زماننا المعاصر ، وهل يغني غير التشريع الإسلامي عن الشريعة في هذا الباب أم لا؟ .

ثانيا: مشكلة الدراسة

إن هذا الموضوع مشتت في كتب الحديث والفقه وذلك أن القضايا التي حكم بها النبيﷺ ثبتت من خلال أحاديث وهذه الأحاديث متفرقة في كتب الفقه الإسلامي، وهذا يتطلب جمع هذه الأحاديث التي تتعلق بأقضية النبيﷺ في مجال الحدود والقصاص وبيان آراء المذاهب الفقهية ودراستها دراسة مقارنة، وهذا يتطلب دراسة دقيقة ومعمّقة لجمع هذه الأقضية في مكان واحد يسهل فيه على الباحث والمهتم الرجوع إليها بسهولة ويسر.

وتجيب هذه الدراسة عن التساؤلات الآتية :

- هل الأحكام التي قضى بها رسول اللهﷺ في مسائل الحدود والقصاص كانت على سبيل القضاء أم الفتوى ؟
- هل يمكن تغيير تلك الأحكام بتغير الزمان والمكان أم هي ثابتة مستقرة؟
- هل هناك من خالف من فقهاء المذاهب أقضية الرسولﷺ في المسألة نفسها ، وهل هناك إن كان كذلك من مسوغات شرعية لهذه المخالفة ؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

إن هذه الدراسة تمثل جانباً أساسياً ومهماً من جوانب الفقه الإسلامي وهو قضاء النبيﷺ في مسائل الحدود والقصاص وتتلخص أهداف هذه الدراسة بما يأتي:

١- تهدف هذه الدراسة إلى جمع الأحاديث التي تتعلق بقضاء النبيﷺ في باب الجنايات (الحدود والقصاص).

٢- تهدف هذه الدراسة إلى بيان أراء المذاهب الفقهية ومناقشتها ودراستها دراسة مقارنة لأقضيه النبي ﷺ في الحدود والقصاص.

٣- تهدف هذه الدراسة إلى جمع هذه المادة العلمية في بحث واحد يسهل الرجوع إليه.

٤- تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم أفعال النبيﷺ وبيان ما كان فيها على سبيل القضاء أو الفتوى أو أخذاً بالعرف الجاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: أدبيات الدراسة

لقد تطرقت بعض الرسائل إلى الأحاديث الواردة في أقضيه النبيﷺ ولكن هذه الدراسات كانت تهتم بجانب الحديث دون الآراء الفقهية، وهناك من كتب بوسائل الإثبات في أقضية النبيﷺ . أما في موضوعنا، فلم أجد في حدود اطّلاعي من أفرد هذه الدراسة إفرادا خاصا وهي: أقضية النبي ﷺ في الحدود والقصاص ونحن نريد أن ندرس هذا الباب من أقضية النبيﷺ دراسة دقيقة ومعمقة يسهل الرجوع إليها.

خامساً: الدراسات السابقة

ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من جوانب أخرى ما يلي:

١- أقضية النبي ﷺ: للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

ولكن هذا الكتاب جمع الأحاديث للمسائل التي قضى فيها الرسولﷺ ولم تكن هذه الدراسة من الناحية الفقهية .

٢- قضاء الرسول صلىﷺ في الزنا والقذف لـ:عارف بن سعيد بن مسبل الأحمدي.

وقد اهتمت هذه الدراسة بقضاء النبيﷺ في حدّي الزنا والقذف فقط دون دراسة الحدود الأخرى ولم تتناول أقضية النبيﷺ في مسائل القصاص.

إن هذه الدراسات لم تختص بأقضية النبيﷺ في مسائل الحدود والقصاص، ومن درس أقضية النبي عليه السلام دراسة فقهية تناولها فقط في جزء من الحدود دون الاهتمام بالمسائل الأخرى في هذا الموضوع.

ونحن بهذه الدراسة نبين أقضية النبيﷺ في هذا الباب من منظور فقهي مقارن بين المذاهب الإسلامية ؛ بحيث ندرس جميع المسائل التي قضى فيها الرسولﷺ في باب الحدود والقصاص .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: منهج الدراسة

سيكون منهج هذه الدراسة: استقرائي، ومقارن، واستنباطي ، وتحليلي وذلك ضمن الخطوات التالية:

١- جمع الآيات القرآنية التي اشتملت على هذا الموضوع، الأحاديث النبوية التي تتعلق بأقضية النبيﷺ في الحدود والقصاص.

٢- جمع المادة العلمية من أمهات الكتب الفقهية من مختلف المذاهب الفقهية مع الاستعانة بالكتب والمراجع الحديثة.

٣- المقارنة بين المذاهب الفقهية في كل مسالة ما أمكن .

٤- ضبط الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة موقعا ودرجة.

٥- عرض الآراء في المسالة الواحدة ونسبتها لأصحابها ثم بيان الأدلة لها أن وجدت ثم المناقشة والترجيح بما يعتقده طالب العلم (الباحث) مبنيّا على قوة الدليل ومنسجما مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

هذا ما استطعت أن أقدّمه بتوفيق من الله تعالى ، ولا أزعم أني استطعت أن ألمّ بجميع جوانب الموضوع ، أو جئت بما هو جديد ، وما قمت به هو محاولة ، فإذا حصل نقص مني أسأل الله تعالى أن يمنّ علي حتى أغطي هذا النقص وأتجنبه في مرات مقبلة.

نعوذ بالله من الزيغ والحيف والضلال بعد الهدى، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

التعريف بالقضاء والحدود والقصاص وحكم أفعال النبيﷺ

المبحث الأول: تعريف القضاء ، ومشروعيته ، والألفاظ ذات الصلة به ، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الاول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقضاء.

المطلب الثالث: مشروعية القضاء في الكتاب والسنّة .

المطلب الرابع: حكمة مشروعيّة القضاء .

المبحث الثاني: التعريف بالحدود والقصاص ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: تعريف القصاص لغةً والاصطلاحاً .

المبحث الثالث : التكييف الشرعي لأفعال النبي ﷺ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تعريف القضاء، ومشروعيته ،والألفاظ ذات الصلة به ،

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا

أولا : القضاء لغة :

مصدر الفعل قضى، وأصلها قضاي، لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع أقضية[١].

وتطلق كلمة القضاء في اللغة على عدة معانٍ أهمّها :

١. القضاء بمعنى الحكم والفصل والأداء، يقال : قضى بين خصمين، وقضى عليه وقضى له وقضى بكذا فهو قاض[٢]، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[٣]، وهنا قضى بمعنى حكم وألزم.

٢. القضاء بمعنى الصنع والتقدير : يقال قضاه أي صنعه وقدره[٤]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾[٥]، والقضاء تعني هنا الإحكام أي إحكام الأمر وإتقانه[٦].

٣- القضاء بمعنى الموت[٧]

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ ﴾[٨].

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، **لسان العرب** ، دار صادر بيروت، ١٥/ ١٨٦.

(٢) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية- طهران. ٧٤٩/٢ الجوهري : إسماعيل بن حماد الجوهري،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين –بيروت- لبنان ط٣ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م . ٢٤٦٣/٦.

(٣) الإسراء، ٢٣.

(٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان –لبنان ط١٩٨٨ ص٢٢٦

(٥) فصلت،١١.

(٦) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار الجيل- بيروت –ط١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، ٩٩/٥.

(٧) سعدي أبو جيب: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر-دمشق سوريا ط١(١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، ص٣٠٥

(٨) سورة الاحزاب، الآية ٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- القضاء بمعنى الأداء والإنهاء[١]:

ومنه قوله تعالى:﴿:وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾[٢].

ومنه أيضا: "قوله تعالى :﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ ﴾[٣]، أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك.

ومن خلال هذه التعريفات اللغوية نرى أن هناك تقاربا فيها ، فهي تدور حول الانتهاء من الأمر والفصل والقطع، ولكن المعنى الأقرب إلى المراد هنا والذي له صلة بالمعنى الاصطلاحي هو التعريف الأول ، وهو الحكم والفصل والأداء.

(١) الرازي ، **مختار الصحاح**، ، ص٢٢٦
(٢) الإسراء :٤ .
(٣) الحجر: ٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: القضاء في الاصطلاح الفقهي:

للفقهاء عدة تعريفات اصطلاحية للقضاء، أهمها:-

١-**تعريف الحنفية**:

"القضاء هو الحكم بين الناس بالحق بما أنزل الله عز وجل"[١].

٢-**تعريف المالكية**:

"القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٢].

٣-**تعريف الشافعية**:

"القضاء هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[٣].

٤-**تعريف الحنابلة**:

"القضاء هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[٤].

٥-**تعريف الظاهرية**:

"القضاء هو الحكم في شئ من أمور المسلمين وأهل الذمة"[٥].

٦- **تعريف الإباضية**:

"القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح"[٧].

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار احياء التراث العربي –بيروت-لبنان ، ط٣ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ٤٣٨/٥.

(٢) أبو عبدا لله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(الحطاب)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان ، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٨/ ٦٥.

(٣) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، **روضة الطالبين** ، تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معوض، دار الكتب العلميه-بيروت-لبنان ط١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ٧٩/٨.

(٤) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب-بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ٢٨٥/٦.

(٥) أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق ، دار الآفاق الجديدة- بيروت ٣٦٣/٩.

(٧) محمد بن يوسف اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، دار الفتح –بيروت ، دار التراث العربي – ليبيا ، مكتبة الارشاد – جدة، ١٢/١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بد من شرح هذا التعريف لما فيه من مفردات غامضة تختلف عن باقي التعريفات.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

موصوفها:- هو القاضي.

نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح :- لا في عموم مصالح المسلمين .

النفوذ: الإيصال والإمضاء.

وخرج بقول حكمية:- الصفة التي ليست حكمية كصفة الوعظ والتذكير، والأمر والنهي في غير حال التحاكم.

وخرج بنفوذ حكمه الشرعي : حكم حاكم غير قاض فإنه لا ينفّذ حكمه.

والمراد بالحكم الشرعي : إلزام القاضي أمراً شرعياً.

وخرج غير الحكم الشرعي، وليس المراد بذلك خطاب الله تعالى.

ومعنى قوله، ولو بتعديل أوتجريح، خرج بقولنا في كل شيء حكَم به ، نحو التأجيلات، فإنها ليست بحكم، بخلاف تعديل البينة أي الحكم بعدالتها أو تجريحها أي الحكم بفسادها[١].

٧-**تعريف الإماميه**:

"القضاء هو الحكم بين المتخاصمين لقطع الخصومات ورفع المنازعات ومنع الظالم عن ظلمه"[٢].

التعريف المختار:

إن جميع هذه التعريفات تدور حول معنى واحد، وهو أن القضاء هو الحكم بين الناس وإنهاء الخصومة ، ولكن التعريف المختار من هذه التعريفات هو تعريف الحنابلة وهو أن القضاء يعني الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات؛ وذلك لأنّ هذا التعريف فرّق بين القضاء وبين الفتوى ؛ لأنّ القاضي ملزم المتخاصمين بالحكم بخلاف المفتي فإنه غير ملزم.

---

(١) اطفيش، محمد بن يوسف اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، دار الفتح –بيروت ، دار التراث العربي – ليبيا ، مكتبة الارشاد – جدة، ١٢/١٣.

(٢) محمد جواد مغنية: **فقه الإمام جعفر الصادق** ، ط٢ ، ١٩٧٨م ، دار العلم للملايين –بيروت ، ٦٤/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقضاء

١- الفتوى:

الفتوى لغة: الفتيا:

يقال أفتاه في الأمر : أبانه له؛ فالفتوى

هي الإبانة وتبيين المشكل من الأحكام والمسائل الشرعية والقانونية، يقال:

أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبّرتها له ، وأفتيته في مسألة : إذا أجبته عنها ، واستفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني[١].

مفهوم الفتوى اصطلاحا:

الفتوى :"تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه"[٢].

ومن خلال تعريف القضاء والفتوى ، يتبين أن الفرق بينهما هو: أن القاضي ملزِم بقضائه بخلاف المفتي فإنه مبين للحكم وغير ملزم بالفتوى للسائل عنها.

٢- التحكيم :

التحكيم لغه:

من الفعل حكم ، حكّمت الرجل تحكيماً أذا منعته مما أراد ، والمحاكمة هي المخاصمة إلى الحاكم، يقال حكّمنا فلان فيما بيننا ، وحكّمه في الأمر تحكيما أي أمره أن يحكم ، فاحتكم وتحكّم[٣].

التحكيم اصطلاحا:

"هو تولية الخصمين حاكم يحكم بينهما" ، وركنه لفظه الدّال عليه مع قبول الآخر [٤].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب** ١٤٧/١٥-١٤٨، مجمع اللغة العربية : **المعجم الوسيط** ٦٨٠/٢ ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق، أحمد عطار –ط٣ (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) دار العلم للملايين – بيروت-لبنان ٦/ ٢٤٥٢ ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ط١ ، دار الجيل-المؤسسة العربيه-بيروت-لبنان ٣٧٥/٤

(٢) منصور بن يونس بن تدريس البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ط٢ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م) عالم الكتب- بيروت- لبنان ٤٨٣/٣.

(٣) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ١٩٠٢/٥ ، ابن منظور، **لسان العرب** ١٢/ ١٤٢ ، الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ٩٩/١٤.

(٤) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ، **الدر المختار** ، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم ، ط١ (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢ م) ، دار الكتب العلمية –بيروت-لبنان ص ٤٧٤،.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللفقهاء المعاصرين تعريفات للتحكيم، نذكر واحداً منها:

تعريف الزحيلي[١]:

"وهو أن يُحَكِّم المتخاصمان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى حكم الشرع".

والفرق الأساسي بين القضاء والتحكيم: هو أن ولاية القاضي عامة، فينظر في جميع القضايا التي تعرض عليه، لكن ولاية الحكم مقصورة على قضية المتخاصمين الذين رضيا بحكمه وحدها لا تتعداها إلى قضية أخرى[٢].

٣-الحسبة:

مفهوم الحسبة لغة واصطلاحا:

لغة:

هي الأجر واسم من الاحتساب ، والاحتساب هو طلب الأجر ، ويقال فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له[٣].

الحسبة اصطلاحاً:

"أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[٤].

والمحتسب:

هو من نصّبة الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم[٥].

ومن خلال تعريف المحتسب يتبين أن ولاية المحتسب أعم من ولاية القاضي.

---

(١) وهبة الزحيلي ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، ط٣(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، دار الفكر-دمشق ٧٥٦/٦.

(٢) قحطان عبد الرحمن الدوري، **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م ، دار الفرقان-عمان-الأردن، ص٢٨ .

(٣) الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ١١٠/١، ابن منظور: **لسان العرب** ٣١٤/١.

(٤) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، **الاحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية –بيروت-لبنان ص٢٩٩، محمد عبد القادر ابو فارس ، **القاضي ابو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية**، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م مؤسسة الرسالة –بيروت ص٤١٣.

(٥) محمد بن محمد بن احمد القرشي ، **معالم القربة في أحكام الحسبة** ، مطبعة دار الفنون –بيكمبيرج ١٩٨٣م، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤-**ولاية المظالم** :

تعريف ولاية المظالم لغة واصطلاحا:

لغة : الولايه هي الإمارة والسلطان ، أوليته الأمر أي وليته إياه ، يقال : هم عليّ ولاية أي مجتمعون في النصرة[١].

والمظالم: جمع مظلمة، والأصل الظلم، وهو وضع الشئ في غير موضعه ، يقال ظلم البعير أي نحرها من غير داء ، وظلم الأرض أي حفرها في غير موضع حفرها[٢].

ولاية المظالم اصطلاحا:

الولاية: "هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى"[٣].

المظالم:" التعدي من الحق إلى الباطل قصدا وهو الجور"[٤].

ونظر المظالم هو:" قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[٥].

ومن خلال هذه التعريفات، نتستنتج أن والي المظالم هو:

من له السلطة في تنفيذ القول على من يتعدى من الحق إلى الباطل ، وذلك برده عن ظلمه ، ونصرة المظلوم، بإقامة حكم الله بينهما .

---

(١) ابن منظور ، **لسان العرب**، ٤٠٧/١٥، الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي:**القاموس المحيط** ،ط٣، ١٣٠٢هـ المطبعه الأميرية ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ٣٩٣/٤، الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، ٢٥٣٠/٦.

(٢) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، ٥/ ١٩٧٧،ابن منظور،**لسان العرب**، ٣٧٦/١٢، الفيروز أبادي،**القاموس المحيط** ، ١٤٣/٤

(٣) شوكت عليان،**قضاء المظالم في الإسلام**،ط١ ،(١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧)م، مطبعة الجامعة ـ بغداد ص٦٠.

(٤) المرجع السابق ، ص٤٩.

(٥) الماوري ،**الأحكام السلطانيه** ص٩٧، أبو يعلى، **الأحكام السلطانية** ص٣٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مشروعية القضاء

وقد ثبتت مشروعية القضاء في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما من الكتاب، قوله تعالى:

١- قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ (١).

وجه الدلالة :

جاء في تفسير المنار: أن هذه الآية ومعها أية أخرى في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (٢).

هما أساس الحكومة الإسلامية ، ولو لم ينزل في القرآن غيرهما لكفتا المسلمين في ذلك ؛ فقد أمر الله تعالى في هذه الآية : "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات....." بأداء الامانه إلى أهلها(٣). وفيه أمر أن يحكم بين الناس بالعدل ، فهذه الآية نزلت في الأمراء والحكام بين الناس(٤).

٢- ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ (٥).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى جعل في الأرض خلفاء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الآية تدل على أن الأصل في الأقضية ، الحكم بين الناس بالحق دون اتباع الهوى(٦)، فهذه وصية ونداء من الله الله سبحانه وتعالى أن يحكم ولاة الأمور بين الناس بالحق(٧).

---

(١) النساء ، ٥٨.
(٢) النساء، ٥٩.
(٣) محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم ، المشهور بتفسير المنار** ط٢، (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م) دار المعرفة ـ بيروت ــ لبنان ٥/ ١٦٨.
(٤) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ١/ ٧٧١ـ ٧٧٣.
(٥) سورة ص آية ٢٦.
(٦) أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق سمير هشام النجاري ،(١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م) ، دار عالم الكتب ـ الرياض ـ السعودية، مجلد ٨ ، جزء ١٥، ص ١٨٨ ـ ١٨٩.
(٧) الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق حامد الطاهر، ط١ (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م) ، دار الفجر للتراث ـ القاهرة ٤/ ٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السنة النبوية:

ويستدل من السنة النبوية لمشروعية القضاء بما يلي:-

١. إن علياً رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال:"إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإن جلس بين يديك خصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء " قال : فما زلت قاضيا ، أو ما شككت في القضاء بعد[١].

٢. إن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال :" كيف تقضي "؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله ، قال "فإن لم يكن في كتاب الله "؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال" فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ "؟ قال : اجتهد رأيي قال:" الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ"[٢].

٣. قوله ﷺ : " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار "[٣].

إن جميع هذه الأحاديث الشريفة ، هي أصلٌ في مشروعية القضاء؛ لأنها ثبتت في السنة النبوية الشريفة التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي .

أما مشروعية القضاء في الإجماع:

فقد انعقد الإجماع عند المسلمين على فعل القضاء، وقد استقضى النبيﷺ والخلفاء الراشدون بعده، ووليه المسلمون بعد ذلك [٤].

قال ابن قدامة: " وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس"[٥].

---

(١) أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(أبو داوود) ، **سنن أبي داوود**، كتاب الاقضية ، باب كيف القضاء ، حديث ٣٥٨٢، ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دط، دار الفكر ٣٢٥/٢، وفي سنن أبي داوود الأحاديث مذيّلة بأحكام الألباني عليها قال الشيخ الألباني: حديث حسن ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، كتاب الخصائص-باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك،حديث رقم ٨٤١٧، ١١٦/٥ ،ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٩م،دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢) اخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي،تحقيق: أحمد محمد شاكر، **سنن الترمذي** ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، حديث ١٣٢٧، ٣١٦/٣ ، دط ،دار إحياء التراث العربي-بيروت، قال الترمذي:حديث ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داوود: **سنن أبي داوود** ، كتاب الأقضية-باب في القاضي يخطيء، حديث رقم ٧٣٣٥، ٣٢٢/٢ ، صحيح، صححه محمد ناصر الدين الألباني، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، حديث رقم ٢٦٢٨، ٥٢٣/١ ، ط٢ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ، المكتب الإسلامي-بيروت.

(٤) محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** ،(١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) دار الفكر-بيروت، ٣٧٢/٤.

(٥) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، ط١(١٤٠٥هـ) دار الفكر- بيروت،٣٧٤/١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعقول:

فإن الناس منذ زمن النبيﷺ إلى أيامنا هذه بحاجةٍ إلى القضاء لحل النزاعات وقطع الخصومات بينهم، بما أنزل الله تعالى.

المطلب الرابع : حكمة مشروعية القضاء.

ذكر ابن رشد الحكمة من القضاء وأوجزها بقوله :" إن القضاء لرفع التهارج ، وقمع المظالم ، ونصر المظلوم ، وقطع الخصومات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(١).

فالحكمة من القضاء هي حل المنازعات بين المتخاصمين، وقطع الخلافات، وللقاضي أيضا أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأن يعين المظلوم على رد مظلمته من خلال الحكم العادل الذي من خلاله ينزجر الظالم بأن يُرد عن ظلمه .

(١) برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، **تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام** ،دط ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ٨/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التعريف بالحدود والقصاص، وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الحد لغة واصطلاحا:

الحد لغة

هو الحاجز بين الشيئيين، وحد الشيء منتهاه، ويطلق الحد على المنع، ومنه قيل للبواب حداداً[١].

وسميت الحدود بهذا الاسم؛ لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها[٢].

الحد اصطلاحاً

للفقهاء تعريفات متعددة للحد وبيان ذلك كما يأتي:

١-تعريف الحنفية

"الحد هو عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز وجل"[٣].

محترزات التعريف:

ويخرج بهذا التعريف : التعزيز فإنّه ليس مقدراً ، وسمي حدا؛ لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفاً وغيره بالمشاهدة ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفا ، لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة[٤].

ويخرج بهذا التعريف القصاص لأنه حقٌ للعبد.

٢-تعريف المالكية

الحد "هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى"[٥].

ويخرج بهذا التعريف أيضاً ؛ القصاص لأنه حق العبد، إذ لا يسمى حدا لأنه حق العبد، وكذلك يخرج بهذا التعريف التعزير لأنه عقوبة غير مقدرة ، والمقصد الأصلي في شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد[٦].

---

(١) الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط**، ٢٩٦/١، حسين مرعي، **القاموس الفقهي** ص٧١، الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ٢/ ٤٦٢.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٤٠/٣.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ٤٨٦/٥.

(٤) المرجع السابق ، ٤٨٦/٥.

(٥) محمد بن زكريا الكاند هلوي، **أوجز المسالك الى موطأ مالك** ، دط ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، دار الفكر- بيروت ، ١٣/ ١٩٢.

(٦) المرجع السابق ، ١٣/ ١٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-تعريف الشافعية:

"الحد هو عقوبة مقدّرة وجبت لله تعالى ، كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف" ، وسميت بذلك؛ لان الله تعالى حدّها وقدّرها ، فلا يجوز لأحد أن يتعدّاها"[١].

٤- تعريف الحنابلة:

الحد "عقوبة مقدّرة لتمنع في الوقوع في مثله؛ أي مثل الذنب الذي شرع له"[٢].

٥- تعريف الظاهرية:

الحد هو" ما وضعه الله تعالى من العقوبة المحدّدة التي لا تتجاوزها في النفس والأعضاء"[٣].

٦-تعريف الاماميه:

الحد هو "العقوبة التي نص عليها الشارع ، واوجب إنزالها بالعاصي المرتكب جريمة معينة"[٤].

٧-تعريف الزيدية:

الحد هو "عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى"[٥].

ويخرج بهذا التعريف التعزيز لعدم تقديره ، والقصاص إذ هو حق للآدمي .

والحدود هي سبعة أقسام : حد الردة، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد الحرابة، وحد البغي.

التعريف المختار:

إن جميع هذه التعريفات متقاربة ، فهي تدور على أن الحد هو عقوبة مقدرة نتيجة ارتكاب جريمة أو معصية معينة ، ولكن بعض التعريفات اقتصرت على أن الحد عقوبة وجبت حقا لله تعالى، كتعريف الحنفية والمالكية، ولكن الحدود هي عقوبة تجب حقا لله تعالى أو للآدمي؛ فالتعريف المختار الذي اشتمل على هذا، هو تعريف الشافعية: وهو أن الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا، أو حقا لآدمي كما في القذف، فهذا التعريف قد بيّن حق الآدمي دون غيره من التعريفات.

---

(١) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : تحقيق: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود ، ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية - بيروت، ٥/ ٤٦٠.

(٢) منصور بن يونس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الاقناع** ، دط (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) عالم الكتب - بيروت، ٧٧/٦.

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دط، ١٩٨٠م، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ١١/ ١١٨.

(٤) محمد جواد مغنية، **فقه الإمام جعفر الصادق**، ط٢ ١٩٧٨م، دار العلم للملايين بيروت - لبنان ، ٦/ ٢٥٦.

(٥) أحمد بن يحيى بن المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار** ، ط١،(١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م)، دار الحكمة اليمانية - صنعاء ، ١٣٩/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف القصاص لغة واصطلاحا.

القصاص لغة:

هو القوَد وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح، يقال: أقصّ الأمير فلاناً من فلان، إذا اقتصّ له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً[١].

القصاص اصطلاحا:

وللفقهاء عدة تعريفات اصطلاحية للقصاص، ولكنها متقاربة، أهم هذه التعريفات:-

١- تعريف المالكية:

"القصاص هو أن يفعل بالجاني في مثل فعله بالمجني عليه"[٢].

٢- تعريف الشافعية:

" القصاص هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل ، فهو عبارة عن التسوية والمماثلة في الجراحات والديات"[٣].

٣- تعريف الحنابلة:

"القصاص هو قتل القاتل بمن قتله (بشرط القصد) أي أن يقصد الجاني الجناية"[٤].

وللعلماء المعاصرين تعريفات للقصاص منها:

"أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه ، فيقتل الجاني إذا قتل المجني عليه ، أو يقطع طرفه إذا كان قد قطع طرف المجني عليه" [٥] ، وهذا التعريف أيضاً يعني، أن القصاص هوتحقيق المماثلة .

---

(١) ابن منظور ، **لسان العرب** ، ٧/ ٨٤، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر، محمد علي النجار ، المكتبة العلمية- طهران ، ٧٤٦/٢، الجوهري : **تاج اللغة وصحاح العربية** ٣/ ١٠٥٢.

(٢) ابو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض ص٣٤٤.

(٣) ضياء الدين ابو عمرو الماراني ، **المجموع شرح المهذب(الاستقصاء)** ، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، مجدي باسلوم احمد سعيد المعصراوي، احمد عبد العال ، حسين احمد، بدوي محمد سيد، محمد احمد عبدالله ، ابراهيم عبد الباقي ، ط١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، دار الكتب العلمية - بيروت ،٥٣٠/٢٢.

(٤) منصور بن يونس البهوتي، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، ص٣٧٣، مجلد ١، ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٥) عبد الكريم زيدان ، **القصاص والديات في الشريعة الاسلامية** ، ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) مؤسسة الرسالة - بيروت، بيروت، ص١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: التكييف الشرعي لأفعال النبي ﷺ:

إن النبي ﷺ هو كغيره من البشر فعنده من الحركات والانفعالات كما عند أي إنسان ؛ لأنّ هذا الأصل في كل إنسان أنّه يتحرك ويتصرف بتصرفات يشترك فيها جميع البشر ؛ فهذا هو العامل المشترك بين النبي ﷺ وبين غيره من البشر، ولكنّ النبي ﷺ يختلف عن باقي الناس، لأنّه حامل لرسالة الإسلام بوحيٍ من الله تعالى ، وسنّته هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، لهذا انقسمت أفعاله ﷺ إلى عدة أقسام:

١- ما كان من هواجس النفس والحركات البشريه ؛ كتصرف الأعضاء وحركات الجسد ، فلا يتعلق بذلك أمر بامتناع ولا نهي عن مخالفة ، أي إنّما يدل هذا على الإباحة[١].

ومن أمثلة ذلك: ما كان يكرهه بطبعه، ككراهته لأكل الضب، مع أنه أُكِلَ على مائدته، فهذه الأفعال لا تندرج تحت التشريع؛ لوقوعها في العادة من غير قصد ففعل مثل هذه الأشياء وتركها سواء[٢].

٢- ما وقع من الأفعال امتثالاً منه ﷺ لِما أمِر به كسائر أمّته ، مثل: إقامة الصلاة، صومه رمضان، وحجّه البيت ؛ فهذه أفعال يتساوى فيها النبي ﷺ مع غيره من المكلفين ، فلا تدخل هذه الأفعال تحت مفهوم التشريع ، وإنما الامتثال[٣].

٣- ما وقع من الأفعال على قصد التعبد، ولكن عُلِم اختصاص النبي ﷺ بها ، كوصاله في الصوم وزيادته على أربع نساء فلا يشاركه فيه غيره؛ فهذه الأفعال تبقي على خصوصيتها؛ لأنّها جاءت خاصة بالنبيﷺ[٤].

٤- ما وقع من الأفعال بياناً لمجمل الكتاب؛ كصفة صلاة النبي ﷺ، وصفة الحج،وقطع يد السارق من المفصل؛ فحكم هذه الأفعال أنّها شرائع للأمة، وهذه الأفعال تندرج تحت عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾[٥].

---

(١) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) دار الكتب العلمية - بيروت ، ٣/ ٢٤٧.

(٢) عبد الله بن يوسف الجديع ، **تيسير علم أصول الفقه**، ط٢(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٠م) ، مؤسسة الريان - بيروت ، ص١٢٨- ١٢٩.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، **المستصفى في علم أصول الفقه**، تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١(١٤١٣هـ) ، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٧٤/١ .

(٤) الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٢٠٥/٣ ، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق:د. سيد الجميلي ، ط١ (١٤٠٤هـ)،دار الكتاب العربي-بيروت، ٢٢٧/١ .

(٥) النحل،٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلة ذلك، قول الرّسول ﷺ : "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"[١] ؛ فهذا أمر من النبي ﷺ لأمته بأن يقتدوا به في مثل هذه الأفعال بواجبها ومندوبها[٢].

٥-أفعال النبي ﷺ المجرّدة ، وكانت تدور بين أن تكون جبلية، وبين أن تكون شرعية، ومن أمثلة ذلك: ذهاب النبي ﷺ يوم العيد من طريق وإتيانه من طريق آخر[٣] ، فهذه الأفعال تقسم إلى قسمين:

١- اذا كانت هذه الأفعال بقصد القربة، كصلاة التطوع، وصدقة التطوع، فهذا النوع يعد من باب التشريع العام[٤]؛ لقول الله عز وجل: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ ﴾[٥].

٢- إذا لم تظهر هذه الأفعال بقصد القربة، فغايته أن يكون مترددا بين عباده وعاده ، ومثال ذلك: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح[٦] ؛ فاختلف الصحابة في ذلك هل هو تشريع أم لا ؟فقال عبد الله بن عمر أنه سنة وقال ابن عباس أنه ليس بسنة[٧]، وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها "إن نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان اسمح لخروجه إذا خرج "[٨].

وقد نزله ﷺ في حجته يوم النفر قبل دخوله مكة المكرمة، ويسمى هذا المكان بالمحصب[٩]

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى البغا، كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة حديث رقم ٦٠٥ ، ٢٢٦/١ ، ط٣ ،(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، دار ابن كثير-اليمامة-بيروت .

(٢) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ٢٢٧/١ ، عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، دط (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، مؤسسة الرسالة-بيروت، ص١٦٦.

(٣) محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل أبي عبد الله صدر الدين، **الأشباه والنظائر** ، تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري ، ط١(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) مكتبة الرشد - الرياض ، ٨٧/١- ٩٠.

(٤) الآمدي: **الإحكام**، ٢٢٧/١ ، عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، ص١٦٦.

(٥) الأحزاب، ٢١.

(٦) أخرجه أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج- الحج- باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، حديث رقم١٣١١ ، ٩٥١/٢، دط، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٧) محمد بن الحسن البدخشي، **شرح البدخشي مناهج العقول** ، ط١(١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٧٤/٢، زيدان : الوجيز في أصول الفقه، ص١٦٧ .

(٨) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، حديث رقم ١٣١١، ٩٥١/٢.

(٩) أبو عمر يوسف عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي،محمد البكري، دط ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، ٤٢٩/٢٤ ، والمحصب: هو مكان يضاف إلى مكة ومنى؛لأن المسافةبينهما واحدة وربما إلى منى أقرب،ويسمى أيضا بالأبطح، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، **معجم البلدان**، دار الفكر- بيروت، ٧٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلف العلماء في حكم هذه الأفعال على أربعة أقوال[١]:

١- إن هذه الأفعال للوجوب، وهذا القول لابن سريج [٢] وابن سعيد الاصطخري[٣].

٢- إن هذه الأفعال للندب، وبهذا قال الشافعي .

٣- إن هذه الأفعال للإباحة، وهذا قول الإمام مالك .

٤- إن هذه الأفعال لا تدل على شيء من الأحكام، وبهذا قال أبو بكر الصيرفي[٤]، لأنه يحتمل الأمور الثلاثة.

٦- أفعال النبي ﷺ التي جاءت بوصفه قاضياً ؛ ومما يثبت ذلك أنه كان ﷺ يحكم في الحوادث التي تقع فعلا في زمنه؛ كقصة ماعز والغامدية عندما أمر برجمهما .

(١) فخر الدين محمد بن عمرو بن الحسين الرازي ، **المحصول في علم اصول الفقه** ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، ط٢(١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) مؤسسة الرسالة ـبيروت ، ٢٢٩/٣ـ ٢٣٠، البدخشي، **شرح البدخشي** ،٢٧٥/٢.

(٢) ابن سريج:أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، فقيه الشافعية في عصره، ولد في بغداد سنة (٢٤٩هـ-٨٣٦م)، له نحو ٤٠٠ مصنف منها: الأقسام والخصال ، الودائع لمنصوص الشرائع ، وكان يلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز،ونشر المذهب الشافعي في أكثر الآفاق، توفي في بغداد سنة(٣٠٦هـ-٩١٨م) ، خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ط٥ (١٩٨٠م)، دار العلم للملايين-بيروت، ١٨٥/١، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: د إحسان عباس، دط ، دار صادر-بيروت، ٦٦/١.

(٣) الاصطخري:أبو سعيد بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل ، الفقيه الشافعي، ولد سنة (٢٤٤هـ-٨٥٨م) ، الذي كان كان من نظراء ابن سريج ، وله مصنفات حسنة في الفقه، منها: كتاب الأقضية ، تولى حسبة بغداد، كان ورعاً، ينسب إلى اصطخر وهي من بلاد فارس، وصنف كتاب: أدب القضاء، توفي سنة(٣٢٨هـ-٩٤٠م) ، الزركلي: **الأعلام** ، ١٧٩/٢ ، ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ١٥٨/٢-١٥٩ .

(٤) الصيرفي:أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية، من أهل بغداد، ومما قيل عنه: أنه أنه كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، له مصنفات عدة منها:البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام،في أصول الفقه، وكتاب الفرائض، توفي سنة (٣٣٠هـ-٩٤٢م) ، الزركلي: **الأعلام**، ٢٢٤/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أقضية النبي ﷺ في الحدود

المبحث الأول: حد الردة وأقضية النبي ﷺ فيه ، وفيه ستة مطالب .

المبحث الثاني: حد السرقة وأقضية النبي ﷺ فيه ، وفيه تسعة مطالب .

المبحث الثالث: حد الزنا وأقضية النبي فيه ، وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الرابع: حد القذف وأقضية النبيﷺ فيه ، وفيه ستة مطالب.

المبحث الخامس: حد الشرب وأقضية النبيﷺ فيه ، وفيه خمسة مطالب.

المبحث السادس: حد الحرابة وأقضية النبيﷺ فيه ، وفيه ستة مطالب.

المبحث السابع: حد البغي وأقضية النبيﷺ فيه ، وفيه أربعة مطالب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: حد الردة وأقضية النبيﷺ فيه، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الردة لغة واصطلاحا

الفرع الأول تعريف الردة لغة:

الردة من الفعل ارتدّ، أي رجع وتحول، يقال: ارتدّ على أثره وارتدّ عن طريقه، أي رجع،وارتدّ عن دينه، أي كفر بعد الإسلام، وتطلق الردة على صدى الصوت(١).

الفرع الثاني تعريف الردة اصطلاحاً: للفقهاء تعريفات متعددة للردة وهي:

١-**تعريف الحنفية**: "هي إجراء كلمة الكفر على اللّسان بعد وجود الإيمان فهي تعني الرجوع عن الإيمان"(٢).

٢-**تعريف المالكية**: "هي كفر المسلم بصريح من القول أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه"(٣).

شرح التعريف: كفر المسلم أي المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً، ويكون هذا الكفر بأحد الأمور الثلاثة: بصريح من القول كقوله: أشرِك بالله او أكفُر بالله. أو لفظ: أي قول، يقتضيه: كقوله: الله جسم متحيز، أو كجحده حكماً عُلِم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا ، أو فعل يتضمنه : أي يقتضي بالكفر ويستلزمه استلزاما بينا ، كإلقاء مصحف بقذر والمصحف هو القرآن الكريم(٤).

٣-**تعريف الشافعية**: "الردّة هي قطع الإسلام ويحصل ذلك تارةً بالقول الذي هو كفر وتارةً بالفعل"(٥).

٤-**تعريف الحنابلة**: "المرتد هو من كَفَر ولو كان مميزاً طوعاً ولو هازلاً بعد الإسلام ولو كرهاً بحق"(٦).

شرح التعريف: قوله ولو مميزاً: أي لا طفلاً، طوعاً: خرج بذلك المُكرَه ، ولو كرهاً، بحق: أي: كمن لا تقبل منه الجزيه إذا قوتل على الإسلام فأسلم ثم ارتد(١).

---

(١)ابن منظور:**لسان العرب**،باب الدال-فصل الراء-مادة ردد، ١٧٢/٣-١٧٣ ، مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، باب الراء-فصل الدال، ٣٣٨/١

(٢) ابن نجيم : **البحر الرائق شرح كنز الرقائق** ٥/ ١٢٩ ، الكاساني : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ١١٧/٦.

(٣) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(الحطاب) ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥ م) ، ٨ / ٣٧٠ـ ٣٧١.

(٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تحقيق : محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، ٦/ ٢٨١ .

(٥) النووي : **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ١٠/ ٦٤ ، شهاب الدين ابي العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، (١ ١٤٢هـ ـ ٢٠٠١م) ، ٤/ ١٠٦ .

(٦) تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي(ابن النجار) ، **منتهى الارادات في جمع المقنع** ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ ،(١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)، ١٦٨/٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- **تعريف الظاهرية** : المرتد "هو كل من صحّ عنه أنّه كان مسلماً مبرّئاً من كل دين –حاش دين الإسلام- ثم ثبت عنه أنّه ارتدّ عن الإسلام وخرج الى دين كتابي أو غير كتابي"[٢].

٦-**تعريف الإمامية**: المرتد "هو من كان مسلماً بالغاً عاقلاً ثم رجع وارتدّ عن دينه"[٣].

من خلال هذه التعريفات أرى أن جميعها يدور حول أن الردة هي الرجوع عن الإسلام إلى دينٍ آخر؛ فالردة تعتمد على عنصرين: الأول : أن يكون الشخص على دين الإسلام والثاني: أن يرجع الشخص عن الدين الإسلامي إلى دين آخر.

ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن الردة تكون بثلاثة أمور :

١- **إما بالقول** : كسب الله تعالى أو سب الأنبياء[٤].

٢- **إما بالفعل**: كالسجود لصنم أو لشمس أو إلقاء المصحف بالقاذورات ، والسحر الذي فيه عبادة للشمس[٥].

٣- **أو بالاعتقاد**: كمن استحل محرماً بالإجماع كالخمر والزنا ، أو حرّم حلالا بالإجماع أو نفى وجوب أمر مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع ، كصلاة سادسة وصوم شوال[٦].

ولعل التعريف المختار من هذه التعريفات هو تعريف المالكية؛ لأن هذا التعريف بيّن الأمور التي يرجع بها المسلم عن دينه إلى دين آخر، فالردة لا تقتصر فقط على القول كما جاء في بعض التعريفات وإنما تكون أيضا بالفعل وبالإعتقاد ، فجاء تعريف المالكية مشتملا على هذه الأمور التي إذا ارتكب المسلم أيّ واحد منها يطلق عليه اسم مرتد.

وهذا التعريف هو : أن الردة كفر المسلم بصريح من القول أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه .

وقد سبق شرح هذا التعريف بداية .

---

(١) ابن النجار: منتهى الإرادات ١٦٨/٥.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي : **المحلى بالآثار** . تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ،دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان دط ،(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ١٠٨/١٢.

(٣) محمد جواد مغنيه **: فقه الإمام جعفر** ، ٣٠٨/٦.

(٤) تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، **منتهى الإرادات في جمع المقنع** ، تحقيق: د. عبد الله بن المحسن التركي مؤسسة الرسالة - بيروت ط١ ،(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١٦٨/٥.

(٥) النووي : **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ٦٤/١٠.

(٦) المرجع السابق ٦٤/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني شروط المرتد:

وللمرتد شروط ينبغي توافرها حتى تنطبق عليه أحكام المرتدين أهمها:

١- **أن يكون مكلفا**: أي بالغا عاقلا؛ فلا تعتبر ردة صبي ولا مجنون، ومن ارتدّ ثم جنّ لا يقبل في جنونه[١]، والدليل على ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٢].

ويدل هذا الحديث على أن العقل مناط التكليف فالصبي؛ لا يعقل ولا يميز، وكذلك النائم والمجنون؛ فلا تصح أفعالهم ولا أقوالهم ولهذا يشترط للمرتد أن يكون بالغا عاقلا.

لكن الجنون ينقسم إلى حالتين :- ما كان جنونا مطبقا فهذا لا تصح ردته لعموم الحديث السابق أما إذا كان الرجل ممن يجن ويفيق فإن ارتد في حال جنونه لم تعتبر ردته ، وإن ارتد في حال إفاقته اعتُبِرت[٣].

وقال الحنفية : إن ردة العاقل الصبي المميز تصح ، ووجه هذا القول: أنه صحّ إيمانه فتصح ردته، وفي قول آخر عند الحنفية: لا تصح ردة الصبي وإن كان مميزا فالبلوغ شرط لتصح ردته[٤]

أما السكران: فقال الحنفية إن السكران الذي ذهب عقله لا تصح ردته[٥]

والذي عليه مذهب الشافعية: أن ردة السكران المتعدي بسكره تصح تغليظا عليه وقالوا يسنّ تأخير استتابته لإفاقته[٦].

ويرى الباحث في الصبي المميز أنه لا تصح ردته حتى لو صح إسلامه وهذا هو القول الثاني عند الحنفية ؛ لأن أفعال الصبي المميز وعبادته تقع نفلاً فهو غير مكلف لعموم الحديث السابق بأن القلم يرفع عن ثلاث منها عن الصبي حتى يبلغ.

فهذا الحديث جاء عاما ويشتمل على الصبي المميز وغير المميز لذلك لا تقع ردة الصبي المميز إلا بعد البلوغ ، وكذلك في السكران فإن ردته لا تصح وإن كان متعمدا في سكره ، لأن السكر يستر العقل ويغطيه ، فأفعال السكران وأقواله لا يعقلها وهو في حال السكر .

---

(١) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران ، **البيان في فقه الإمام الشافعي** ، تحقيق: احمد حجازي احمد السقا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م،٢٧/١٢، النووي، **روضة الطالبين** ٧١/١٠، ابن نجيم : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ١٢٩/٥، القرافي: **الذخيرة في فروع المالكية** ٩/ ٣١٥، ابن النجار: **منتهى الإرادات في جمع المقنع** ١٧٠/٥ ، محمد جواد مغنية : **فقه الإمام جعفر الصادق** ٣٠٨/٦ .

(٢) أبو داوود: **سنن أبي داوود**، كتاب الحدود-باب في المجنون يسرق أويصيب حداً، حديث رقم ٤٤٠٣، ٥٤٦/٢ ، صحيح، صححه الألباني، **مختصر إرواء الغليل**،حديث رقم٢٩٧، ٦٠/١ .

(٣) الكاساني : **بدائع الصنائع** ١١٧/٦.

(٤) المرجع السابق: ١١٧/٦.

(٥) ابن نجيم : **البحر الرائق** ١٢٩/٥.

(٦) ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ١١٣/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) الاختيار[١]: فلا تصح ردة المكرَه على الردة إذا كان قلبُه مطمئناً بالإيمان ، فإذا أكرِه المؤمن على أن يتكلم بكلمة الكفر فتكلم بها لا يُحكم بردّته[٢].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٣].

وجه الدلالة:

يتبين من خلال الآية السابقة أن الكفر بالإكراه مع طمأنينة القلب على الإيمان ليس بردة ولا يحكم بردة هذا الشخص المكرَه على الكفر.

ولحديث النبي ﷺ : "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٤].

فالإكراه لا يحاسَب عليه الإنسان؛ لأنه خارج عن إرادته فالاختيار شرط لثبوت الردة على الشخص المرتد لعموم الحديث السابق.

---

(١) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٦/ ١١٨، العمراني ، **البيان في فقه الشافعي** ، ١١٢/ ٢٨، ابن النجار ، **منتهى الإرادات في جمع المقنع** ٥/ ١٧٠.

(٢) الكاساني : **بدائع الصنائع** ١١٨/٦ ، النووي : **روضة الطالبين** ، ٧٢/١٠، العمراني : **البيان في فقه الشافعي** ، ٢٨/١٢.

(٣) النحل ، ١٠٦.

(٤) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،**صحيح ابن حبان**،تحقيق:شعيب الأرنؤوط،كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة-باب فضل الأمة،حديث رقم٧٢١٩، ٢٠٢/١٦، صحيح، ط٢(١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة-بيروت، البيهقي:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،**سنن البيهقي الكبرى**،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،كتاب الإيمان-باب جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه،حديث رقم١٩٧٩٨، ٦٠/١٠ ، دط (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)،مكتبة دار الباز-مكة المكرمة،صحيح،صححه محمد ناصر الدين الألباني،**مختصر إرواء الغليل**،حديث رقم١٠٢٧ ، ١٩٩/١،ط(٢ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)،المكتب الإسلامي-بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: قضاء النبي ﷺ في المرتد.

إن الردة هي أفحش الذنوب ومن أعظم المعاصي فهي كبيرة من الكبائر فإذا ارتكبها مسلم فيترتب عليه عقوبة أساسها قضاء النبي ﷺ وذلك في قوله:

١- "من بدل دينه فاقتلوه"[١].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث الشريف على أن عقوبة المرتد هي القتل .

وقد اتفق الفقهاء على أن عقوبة المرتد هي القتل اذا لم يتب إن كان رجلا[٢]، وذلك عملاً بقضاء النبيﷺ ، فعقوبة المرتد هي القتل بلا خلاف بين الفقهاء .

جاء في المغنى: "ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل "[٣].

وقد استدل الفقهاء على أن المرتد عن الإسلام إلى دين آخر بأنه يقتل بعدة أدلة من القران الكريم تؤكد قضاء النبي ﷺ ، ومن أحاديث أخرى بيّنت قضاء النبي ﷺ في المرتدين ، فمن القرآن الكريم :

قوله تعالى:﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

إنّ الله سبحانه وتعالى قد أمر في هذه الآية بقتل من يطعن في هذا الدين، وهذا ما يؤكد أن عقوبة المرتد هي القتل .

---

(١) أخرجه أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،**المجتبى من السنن**،تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، كتاب تحريم الدم-باب الحكم في المرتد، حديث رقم٤٠٩٥، ١٠٤/٧، ط٢(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب، صحيح،صححه الألباني:**السلسلة الصحيحة**،حديث رقم١،٨٧٨/٤٧٨، مكتبة المعارف-الرياض.

(٢) الكاساني: **بدائع الصنائع** ،١١٨/٦، الحطاب : **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ٣٧٣/٨،الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي : **حاشية الدسوقي**، تحقيق : محمد عبدالله شاهين ،دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، ٦/ ٢٨٦، العمراني، **البيان في فقه الإمام شافعي** ، ٢٩/١٢، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ٧٥/١٠، ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي : **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، ١٢٣/٨، ابن النجار : **منتهى الارادات في جمع المقنع** ، ١٧٠/٥ ، اطفيش: **شرح النيل وشفاء العليل** ، دار الفتح – بيروت ، ط٢ ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م، ١٤/ ٧٨٦. ابن المرتضى ، البحر الزخار ، ط١ ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م، دار الحكمية اليمانية – صنعاء ، ٤٢٣/٥، محمد جواد مغنية : **فقه الامام جعفر الصادق** ، ٦/ ٣١٣.

(٣) ابن قدامة : **المغني**، ١٢٣/٨.

(٤) التوبة ، ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أقضية النبي ﷺ في المرتدين ما جاء في السنة القولية:

٢- قول النبي ﷺ : " لا يحلّ دم امريءٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، واالثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"(١).

وفي رواية أخرى" لا يحل دم أمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٢].

فالمفارق للجماعة ، هو من كل من ارتدّ عن الإسلام ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى دين الإسلام.

وأيضا يدل هذا الحديث دلالة صريحة واضحة أن المسلم يباح دمه إذا ترك دينه إلى دين آخر فيجب أن يقتل حدا.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ارتدّت امرأة يوم أحُد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت"[٣].

وهذه الحديث يبين أن النبي ﷺ ، قضى ﷺ بقتل تلك المرأة المرتدّة بعد أن تستتاب ، ولكن هذه الرواية ضعيفة يؤيدها الأحاديث الصحيحة الواردة في قتل المرتد، ولكن لم يتبين في هذا الحديث مدة محددة للاستتابة لهذا اختلف الفقهاء في حكم ومدة استتابة المرتد .

٤- ومن الأثرما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه ، في رجل أسلم ثم تهود :-" لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل "[٤].

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد وهو إجماع على ذلك ، ولكن الخلاف وقع في أنه هل يجب استتابته قبل قتله أم لا ؟[٥]

---

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي:**الجامع الصحيح المختصر**،تحقيق:د مصطفى البغا، كتاب الديات،باب قوله تعالى"أن النفس بالنفس"، حديث رقم٦٤٨٤، ٢٥٢١/٦، ط٣ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)،دار ابن كثير-بيروت.

(٢) الترمذي:**الجامع الصحيح سنن الترمذي**،كتاب الديات،باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث،حديث رقم١٤٠٢، ١٩/٤،قال الترمذي حسن صحيح.

(٣) علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي:**سنن الدارقطني**،تحقيق:عبدالله هاشم يماني،كتاب الحدود والديات،حديث رقم١٢١، ١١٨/٣/٣، دار المعرفة-بيروت، ضعيف، ضعفه الألباني:**مختصر إرواء الغليل**،بلفظ أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت"حديث رقم٢٤٧٢، ٤٩٢/١،ط٢(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي-بيروت.

(٤) البخاري:**الجامع الصحيح المختصر**،كتاب استتابة المرتدين،باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم،حديث رقم٦٥٢٥، ٢٥٣٧/٦ ، مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإمارة،باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها،حديث رقم ١٧٣٣، ١٤٥٤/٣، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٥) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ الحرام من جمع أدلة الأحكام** ، تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا، ط٢(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م) ، دار الكتب العلمية – بيروت ٢٧٣/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: حكم استتابة المرتد وقضاء النبي ﷺ في ذلك .

يستتاب المرتد عند الفقهاء قبل أن يقتل ولكن اختلفوا في حكم الاستتابة، هل هي واجبة أم مستحبة ؟

والسبب في هذا الاختلاف؛ هو حديث النبيﷺ السابق في قتل المرتد ؛ فلم يذكر هذا الحديث الاستتابة، ولكن تبينت استتابة المرتد في حديث المرأة المرتدة يوم أحد، لهذا اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد على ثلاثة أقوال :-

١- **القول الأول**: وهو قول الحنفية ، ويشيرإلى أنه يستحب أن يستتاب المرتد ويُعرَض عليه الإسلام لاحتمال أن يُسلم ، ولكن لا يجب لان الدعوة قد بلغته فإن أسلم يقبل إسلامه، وان أبى يرجع إلى الإمام وقالوا : يحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل[١].

والدليل الذي استدل به الحنفية على استحباب الاستتابة ما روي عن سيدنا عمر–رضي الله عنه– أنه قدم عليه رجل من جيش المسلمين فقال: هل عندكم من مغربة خبر (أي من خبر جديد)؟ قال: نعم، رجل كفر الله بعد إسلامه، فقال سيدنا عمر – رضي الله عنه -: ما فعلتم به؟ قال : قربناه فضربنا عنقه، فقال سيدنا عمر – رضي الله عنه :" فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله سبحانه وتعالى؟ اللهم أني لم آمر ولم أحضر ولم أرض إن بلغني"[٢].

٢- **القول الثاني**: لجمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والزيدية[٦] فقالوا: إن إن المرتد يستتاب وجوبا؛ فقال المالكية:يستتاب المرتد وجوبا ولو عبدا أو امرأة ثلاثة أيام بلياليها من يوم الثبوت لا من يوم الكفر بلا جوع وعطش بل يسقى ويطعم من ماله[٧].

وقال الشافعية في قول لهم تجب استتابة المرتد والمرتدة لاحترامهما بالإسلام قبل وربما عرضت شبهة فيستتاب ثلاثة أيام[٨].

وقال الحنابلة: فمن ارتد مكلفا مختارا دعي واستتيب ثلاثة أيام وجوباً، وينبغي أن يضيّق عليه ويحبس حتى يتوب[١].

---

(١) الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ١١٨/٦ ، ابن نجيم :**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ١٣٥/٥.
(٢) أخرجه الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ مالك،رواية محمد بن الحسن**، تحقيق:د تقي الدين الندوي، كتاب اللقطة،باب المرتد، حديث رقم٨٦٨، ٣٢٤/٣، ط١(١٤١٣هـ-١٩٩١م)، دار القلم-دمشق، أخرجه البيهقي:**سنن البيهقي الكبرى**،كتاب المرتد،باب من قال يحبس ثلاثة أيام،حديث رقم١٦٦٦٤، ٢٠٦/٨.
(٣) الحطاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ٣٧٣/٨.
(٤) ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ١١٤/٤- ١١٥، العمراني : **البيان في فقه الإمام الشافعي** ٣١/١٢.
(٥) ابن النجار : **منتهى الإرادات في جمع المقنع**١٧٠/٥.
(٦) ابن المرتضى: **البحر الزخار**،٤٢٥/٥ .
(٧) الدسوقي،**حاشية الدسوقي** ،٢٨٦/٦.
(٨) ابن حجر الهيتمي ،**تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ١١٤/٤-١١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل القائلون بأن الاستتابة مستحبة وليست واجبة بقوله –صلى الله عليه وسلم– " من بدل دينه فاقتلوه"[٢] فأوجب قتله ولم يوجب استتابته، وهذا القول الثاني للشافعية[٣].

أما أدلة القائلين بوجوب استتابة المرتد:

١- قوله تعالى :﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[٤]

٢- قضاء النبي ﷺ في حديث أم مروان بأنها ارتدّت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قُتلت[٥].

وفي هذا الحديث أمر من النبي ﷺ في استتابة المرأة المرتدة، ومن قال بوجوب الاستتابة حمل الأمر على الوجوب.

٣- حديث عمر السابق:"فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا....."[٦] ولو لم تجب استتابة المرتد لما برئ من فعلهم[٧].

٣- القول الثالث: للإمامية:

قالوا لا يستتاب المرتد، يقول الإمام جعفر الصادق :" كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام، فإن دمه مباح وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه"[٨].

---

(١) ابن النجار : **منتهى الإرادات في جمع المقنع** ،١٧٠/٥.
(٢) تقدم تخريجه: ص٢٥.
(٣) العمراني ،**البيان في فقه الإمام الشافعي** ٣٢/١٢.
(٤) الأنفال،٣٨.
(٥) البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب المرتد-باب قتل من ارتد عن الإسلام، حديث رقم ١٦٦٤٣، ٢٠٣/٨، ضعيف، ضعفه الألباني، **مختصر إرواء الغليل**، حديث رقم ٢٤٧٢، ٤٩٢/١ .
(٦) تقدم تخريجه: ص٢٥
(٧) ابن قدامة :**المغني**،١٢٥/٨.
(٨) محمد جواد مغنية: **فقه الإمام جعفر الصادق** ٣١٣/٦-٣١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي المختار:

يرى الباحث وجوب استتابة المرتد قبل أن يقتل وهذا ما رآه جمهور الفقهاء وذلك لأن المسلم إذا رجع عن دينه قد يكون لحالة عارضة طرأت عليه وهذه الاستتابه هي مدة يراجع فيها نفسه قبل أن يقتل، ولكن لا يشترط أن تكون الاستتابة ثلاثة أيام لعدم وجود نص صريح في هذه المدة، فمدة الاستتابة تعود، إلى أصحاب الاختصاص وأهل الخبرة في ذلك ، فيناقَش المرتد ويُسئل عن سبب ردته ويُعطى مهلة كافية غير مقيدة بثلاثة أيام ويراقب من قبَل ولي الأمر ليُعلم إن كانت توبته صادقة أم لا.

المطلب الخامس: أقوال الفقهاء في قتل المرأة المرتدة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]والزيدية[٤] والإباضية[٥]، إن المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فإنها تقتل كالرجل .

أدلة هذا الفريق :-

واستدل أصحاب هذا القول بالأحاديث التي قضى بها رسول الله ﷺ في المرتدين ، فهي عامة بين الرجال والنساء، وذلك:

١. عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه "[٦]. فهذا الحديث جاء عاماً لا يختص به الرجل دون المرأة بالقتل.

٢.ما قاله معاذ :- قضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه، وهذا عام بين الرجال والنساء "[٧].

٣.أن امرأة ارتدّت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت[٨].

---

(١) الدسوقي ،**حاشية الدسوقي** ٢٦٨/٦.
(٢) النووي ،**روضة الطالبين** ٧٥/١٠.
(٣) ابن النجار: **منتهى الإرادات** ١٧٠/٥.
(٤) ابن المرتضى :**البحر الزخار** ،٤٢٤/٥.
(٥) اطفيش ،**شرح النيل وشفاء العليل** ٧٨٦/١٤.
(٦) تقدم تخريجه: ص٢٤.
(٧) العمراني: **البيان في فقه الإمام الشافعي**، ٣٠/١٢
(٨) تقدم تخريجه: ص٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: وبه قال الحنفية[١]، الإمامية[٢]، قالوا إن المرأة لا تقتل إذا ارتدت .

جاء في بدائع الصنائع: -"وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيا ، هكذا إلى أن تسلم أو تموت"[٣].

ويقول الإمام جعفر الصادق :"المرتدة عن الإسلام لا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع من الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلاة "[٤].

واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ :- "لا تقتلوا وليدا طفلا ولا امرأة"[٥].

فقد استدل الحنفية بأن النبي ﷺ نهى عن قتل المرأة في عموم هذا الحديث فلا يجوز أن تقتل إذا ارتدت عن الإسلام ، وقد حملوا حديث النبيﷺ " من بدل دينه فاقتلوه" ، أن المقصود بذلك الذكور فقط، وذلك عملاً بالدلائل وصيانة لها عن التناقض[٤] .

والذي يراه الباحث في هذه المسألة أن المرأة كالرجل تقتل إذا ارتدت عن الإسلام لعموم الأدلة الواردة في قتل من بدل دينه في حديث النبي ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه"[٥] . وللحديث الوارد في أم مروان أن النبي ﷺ أمر باستتابها فإن تابت وإلا قتلت [٦]، فالمرأة كالرجل إذا ارتدت ولأنها مخاطبة بالتكاليف الشرعية كالرجل فلا فرق بينها وبين الرجل ، ولان الحديث الذي استدل به الحنفية في عدم قتل المرأة هو ما جاء في حال الحرب عندما أوصى الرسول عليه السلام بعدم قتل النساء والصبيان ، وهذا الحديث لا ينطبق على ردة المرأة لأنه ليس لفظ صريح في ردة المرأة .

---

(١) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ١٣٩/٥
(٢) محمد جواد مغنية ، **فقه الامام جعفر الصادق** ٣١٤/٦- ٣١٥
(1) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ١١٩/٦
(٤) محمد جواد مغنية : **فقه الامام جعفر الصادق** ٣١٥/٦
(٥) أخرجه البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير، حديث رقم ١٧٩٣٤، ٩٠/٩ ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب المغازي، حديث رقم٩٧٤٧، بلفظ" لا تقتلوا وليدا ولا امرأة" ، ٤٠٧/٥ ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي-بيروت، صحيح، صححه الألباني في كتاب محمد الغزالي، **فقه السيرة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٧ ، ١٩٩٨م ، دار القلم-دمشق، ٣١٨/١ .
(٤) الكاساني : **بدائع الصنائع**، ١١٩/٦ .
(٥) سبق تخريجه ص٢٣.
(٦) سبق تخريجه ص ٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضاء النبي ﷺ فيمن سبّه

إن الردة هي الكفر بعد الإسلام إما باللفظ **أو** بالاعتقاد أو بالفعل، وكذلك فإنّ من الردة الاستهزاء بالأنبياء وسبهم وشتمهم ، فالنبي ﷺ قضى فيمن سبّه بهدر دمه؛ لأن هذا من الردة ، وذلك:

فيما رواه ابن عباس رضي الله عنه:-

" أنّ أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع في النبيﷺ وتشتمه فأخذ المعول- وهو السكّين- فوضعه في بطنها، واتّكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطّخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فقتلتها ، فقال النبيﷺ : " ألا اشهدوا أن دمها هدر"[١]

وجه الدلالة[٢]:

أن النبيﷺ قد أقر الرجل الذي قتل المرأة ؛ لأنها سبّته وطعنت به ، وهذا دليل على أنّ سبّ النبيﷺ هو من الردّة ؛ لأنّ النبيﷺ قد هدر دم هذه المرأة ولم يرتّب عقوبة على من قتلها.
وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية [٣]

---

(١) أبو داوود: **سنن أبي داوود**، كتاب الحدود-باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ ، حديث رقم ٢٣٦١، ٥٣٣/٢ الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات، حديث رقم ١٠٢، ١١٢/٣ ، صحيح ، صححه الألباني: **إرواء الغليل**، حديث رقم ١٢٥١، ٩٢/٥ .
(٢) الصنعاني: **سبل السلام**، ٢٧٥/٣ .
(٣) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ١٣٠/٥، الحطاب: **مواهب الجليل**، ٣٧٢/٨، الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ٢٨٢/٦، النووي: **روضة الطالبين**، ٦٤/١٠، ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ١٠٩/٤، ابن النجار: **منتهى الإرادات**، ١٦٨/٥، مغنية: **فقه الإمام جعفر**، ٣٠٩/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حد السرقة وأقضية النبي ﷺ فيه ، وفيه تسعة مطالب

المطلب الأول: مفهوم السرقة لغة واصطلاحا:

تعريف السرقة لغة:

إن كلمة السرقة من الفعل سرق، يقال سرق منه الشئ أخذه خفية[١] وسرق منه مالاً أخذه خفية فهو سارق ، واسترق السمع أي سمع مستخفيا[٢].

تعريف السرقة اصطلاحا:

للفقهاء تعريفات مختلفة للسرقة ولكنها جميعها متقاربة نذكر تعريف كل مذهب من المذاهب الفقهية :

١- **تعريف الحنفية** :

السرقة هي :" أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ"[٣].

شرح التعريف ومحترزاته[٤]:

قوله "(أخذ) : تشمل الأخذ الحقيقي والحكمي ؛ فالحقيقي هو أن يتولى السارق أخذ المتاع بنفسه ؛ والحكمي : أن يأخذ المتاع جماعة من اللصوص ويحملوه على ظهر رجل واحد ويخرجوه من المنزل .

(مكلف): خرج بذلك الصبي والمجنون.

(خفية) : وخرج بقيد الخفية ما أخذ جهرا أو نهبا أو اختلاسا .

(عشرة دراهم): احترز بقوله عشرة دراهم عن سرقة ما دونها .

(مضروبة) خرج غير المضروب وهو ما دون الدراهم .

وقوله (محرزة بمكان أو حافظ): بيان ان الحرز ينقسم إلى قسمين .

حرز بنفسه : وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع الدخول فيها إلا بإذن صاحبها كالدور والخيم والخزائن والصناديق .

حرز بغيره: كل مكان غير معد للإحراز وفيه حافظ كالمساجد والطرق والصحراء ".

---

(١) **المنجد في اللغة والأعلام** : باب السين ، فصل الراء ، مادة سرق ، ط٣١ ، ص٣٣١ .

(٢) مجمع اللغة العربية : **المعجم الوسيط** ، باب السين ، فصل الراء ، مادة سرق ، ٤٢٩/١-٤٣٠ ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، **مختار الصحاح** ، ترتيب : محمود خاطر ، باب السين ، فصل الراء ، مادة سرق ، ص٢٩٦ .

(٣) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٥٤/٥

(٤) المرجع السابق ٥٤/٥- ٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **تعريف المالكية :**

"هي أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون بقصد واحد" [١].

شرح التعريف[٢]:

قوله :- (أخذ مكلف) أي بالغ عاقل .

(نصاباً) :- مقدار النصاب .

(فأكثر): أكثر من النصاب .

(من مال محترم لغيره): ويدخل في المحترم : مال الحربي الذي دخل بأمان .

(بلا شبهة قويت) : أن لا يكون شبهة للسارق .

(خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه : أي في دخول السارق .

والحرز هو المكان الذي يحفظ فيه المال عادة .

(بقصد واحد) : وهذا يشمل إذا سرق أقل من نصاب وكرر الأخذ بقصد واحد حتى كمل النصاب .

٣-تعريف الشافعية:

هي "أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط"[٣].

شرح التعريف:

أخذ المال خفية: خرج بهذا القيد المال المغصوب والمأخوذ جهراً .

ظلماً : أي من غير حق للسارق في هذا المال .

من حرز مثله: هو المكان الذي يحفظ فيه المال عادة .

بشروط : لا بد للسرقة وان تتوافر فيها الشروط حتى يقام الحد على السارق.

---

(١) أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ا **لشرح الصغير على اقرب المسالك** . تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي – دار المعارف – القاهرة ، ٤٦٩/٤ - ٤٧٠

(٢) المرجع السابق ٤٦٩/٤ - ٤٧٠.

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، **التهذيب في فقه الامام الشافعي** ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض ، ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م)، دار الكتب العلمية – بيروت – ٧/ ٣٤٩، شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، ط١(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، دار الكتب العلمية – بيروت – ٤/ ١٣٢، الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** د ط (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) . دار الفكر – بيروت - ، ٤/ ١٥٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **تعريف الحنابلة**[١]:

السرقة هي "أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله عادة لا شبهة فيه على وجه الاختفاء" .

محترزات التعريف[٢]:

ويخرج بهذا التعريف من أخذ المال نهبا أي على وجه الغنيمة أو مختلسا وهو نوع من الخطف والنهب، ويخرج بذلك أخذ المال غصبا ، فلا حد على أحد من هؤلاء ؛

لحديث النبي ﷺ :-" ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع "[٣]

المطلب الثاني: شروط السرقة

لا بد من توافر شروط لإقامة حد السرقة على السارق فمنها ما يرجع إلى السارق ومنها ما يرجع إلى المسروق .

أولاً: ما يرجع إلى السارق:

١- **الأهلية** :- وهي البلوغ والعقل ، فلا يقطع الصبي المجنون[٤] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل"[٥]؛ فالمكلف إذا سرق تقطع يده سواء كان مسلما أو كافرا أو حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى[٦].

٢- **الاختيار**[٧]:فيشترط للقطع أن يكون السارق مختاراً غير مكره على السرقة وما يؤيد هذا الشرط حديث النبيﷺ : "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[٨]. فالإكراه مرفوع عن المسلم لأنه خرج به إرادته وتصرفاته.

٣-أن يكون عالماً بتحريم السرقة :فلا يكون السارق جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بُعده عن العلماء[٩].

---

(١) البهوتي : **كشاف القناع** ،١٢٩/٦ ، ابن قدامة المقدسي : **الكافي** ، ٤/ ١٧٣ .
(٢) البهوتي : **كشاف القناع** ،١٢٩/٦ ، ابن قدامة المقدسي : **الكافي** ، ١٧٣/٤-١٧٤ .
(٣) الترمذي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، حديث رقم١٤٤٨ ، ٥١/٤ ،قال الترمذي حديث حسن صحيح ، أخرجه النسائي : **المجتبى من السنن** ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه ، حديث رقم ٤٩٧١ ، ٨٨/٨.
(٤) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ٧/٦ ، ابن مفلح المقدسي : شمس الدين محمد ، **الفروع**، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ،مؤسسة الرسالة – بيروت - ، ١٠/ ١٢٨ .محمد جواد مغنية : **فقه الإمام جعفر الصادق** ، ٥/ ٢٩٤، ابن المرتضى : **البحر الزخار** ١٧٢/٥.
(٥) تقدم تخريجه: ص٢١
(٦) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، تحقيق : محمد عبدالله شاهين ، ط(١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ٦/ ٣٣٣، البغوي : **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ٣٥٠/٧ .
(٧) الخطيب الشربيني : **مغنى المحتاج** ، ١٧٤/٤، البغوي :- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ٣٥٣/٧ .
(٨) تقدم تخريجه: ص٢٢.
(٩) الخطيب الشربيني : **مغنى المحتاج** ٤/ ١٧٤ ، ابن مفلح المقدسي : **الفروع** ١٢٨/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: قضاء النبيﷺ في نصاب السرقة وهو شرط في المال المسروق :-

إن النبي ﷺ لم يأمر بإقامة الحد على السارق إلا بعد بلوغ المال المسروق نصاباً وهذا ماثبت بأحاديث بيّنت مقدار النصاب وهي:

١- عن ابن عمر: ان النبي ﷺ "قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"[١].

٢- ما روي عن السيدة عائشةرضي الله عنها أن النبيﷺ قال : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً "[٢].

وفي رواية أخرى: " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"[٣].

إن هذه الأحاديث التي ثبتت عن النبيﷺ كانت قضاءً بمقدار النصاب الموجب للقطع في السرقة، وبلوغ النصاب هو شرط من شروط المال المسروق حتى يقام الحد على السارق، وهذا الشرط عند جماهير الفقهاء[٥] ، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار النصاب على ثلاثة أقوال ؛ والسبب في اختلافهم هو تعدد الروايات الواردة في النصاب .

١- القول الأول وهو قول الحنفية: قالوا لابد ان يكون النصاب عشرة دراهم أو مقدارها حتى يقام الحد على السارق فلو سرق أقل من ذلك لا يقام عليه حد السرقة ، وتعتبر قيمة النصاب يوم السرقة ويوم القطع ، فلو كانت قيمة يوم السرقة عشرة فانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان لنقصان السعر لا يقطع[٦].

واستدل الحنفية على أن النصاب عشرة دراهم حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم "[٧] ، ولكن المجن عند الحنفية قيمتة عشرة دراهم[٨].

واستدل الحنفيةعلى أن النصاب عشرة دراهم بحديث آخر يدل على ذلك، وهو حديث عمرو بن شعيب قال: " أن رسول اللهﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم " [١]

---

(١) أخرجه البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الحدود ، باب قوله تعالى:"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، حديث رقم٦٤١١، ٢٤٩٣/٦ .

(٢) البخاري: **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب الحدود، باب قوله تعالى:" والسارق والسارقة"، حديث رقم٦٤٠٧ ، ٢٤٩٢/٦ .

(٣) مسلم : **صحيح مسلم** ،كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، حديث رقم ١٦٨٤ ، ١٣١١/٣ .

(٥) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٥٤/٥ ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي الحنفي ،**الدر المختار** ، تحقيق : عبد المنعم خليل ابراهيم .، ط٢(١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ص٣٢١، ابن رشد : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ١٦٨/٦، ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، تحقيق: زكريا عميرات ط١(١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) ،دار الكتب العلمية –بيروت - ٤١٤/٨، البغوي : **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ٧/ ٣٥٣، البهوتي : **كشاف القناع عن متن الاقناع** ، ١٣١/٦، ابن المرتضى:**البحر الزخار**،١٧٣/٥، مغنية: **فقه الإمام جعفر**، ٢٩٦/٥.

(٦) ابن نجيم :**البحر الرائق** ٥٤/٥،الحصكفي :**الدر المختار** ص٣٢١.

(٧) أخرجه مسلم :**صحيح مسلم** ،كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها،حديث رقم ١٦٨٦، ١٣١١/٣

(٨) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٢٥/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- القول الثاني لجمهور الفقهاء من **المالكية**[٢] و**الشافعية**[٣] **والحنابلة**[٤] **والامامية**[٥].

قالوا :إن النصاب هو ربع دينار من الذهب الخالص أو ما يساويها بالبلد شرعا :أي أن يكون قيمة مباحة ،أو ثلاثة دراهم عند المالكية[٦].

وقد أخذ جمهور الفقهاء في أقضية النبي ﷺ السابقة ، ومنها أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ، ومنها أيضا بقوله ﷺ :" لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً" [٧]

ووزن الدينار الشرعي في العصر الحاضر: يساوي ٤,٢٥ غرام من الذهب، وزن الدرهم الشرعي: يساوي:٢,٩٧٥ غرام فضة[٨].

٣- القول الثالث وبه قال **الظاهرية**[٩]: فقالوا إن النصاب ليس شرط لإقامة الحد على السارق، فيقطع بالقليل والكثير ، واستدلوا على ذلك، بقوله ﷺ " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"[١٠]

وجه الدلالة[١١]:

إن هذا الحديث نصٌ صريح على أنه لا يوجد حد معين فيما يجب القطع فيه في السرقة ، وقد أوّل الظاهرية، حديث لا تقطع اليد إلا في ربع دينار؛ أنّ هذا النصاب هو في الذهب خاصة وليس في جميع الأشياء.

---

(١) أبو داوود: **سنن أبي داوود**، كتاب الحدود-باب ما يقطع فيه السارق، حديث رقم ٤٣٨٧، ٥٤١/٢، النسائي: **سنن النسائي**، كتاب قطع السارق، حديث رقم ٤٩٤٧، ٨٣/٨، وفي سنن النسائي تعليق الألباني على الأحاديث ، فقال الشيخ الألباني: حديث منكر، والمنكر: هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة، وهو من أنواع الضعيف جداً ، محمود الطحان: **تيسير مصطلح الحديث**، ط٩ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) مكتبة المعارف-الرياض، ص٩٦-٩٧ .

(٢) الدسوقي :**حاشية الدسوقي** ٣٣٣/٦، الحطاب ،**مواهب الجليل**٤١٤/٨- ٤١٥

(٣) ابن حجر الهيتمي ،**تحفة المحتاج** ١٣٢/٤،البغوي : **التهذ يب** ٣٥٣/٧

(٤) البهوتي:**كشاف القناع** ،٦/ ١٣١ .

(٥) محمد جواد مغنية : **فقه الامام جعفر** ٢٩٦/٥

(٦) الدردير:**الشرح الصغير**٤٧٢/٤.

(٧) سبق تخريجه: ص٣٣.

(٨)) محمد الكردي: **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**، دط ١٤٠٤هـ، مطبعة السعادة-مصر، ص١٤٩،١٣٥،١٢٠ .

(٩) ابن حزم: **المحلى**، ٣٤٦/١٢

(١٠) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود-باب قوله تعالى:"والسارق والسارقة" وفي كم يقطع، حديث رقم ٦٤١٤، ٢٤٩٣/٦، مسلم:**صحيح مسلم**، كتاب الحدود-باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم١٦٨٧، ١٣١١/٣.

(١١) ابن حزم : **المحلى**، ٣٤٦/١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح:

من خلال عرض هذه الأقوال الثلاثة في مقدار النصاب في السرقة ؛ يتبين أن الحنفية لم يخالفوا قضاء النبي ﷺ في النصاب ،وإنما أوّلوا ثمن المجن بأنه عشرة دراهم وهذا التأويل فيه مخالفة للنص الصريح ؛ لأن نصاب السرقة ثبت بقضاء النبيﷺ في أحاديث صحيحة ، ومن المعروف أن الحديث الصحيح يجب العمل به بإجماع الأمّة وهو حجة من حجج الشرع لا يجوز للمسلم ترك العمل به[١] .

فقد بيّن ﷺ أن المجن ثمنه ثلاثة دراهم ،واستدلوا ايضاً برواية أخرى:

"أن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم "

وهذه الرواية منكره ،والمنكر هو شديد الضعف ،فلا يجوز أن نعمل به ونخالف النص الصحيح .

وجمهور الفقهاء ،قد عملوا بالروايات التي قضى بها رسول الله ﷺ في النصاب دون تأويل ،فاشترطوا أن يكون النصاب ربع دينار من الذهب فأكثر ،أو ثلاثة دراهم وهي تساوي ربع دينار .

أما الذين لم يشترطوا النصاب - وهم الظاهرية - فقد أخذوا بظاهر الحديث "لعن الله السارق يسرق فتقطع يده ،ويسرق الحبل فتقطع يده ".فقالوا لا حدّ في النصاب على السارق فيقطع في القليل والكثير .

ولكن وجه الحديث وتأويله :

هو ذم السرقة وتهجين أمرها والتحذير من ارتكابها في القليل والكثير من المال ،فكأنه يقول : إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل البالي ،الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ النصاب الذي به تقطع اليد [٢].

ومن العلماء من أوّل البيضة ببيضة الحديد التي يُغطّى بها الرأس في الحرب ،والحبل هو حبل السفينة ، فكل واحد من هذين يبلغ النصاب وهو ربع دينار ،وهذا التأويل غير صحيح ؛لأن الحديث ظاهر في التهجين على السارق لتفويته العظيم بالحقير ،فالوجه في تأويله أن قوله فتقطع هو للخبر لا للأمر ،ولا للفعل وذلك ليس بدليل؛ لجواز أن يريد ﷺ أن يقطعه من لا يراعي النصاب[١] .

ويرى الباحث في هذه المسألة أن النصاب شرط من شروط إقامة الحد على السارق ،ومقداره هو ما قاله جمهور الفقهاء أن يبلغ ربع دينار فصاعدا ،أو ثلاثة دراهم ،وذلك لأنّ في النصاب نصوص صحيحة صريحة لا يجوز مخالفتها لأن النبي ﷺ قضى بها في زمنه واشتراط النصاب لإقامة الحد على السارق ،والنصاب أيضا هو كل ما يساوي ربع دينار ،أو ثلاثة دراهم بالبلد ،فكل غرض قيمته بمقدار النصاب الوارد في الاحاديث فهو نصاب لإقامة الحد على السارق .

---

(١) محمود الطّحان: **تيسير مصطلح الحديث**، ص٣٦ .

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ، مكتبة دار السلام-الرياض، مكتبة دار الفيحاء-دمشق، ١٠٠/١٢ ، النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ٢٠٨/١٠ .

(١) الصنعاني: **سبل السلام**، ٢٠/٤-٢١ ، البغوي: **التهذيب**، ٣٥٥/٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضاء النبي ﷺ بعدم قطع اليد بسرقة الشيء التافه:

قضى ﷺ بعدم قطع اليد في سرقة الشيء التافه ؛ ولهذا اشترط الحنفية في المال المسروق:

أن يكون المال المسروق مما يتموله الناس ويعدونه مالاً[١].وذلك في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فقالت :" لم يكن يقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه "[٢] والشيء التافه الذي لا يعتبره الناس مالا ، كالميتة أو جلة الميتة والتراب والفخار وغير ذلك من الأشياء التي لا يعدها الناس مالا[٣].

المطلب الرابع: قضاء النبيﷺ في اشتراط الحرز في المال المسروق.

وثبت ذلك في قوله ﷺ :" لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل ،فإذا أواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن"[٤].

والمراح هو موضع مبيت الغنم ، والجرين موضع حرز الثمار.

وفي رواية أخرى: " لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن"[٥].

وجه الدلالة في هذا الحديث :

أن النبيﷺ قد اثبت القطع في الثمر إذا سرق من جرينه وهو مكان حفظ الثمار، وفي الحريسه إذا أخذت من مراحها، ونفاه في سرقتهما قبل ذلك ، فعلم أن المراح حرز الحريسة، والجرين حرز الثمر وان أخذهما من غير ذلك فلا قطع فيه[٦].

ولهذا اشترط الفقهاء في المال المسروق:

- **أن يكون المال محرزا**[٧]: والحرز هو المكان الذي يحفظ به المال .

---

(١) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٩/٦، ابن نجيم : **البحر الرائق** ٥٨/٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب الحدود، باب من قال لا قطع في أقل من عشرة دراهم، حديث رقم ٢٨١١٤ ، ٤٧٧/٥ ، ط١ ١٤٠٩هـ مكتبة الرشد-الرياض.

(٣) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٩/٦.

(٤) أخرجه الإمام مالك : **الموطأ** ، **رواية محمد بن الحسن**، كتاب الحدود ، باب من سرق ثمرا أو غير ذلك مما لم يحرز، حديث رقم ٦٨٢ ، ٤١/٣ .

(٥) أخرجه النسائي : **المجتبى من السنن** ، كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق، حديث رقم ٤٩٥٧ ، ٨٤/٨ ، حديث حسن ،حسنه الألباني : **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، حديث رقم ١٣٣٥٥ ، ١٣٣٦/١ ، المكتب الإسلامي .

(٦) ابن رشد : **بداية المجتهد** ،١٧٦/٦ .

(٧) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٥٥/٥، الحطاب : **مواهب الجليل** ٨/ ٤١٨، ابن حجر الهيتمي : **تحفة المحتاج** ١٣٧/٤، البهوتي : **كشاف القناع** ، ١٣٤/٦، محمد جواد مغنية : **فقه الامام جعفر** ٢٩٥/٥، ابن المرتضى : **البحر الزخار** ١٧٧/٥، ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، **المحلى بالاثار** ، تحقيق الدكتورعبد الغفار سليمان البنداري ،د ط (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٣٠٠/١٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحرز نوعان:

- حرز بنفسه: وهو كل مكان معدّ للإحراز يمنع الدخول إليها إلا بإذن، كالبيوت والخزائن والصناديق.

- حرز بغيره: وهو كل مكان غير مُعدّ للإحراز يُدخل إليه بلا إذن ولا يُمنع منه، كالمساجد والطرق .

ويختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات؛ فهو يتبع العرف والعادة ؛ فالذهب غالبا يحفظ في مكان داخل البيت لا يراه الناس فهذا حرزه ومنه المال أيضا ، ومن ذلك السيارة في هذه الأيام حرزها هو المكان المخصص لها وما يسمى بالكراج والماشية لها حرز وحرزها هو المكان الذي تأوي إليه وتبيت فيه ، فيشترط أن تسرق هذه الأموال من حرزها حتى يقام الحد على السارق .

وللمال المسروق شروط أخرى ينبغي ذكرها وهي :

- **انتفاء الشبهة**[١]:

فلا بد من عدم وجود شبهة تمنع إقامة الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات لقولهﷺ :"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"[٢] ومن الشبهات التي تمنع إقامة الحد على السارق أن يكون للسارق ملكاً في المال أو شبهة ملك[٣]؛ وشبهة الملك أن يكون للسارق فيه شركة مع آخر، ومن الشبهات سرقة احد الوالدين من الابن[٤]. فلا يقطع الأب إذا سرق مال ولده مهما نزل ، لقوله ﷺ " أنت ومالك لأبيك"[٥].

وسواء كان في ذلك الأب وألام والابن والبنت والجد والجدة ؛لأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر[٦].

---

(١) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٩/٦، الدردير : **الشرح الصغير** ٤٦٩/٤ ، الشربيني **: مغنى المحتاج** ١٦٢/٤، البهوتي :**كشاف القناع** ، ٦/ ١٤١، محمد جواد مغنية : **فقه الإمام جعفر الصادق** ٢٩٤/٥.

(٢) أخرجه البيهقي : **سنن البيهقي الكبرى**،كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم ١٦٨٣٤ ، ٢٣٨/٨ ، ضعيف، ضعفه الألباني: **مختصر إرواء الغليل**،حديث رقم٢٣٥٥ ، ٤٦٨/١ .

(٣) الكاساني :**بدائع الصنائع** ١٣/٦.

(٤) الحطاب : **مواهب الجليل** ٨/ ٤١٧.

(٥) محمد يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،كتاب التجارات،باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم ٢٢٩١، ٧٦٩/٢ ، دار الفكر –بيروت، أخرجه ابن حبان: **صحيح ابن حبان**، كتاب البر والإحسان،باب حق الوالدين،حديث رقم ٤١٠، ١٤٢/٢ ، صححه الألباني:**مختصر إرواء الغليل**،حديث رقم ٨٣٨، ١٦١/١ .

(٦) البهوتي : **كشاف القناع** ، ٦/ ١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن شروط المال المسروق أيضاً:

- **أن يكون المال المسروق محترما متقوما**[١]: فلا يقام الحد على السارق إذا سرق خمرا أو خنزيرا لأنه مالا غير محترَم ولا قيمة له .

فكل ما يعدّه العرف مالاً محترما متقوما يترتب على السارق الحد بسرقة هذا المال إذا توافرت شروط القطع .

وإذا لم تتوافر الشروط المذكورة في المال المسروق ، فإن السارق يعزّر وذلك يرجع إلى ولي الأمر.

(١) الكاساني :**بدائع الصنائع** ١٢/٦، الحطاب : **مواهب الجليل** ٨/ ٤١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: قضاء النبيﷺ في الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات في السرقة.

إن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بمصالح المسلمين وجاءت لرفع الحرج عنهم ، لهذا فإن الحدود التي بيّنها الإسلام استندت على وسائل لإثباتها لأن من الضروري إثبات الجريمة على مرتكبها لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ومن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية الشهادة والإقرار واليمين وغير ذلك، وللسرقة كباقي الحدود وسائل لإثباتها ، وقد قضىﷺ بإثبات السرقة بوسيلة الإقرار ،ويتضح هذا من خلال الأدلة الآتية:

١- أن عمرو بن سمرة أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا : إنا افتقدنا جملاً لنا فأمر به النبي ﷺ فقُطِعت يده "[١].

وجه الدلالة في هذا الحديث:

أنه نص على أن السارق الذي سرق الجمل اعترف وأقر مرة واحدة ولم يأمر النبي ﷺ بالإقرار مرة أخرى فأمر النبي ﷺ بقطع يده بمجرد إقراره مرة واحدة ، فلو لم يكفي الإقرار مرة واحدة لما أمر النبي ﷺبإقامة الحد عليه .

٢- عن أبي هريرة قال : " أتي بسارق إلى النبي ﷺ فقيل يا رسول الله هذا سرق فقال : ما أخاله سرق فقال السارق : بلى يا رسول الله قال: " اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به"[٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث :

أنه عندما جاء السارق إلى النبيﷺ وسأله النبي عليه السلام عن السرقة أقرّ وقال بلى وكان إقراره مرة واحدة ولهذا الإقرار أمر النبي ﷺأن يقطعوا يده ولو لم يثبت القطع على السارق بإقراره مرة واحدة لم يأمر النبي ﷺبقطع يده .

ومن خلال هذه الأقضية نبيّن آراء الفقهاء في الإقرار في حد السرقة :

اتّفق الفقهاء على أن السارق إذا أقر بسرقته وكان حراً فإنّ حد السرقة يقام عليه[٣].

ولكنّهم اختلفوا في عدد مرات الإقرار على قولين:

([١]) أخرجه ابن ماجه:**سنن ابن ماجه**،كتاب الحدود،باب السارق يعترف،حديث رقم ٢٥٨٨، ٨٦٣/٢، وفي سنن ابن ماجة الأحاديث مذيّلة بحكم الألباني عليها، فقال الألباني: حديث ضعيف .

([٢]) علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي،**سنن الدارقطني**،تحقيق:عبدالله هاشم يماني،كتاب الحدود والديات،حديث رقم ٧١، ١٠٢/٣ ،دار المعرفة-بيروت، أخرجه البيهقي:**سنن البيهقي الكبرى**،كتاب السرقة،باب السارق يسرق أو لا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، حديث رقم ١٧٠٣١، ٢٧١/٨ ، محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا،كتاب الحدود،حديث رقم ٨١٥٠، ٤٢٢/٤، ط١ (١٤١١هـ-١٩٩٠م)،دار الكتب العلمية-بيروت، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم .

([٣]) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٥٦/٥، الحصكفي ، **الدر المختار** ص٣٢١، الدردير: **الشرح الصغير** ٤/ ٤٨٥، ابن رشد: **بداية المجتهد** ٦/ ١٨٨، الشربيني : **مغني المحتاج** ٤/ ١٧٥، البغوي : **التهذيب** ٣٨٧/٧، ابن مفلح المقدسي: **الفروع** ١٢٨/١٠ ، ابن حزم الاندلسي: **المحلى** ١٢/ ٣٢٨، محمد جواد مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٢٩٨/٥، ابن المرتضى **:البحر الزخار** ٥/ ١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-**القول الأول** :

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والزيدية[٤] والإمامية[٥].

إنّ الإقرار مرة واحدة يكفي لإقامة الحد على السارق ، واستدلوا على ذلك بأقضية النبيﷺ في الأحاديث السابقة والتي بيّن فيها أنّ الإقرار مرة واحدة يكفي لإقامة الحد ؛ لأنّ النبيﷺ أمر بإقامة الحد على السارق بمجرد اعترافه مرة واحدة .

فالإقرار هو وسيلة تظهر به السرقة الموجبة للقطع لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بنفسه فتظهر به السرقة[٦]

ويجب على المقر بالسرقة أن يذكر في إقراره المال وصفته عند إقراره لدرء الشبهات عن إقامة الحد عليه لان الحدود تدرأ بالشبهات .

ولكن هناك قولٌ آخر للفقهاء في عدد مرات الإقرار بسبب وجود روايات أخرى تدل على أنّ الإقرار يجب أن يكون مرّتين.

ب- **القول الثاني** : يجب أن يكون الإقرار مرتين لإقامة حد السرقة وهذا قول الحنابلة[٧].

وحجّتهم في ذلك ما روي عن أبي أمية المخزومي "أنه ﷺ أتِي بلص قد اعترف قال: ما أخالك سرقت قال :بلى فأعاد عليه مرتين قال:بلى :فأمر به فقطع"[٨].

وجه الدلالة في هذا الحديث:

أن النبي ﷺ لم يأمر بإقامة حد السرقة على المقر إلا بعد تكرار الاعتراف مرتين.

ولأنه يتضمن إتلافا فكان شرطه التكرار كحد الزنا[٩].

من خلال هذه الأقوال يتبين أنّ سبب الاختلاف بين الفقهاء في عدد مرات الإقرار هو تعدّد الروايات التي جاءت عن النبيﷺ ؛ فمنها ما يدل على أنّه مرّة واحدة، وبه أخذ جمهور الفقهاء ، ومنها ما يدل على أنّه مرّتين ، وبهذا أخذ الحنابلة.

---

(١) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٥٦/٥، الكاساني:**بدائع الصنائع** ٣٠/٦.
(٢) الدردير: **الشرح الصغير** ٤٨٥/٤،ابن رشد : **بداية المجتهد** ١٨٨/٦.
(٣) الشربيني : **مغنى المحتاج** ١٧٥/٤،البغوي: **التهذيب** ٣٨٧/٧.
(٤) ابن المرتضى : **البحر الزخار** ١٨٧/٥.
(٥) محمد جواد مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٢٩٨/٥.
(٦) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٣١/٦.
(٧) ابن مفلح المقدسي: **الفروع** ١٠/ ١٢٨،البهوتي ، **كشاف القناع** ١٤٤/٦.
(٨) أخرجه أبو داوود:**سنن أبي داوود**،كتاب الحدود،باب في التلقين في الحد،حديث رقم ٤٣٨٠، ٥٣٩/٢، ابن ماجه:**سنن ماجه**:**سنن ابن ماجه**،كتاب الحدود،باب تلقين الساق،حديث رقم ٢٥٩٧، ٨٦٦/٢ ،ضعيف، ضعفه الألباني:**مختصر إرواء الغليل** حديث رقم ٢٤٢٦، ٤٨٢/١ .
(٩) البهوتي : **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ١٤٤/٦-١٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح في إقرار السارق:

يرى الباحث في هذه المسألة أن القول الأول- وهو قول الجمهور- بأنه لا يشترط الإقرار أكثر من مرة هو الراجح ؛ وذلك أن المقر لا يمكن أن يوقع نفسه بهذه العقوبة من غير أن يرتكب جريمة السرقة ، فلو أقرّ وهو واعيا لما يقول يقام عليه الحد بإقراره مرة واحدة وذلك؛ لقوّة أدلة الجمهور فهي نص صريح في أن الإقرار مرة واحدة يوجب لإقامة الحد .

ويرد على أدلة الحنابلة:

في الحديث "ما أخالك سرقت فقال .. بلى يا رسول الله ، فأعادها ﷺ مرتين فقطع" أن الرواية التي استدل بها الحنابلة ضعيفة، وعلى فرض صحتها فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب القطع بالإقرار مرتين ، وإنما يندب للإمام تلقين المسقط للحد ، ولو كان يدل على الوجوب لكان يشترط أن يكون الإقرار مرتين وذلك ليس بشرط[١]، ولأن في الحديث الذي استدل به الجمهور أمر النبي ﷺ بإقامة الحد على السارق بمجرد إقراره مرة واحدة فكان هذا كافيا ، وكذلك فإنّ الرواية التي استدلّ بها الحنابلة هي ضعيفة تعارض الرواية الثانية الصحيحة ، وهي حجّة ، والتي أخذ بها جمهور الفقهاء .

ولا بد من ذكر الوسيلة الثانية من وسائل الإثبات في السرقة إتماماً للفائدة

٢- الشهادة :

اتفق الفقهاء على أنه لا بد من شهادة رجلين عدلين ، لإثبات السرقة ،لأنه لا يجوز للمرأة أن تشهد على الحدود فلا بد من الذكورة في شهادة حد السرقة[٢].

ولكن لا بد للإمام أن يسأل الشاهدين عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط وأن يسأله عن المسروق لاحتمال أن السارق سرق ما لا قطع فيه[٣]، و لابد من وصف الحرز وجنس النصاب وقدره لاختلاف العلماء في ذلك لأنه من الممكن أن يظن الشاهد القطع بما لا يراه الحاكم ، ويشترط أن يتفق الشاهدان على الشهادة فلا يجوز اختلافهما على جنس المسروق أو مكان السرقة [٤].

---

(١) البغوي: **التهذيب** ٣٨٨/٧.

(٢) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٥٦/٥، الحصكفي : **الدر المختار** ص٣٢١،الدردير : **الشرح الصغير** ٤٨٥/٤، ابن رشد :**بداية المجتهد** ١٨٨/٦، الشربيني :**مغني المحتاج** ١٧٦/٤، ابن حجر الهيتمي : **تحفة المحتاج** ١٤٨/٤، ابن مفلح المقدسي : **الفروع** ١٢٨/١٠، البهوتي : **كشاف القناع** ،١٤٤/٦، ابن حزم : **المحلى** ٣٣٠/١٢،ابن المرتضى : **البحر الزخار** ١٨٥/٥،محمد جواد مغنية :**فقه الإمام جعفر** ٢٩٨/٥.

(٣) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٥٧/٥.

(٤) ابن حجر الهيتمي : **تحفة المحتاج** ١٤٨/٤ ، البهوتي : **كشاف القناع** ،١٤٤/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: عقوبة السارق وأقضيه النبي ﷺ في السرقة .

إن الشريعة الإسلامية جاءت موافقة لمصالح المسلمين وحرصت على حفظ الضرورات الخمس في الحياة؛ فجاءت لحفظ النفس والمال والعقل والدين والنسل .

وبما أنها ركزت على هذه الضرورات الخمس فقد رتبت عقوبات رادعة وزاجرة ، فهي تردع من يرتكب أو يخل بهذه الضرورات الخمس وتزجر من تسوّل له نفسه في ارتكاب مثل هذه الجرائم البشعة .

ومن هذه العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية عقوبة السرقة وذلك لحفظ الأموال من الضياع وصيانتها ، لهذا رتبت العقوبة والحد لمن انطبقت عليه شروط السرقة دون شبهات؛ لأن الأصل في الحدود أنها تدرأ بالشبهات.

وإن عقوبة السارق الذي انطبقت عليه الشروط هي :

قطع اليد والأساس في هذه العقوبة ثابت في كتاب الله عز وجل وفي قضاء رسول الله ﷺ.

أما في القرآن الكريم :

١. قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١]

وجه الدلالة في هذه الآية:

أن الله سبحانه وتعالى رتّب على السارق عقوبة تتمثل في قطع يده، ولكن لم يفصل القرآن الكريم كيفية القطع وإنما جاءت الكيفية في قضاء النبيﷺ كما سيأتي بيانها إن شاء الله.

---

(١) المائدة ،٣٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقضية النبي ﷺ في السارق :

قضاء النبي ﷺ في السارق مرة واحدة :

أ- عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ أتِي بسارق فقالوا يا رسول الله إنّ هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ: "اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به " ، فقُطِع، فأتِي به فقال: "تب إلى الله" فقال: قد تبت إلى الله ، قال : "تاب الله عليك"[١].

وجه الدلالة في هذا الحديث:

أن النبي ﷺ حكم بقطع يد سارق وحسمها بعد القطع ويدل، هذا الحديث أيضا أن توبة هذا السارق مقبولة عند الله تعالى بعد إقامة هذا الحد عليه .

ب- روي أنه جاء عمرو بن سمرة إلى رسول الله ﷺفقال : يا رسول الله إني سرقت جملا لبني فلان فطهرني ، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا : إنا افتقدنا جملا لنا فأمر به النبي ﷺ فقطِعت يده"[٢].

ويدل أيضا هذا الحديث دلالة واضحة وصريحة على وجوب قطع يد السارق بعد أن تثبت عليه جريمة السرقة .

ج- وعن أبي أمية أن الرسول ﷺ أتِي بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال رسول اللهﷺ "ما أخالك سرقت " قال : بلى ، ثم قال " ما أخالك سرقت " قال بلى ، فأمر به فقطع فقال النبي ﷺ: "قل استغفر الله وأتوب إليه " قال : استغفر الله وأتوب إليه ، قال : " تاب الله عليك"[٣].

ويدل هذا الحديث أيضا على قطع يد السارق بعد الاعتراف وبما أن الحدود تدرأ بالشبهات فقد أكد النبي ﷺ سؤاله للسارق مرتين فاعترف واقر مرتين ثم أقيم عليه الحد وأمر النبي ﷺ بالتوبة والاستغفار .

د- عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ" قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم "[٤]

وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ حكم على السارق الذي سرق المجن بالقطع لكن بشرط أن يبلغ النصاب.

ولم يخالف أحدٌ من الفقهاء على أن عقوبة السارق هي القطع ؛ وذلك عملاً بالآية الكريمة ، وبأقضية النبي ﷺ في قطع يد السارق بعد ثبوت السرقة عليه .

---

(١) أخرجه الدارقطني:**سنن الدارقطني**،كتاب الحدود والديات،حديث رقم ٧١، ١٠٢/٣، البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**،كتاب السرقة،باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، حديث رقم ١٧٠٣١، ٢٧١/٨، الحاكم: **المستدرك** ،كتاب الحدود، حديث رقم ٨١٥٠، ٤٢٢/٤، صحيح، صححه الحاكم في المستدرك .

(٢) سبق تخريجه: ص٤٠

(٣) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود-باب تلقين السارق، حديث رقم ٢٥٩٧، ٨٦٦/٢، الدارمي: **سنن الدارمي**، كتاب الحدود-باب المعترف بالسرقة،حديث رقم ٢٣٠٣، ٢٢٨/٢، ضعيف، ضعفه الألباني، **مختصر إرواء الغليل**،حديث رقم ٢٤٢٦، ٤٨٢/١ .

(٤) سبق تخريجه: ص٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: قضاء النبيﷺ في كيفية قطع يد السارق.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أتِي بسارق فقالوا يا رسول الله إنّ هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ: "اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه[١] ثم ائتوني به " ، فقُطِع، فأتِي به فقال: "تب إلى الله" فقال: قد تبت إلى الله ، قال : "تاب الله عليك"[٢].

إنّ هذا الحديث يدلّ على أنّ النبي ﷺ قد أمر بقطع يد السارق ثم حسمه بعد ذلك.

ولكن الفقهاء اختلفوا في كيفيّة قطع اليد ؛ مستدلّين بروايات أخرى ، قضى بهاﷺ، تبيّن كيفية القطع، ونبيّن آراء الفقهاء من خلال أقضية النبي ﷺ في السارق :

اتّفق الفقهاء على أن اليد اليمنى هي التي تقطع للسارق عند إقامة الحد عليه إذا سرق أول مرة[٣].

وأدلة الفقهاء على أن محل القطع هو اليد اليمنى :

١- قراءة عبدالله بن مسعود :- " فاقطعوا أيمانهما " وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا فيقيد إطلاق النص فهذا من تقييد المطلق [٤].

٢- ولأن النبيﷺ: قطع اليمين وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم[٥].

٣- ولأن البطش باليمين أقوى فكان البداءة بها أردع[٦].

ولكن الفقهاء اختلفوا من أين تقطع يد السارق على قولين:

١- **القول الأول**: وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]

---

(١) الحسم: هو الكي بالنار لينقطع الدم بعد القطع ، الرازي: **مختار الصحاح**، ١٦٧/١.

(٢) أخرجه الدارقطني:**سنن الدارقطني**،كتاب الحدود والديات،حديث رقم ٧١، ١٠٢/٣، البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**،كتاب السرقة،باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، حديث رقم ١٧٠٣١، ٢٧١/٨، الحاكم: **المستدرك** ،كتاب الحدود، حديث رقم ٨١٥٠، ٤٢٢/٤، صحيح، صححه الحاكم في المستدرك .

(٣) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٣٩/٦، الحصكفي : **الدر المختار** ص٣٢٥، الدسوقي: **حاشية الدسوقي** ٦/ ٣٣٣، الحطاب : **مواهب الجليل** ٤١٣/٨، الشربيني: **مغنى المحتاج** ١٧٧/٤، البغوي: **التهذيب** ٣٧٩/٧، ابن مفلح المقدسي: **الفروع** ١٤٦/١٠، ابن حزم: **المحلى** ٣٥٦/١٢، ابن المرتضى: **البحر الزخار** ٥/ ١٨٧، مغنية: **فقه الإمام جعفر** ٢٩٨/٥.

(٤) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٦٦/٥.

(٥) المرجع السابق ٦٦/٥.

(٦) ابن حجر الهيتمي : **تحفة المحتاج** ١٤٨/٤.

(٧) ابن نجيم: **البحر الرائق** ٦٦/٥، الحصكفي: **الدر المختار** ص٣٢٥.

(٨) الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٣٣٣/٦، الحطاب: **مواهب الجليل** ، ٤١٣/٨.

(٩) ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج** ٤/ ١٤٩.

(١٠) ابن مفلح المقدسي: **الفروع** ١٤٦/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والظاهرية[١] والزيدية [٢]، على أن اليد اليمنى تقطع من الزند أو من مفصل الكف وبعد قطعها تحسم بالنار وتكوى أو تغمس بالزيت الحار، والحكمة من ذلك لكي ينقطع الدم من النزف لكي لا يتلف العضو المقطوع.

والدليل على أنها تحسم بعد القطع:

حديث النبي ﷺ:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شمله فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ " اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به" فقطع فأتي به فقال:- "تب إلى الله " فقال: قد تبت إلى الله ،قال :" تاب الله عليك "[٣].

واستدل أصحاب هذا الرأي على أن اليد تقطع من مفصل الكف وتحسم بالنار، بقضاء النبي ﷺ في القطع والحسم كما في الحديث السابق وبأدلة أخرى :

١) ما روي عن النبي ﷺ انه:" قطع يد السارق من المفصل "[٤]

٢) ولأن الأمة الإسلامية منذ زمن الرسول ﷺ تقطع يد السارق من مفصل الزند[٥].

٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل[٦] .

---

(١) ابن حزم: **المحلى** ٣٥٥/١٢.
(٢) ابن المرتضى: **البحر الزخار** ١٨٧/٥.
(٣) سبق تخريجه: ٤٤.
(٤) أخرجه البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب السرقة،باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، حديث رقم ١٧٠٢٥، ٢٧٠/٨
(٥) الكاساني بدائع الصنائع ٤٢/٦
(٦) أخرجه الدارقطني: **سنن الدارقطني** ،كتاب الحدود والديات ، حديث رقم ٣٦٣ ، ٢٠٤/٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : وهو للإمامية:

قالوا :- تقطع أصابع اليد اليمنى الأربع فقط ، ويترك له الراحة والإبهام.

ودليلهم أن القطع يتحقق بالآية التي أمرت به﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١].

فبقطع الأصابع يتحقق المقصود ، ولكي يعتمد على يده في الصلاة ويغسل بها وجهه[٢].

الرأي الراجح في هذه المسألة :

يرى الباحث أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي جمهور الفقهاء؛ وذلك لقوة أدلتهم ففي قطع اليد نص صريح بقراءة ابن مسعود" فاقطعوا أيمانهما "؛

ولأن النبي ﷺ قطع اليمين من الزند أي من مفصل الكف، ولو اعتبرنا أنّ الروايات التي جاءت في قطع اليد من المفصل ضعيفة ؛فإنها متعددة تقوّي بعضها ،فتكون صالحة للاستدلال بها، ولا بد من حسمهما بالنار لكي لا يتلف العضو المقطوع ؛ ولأن الحكمة من العقوبة هي الردع والزجر وليس التعذيب ، ولأن هذا ما تعارف عليه الناس منذ زمن النبي ﷺ إلى أيامنا هذه .

ويرد على القول الثاني: أن اليد تقطع من الأصابع أن قطع الأصابع لا يتحقق منه إقامة الحد وهو قطع اليد الوارد في الآية الكريمة " فاقطعوا أيديهما " لان الأصابع جزء من اليد والآية تأمر بقطع اليد وقد فصلتها السنة النبوية كما مر في الأدلة السابقة .

---

(١) سورة النساء، الاية ٣٨.

(٢) مغنية: **فقه الإمام جعفر** ٥/٢٩٨- ٢٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن: ما ورد عن النبيﷺ في السارق مراراً

١- أن النبي ﷺ أتي بسارق فقال : "اقتلوه" فقالوا: يا رسول الله إنّما سرق قال: "اقطعوه" ثم جيء به الثانية فقال : " اقتلوه " قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال " اقطعوه " ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه ،فقالوا يا رسول الله إنما سرق،قال:"اقطعوه" ثم أتي به الرابعة،فقال:"اقتلوه" فقالوا :يا رسول الله إنما سرق،قال:"اقطعوه" فأتي به الخامسة فقال :"اقتلوه"[١].

وجه الدلالة :-

يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ أمر بقطع أطراف السارق في كل مرة بلغه انه سارق وفي الخامسة أمر بقتله ، فهذا دليل على أن السارق إذا تكررت سرقته تقطع جميع أطرافه.

ولكن هذا الحديث منكر لا يجوز أن نبني عليه حكماً شرعياً.

ولم يتّفق جميع الفقهاء على أنّ السارق تُقطع يده في كل سرقة، من خلال قضائهﷺ في ذلك، ولكن اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :-

١- القول الأول :

وهم الذين أخذوا بالحديث السابق في تكرار السرقة وهم ، المالكية[٢] والشافعية[٣] والزيدية[٤]؛ حيث قالوا إن السارق إذا سرق بعد أن قطعت يمينه في المرة الأولى ثم سرق مرة ثانية تقطع رجله اليسرى، وفي المرة الثالثة تقطع يده اليسرى، وفي المرة الرابعة تقطع رجله اليمنى، وفي المرة الخامسة يعزر ويحبس.

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً:

- بأن الحكمة من قطع اليد والرجل لأنهما آلة السرقة ،فيقطع بكل سرقة طرفا من أطرافه، ولكن في الخامسة يعزر ولا يقتل ويحمل القتل في الحديث عن استحلال السرقة وليس بسبب السرقة[٥].

---

(١) البيهقي:**سنن البيهقي الكبرى**،كتاب السرقة-باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا، حديث رقم ١٧٠٣٦، ٢٧٢/٨، النسائي، **المجتبى من السنن**،كتاب قطع السارق-باب قطع اليدين والرجلين من السارق،حديث رقم ٤٩٧٨ ، ٩٠/٨ ، قال النسائي: هذا حديث منكر.

(٢) الحطاب: **مواهب الجليل** ٨/ ٤١٤، ابن رشد : **بداية المجتهد** ١٨٥/٦.

(٣) الشربيني : **مغنى المحتاج** ١٧٨/٤، البغوي: **التهذيب** ٧/ ٣٨١- ٣٨٢.

(٤) ابن المرتضى : **البحر الزخار** ١٨٨/٥.

(٥) ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ١٤٩/٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-القول الثاني :

وهو قول الحنفية[١] والحنابلة[٢] والامامية[٣]. قالوا: بأن السارق إن عاد إلى السرقة مرة ثانية تقطع رجله اليسرى من الكعب وان عاد فسرق بعدها فلا تقطع باقي أطرافه وإنما يحبس ويعزر حتى يتوب .

وأدلة القائلين بهذا الرأي :-

١- ما روي أن سيدنا علي – رضي الله عنه – " أتي بسارق فقطع يده ،ثم أتي به الثانية وقد سرق فقطع رجله ، ثم أتي به الثالثة وقد سرق فقال: لا اقطعه، إن قطعت يده فبأي شئ يأكل؟ بأيّ شيء يتمسّح؟ وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي ؟ إني لأستحي من الله ، فضربه وحبسه"[٤].

وجه الدلالة في هذا الحديث[٥] :-

أن الإمام علي – رضي الله عنه – لم يقطع أطراف السارق في السرقة الثالثة ولكن قطعها في السرقة الأولى والثانية فعقوبة السارق في المرة الثالثة كما هو في هذا الأثر أن السارق يحبس ولا تقطع أطرافه .

٢- ولأن في قطع اليد اليسرى تفويت جنس منفعة من منافع النفس أصلاً وهي منفعة النفس ؛لأنها تفوت بقطع اليد اليسرى بعد قطع اليمنى فتصير النفس في حق هذه المنفعة هالكة وكذا قطع الرجل اليمنى إهلاك للنفس.

٣- القول الثالث :- للظاهرية.

قالوا: إن السارق تُقطع يده اليمنى في أول مرة ثم في الثانية يده اليسرى ولا يقطع أي شئ من أطرافه بعد السرقة الثالثة[٦].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٧].

---

(١) ابن نجيم: **البحر الرائق** ٦٦/٥، الحصكفي :**الدر المختار** ص٣٢٥.
(٢) ابن مفلح المقدسي:**الفروع** ١٤٧/١٠.
(٣) مغنية : **فقه الإمام جعفر الصادق** ٢٩٩/٥
(٤) أخرجه البيهقي:**سنن البيهقي الكبرى**،كتاب السرقة-باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا،حديث رقم ١٧٠٤٦، ٢٧٥/٨، علي بن الجعد بن عبيد الله أبو الحسن الجوهري البغدادي،مسند بن الجعد،حديث رقم ٦٠، ٢٥/١، ط١(١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، مؤسسة نادر-بيروت.
(٥) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٤٠/٦ .
(٦) ابن حزم: **المحلى** ٣٥٤/١٢.
(٧) سورة النساء، الآية ٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح في هذه المسألة:

والراجح في هذه المسالة، هو القول الثاني وهو قول الحنفية والحنابلة والإمامية بـأن السـارق إذا تكررت منه هذه الجريمة بعد أن تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى،ورجلـه اليسـرى فـي الثانيـة فلا قطع عليه بعد ذلك ؛ وذلك لأن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول هو حديث منكر لا يجوز الاحتجاج به، وفي محل النزاع أثرٌ عن الإمام علي رضي الله عنه يثبت هذا الرأي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع: قضاء النبي ﷺ فيمن جحد العارية .

-عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها "[١].

وجه الدلالة في هذا الحديث :

يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ قضى بالقطع على المرأة التي كانت تجحد العارية[٢]

والذين قالوا: إن اليد تقطع في جحد العارية ،هم الحنابلة[٣] والظاهرية [٤].فقد أخذوا بقضاء النبي ﷺ في قطع المرأة التي جحدت المتاع كما في الحديث السابق .

ولكن جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] ،والمالكية[٦] ،والشافعية[٧] قالوا: بأن جاحد العارية لا قطع عليه ،وحجتهم في ذلك[٨]:

- إن النبي ﷺ قطع المرأة المخزومية ليس للجحد ،وإنما ذكرذلك؛ لأنها عرفت بهذه الصفة وهي سرقة المتاع .

- قالوا: إن في الحديث حذف وهو أنها سرقت مع أنها جحدت ،والدليل على ذلك قوله ﷺ "وإنما هلك من كان قبلكم اذا سرق فيهم الشريف تركوه "[٩]

الرأي الراجح :-

إنّ جمهور الفقهاء قد حملو لفظة الجحد على السرقة ،فهذه صفة كانت عند المرأة المخزومية ،والنبي ﷺ قطع يدها ليس لجحدها ؛وإنما لسرقتها ، مستدلين على ذلك بلفظ أنها سرقت في حديث "إذا سرق فيهم الشريف تركوه "[١٠] .

وهذا سبب مخالفتهم بأنه لا قطع على من جحد العارية ؛ولأن جحد العارية ليس بسرقة .

---

(١) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم** ،كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم ١٦٨٨، ١٣١١/٣

(٢) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، تحقيق : محمد عبد القادر احمد عطا ، ط٢ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، دار الكتب العلمية – بيروت ٢٢/٤ .

(٣) ابن مفلح المقدسي: **الفروع**، ١٥٣/١٠ ، البهوتي: **كشاف القناع**، ١٤٠/٦ .

(٤) ابن حزم: **المحلى** ٣٥٦/١٢-٣٥٩.

(٥) ابن نجيم: **البحر الرائق** ٦٠/٥ .

(٦) ابن رشد: **بداية المجتهد** ١٦٥/٦-١٦٧، الحطاب: **مواهب الجليل** ٤١٧/٨ .

(٧) ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج** ١٤٣/٤.

(٨) ابن رشد: **بداية المجتهد** ١٦٧/٦.

(٩) البخاري: **الجامع الصحيح** ، كتاب فضائل الصحابة-باب ذكرأسامة بن زيد رضي الله عنه،حديث رقم ٣٥٢٦، ١٣٦٦/٣.

(١٠) المصدر السابق ، ١٣٦٦/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أخذ الحنابلة والظاهرية بظاهر الحديث ،بأنه يجب القطع على من جحد العارية لأن النبي ﷺ قطع المرأة المخزومية .

والرأي المختار في هذه المسألة: هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن جحد العارية لا قطع فيه ؛لأن الجحد ليس بسرقة؛ فالسرقة هي أخذ المال خفية وهذه المرأة قد جحدت العارية وأخذتها جهاراً ليس على وجه الخفية وبالتالي فإننا إذا قلنا بأن القطع يجب على من جحد العارية ،فإننا نخالف أيضا ركن السرقة وهو أخذ المال خفية ،فيحمل قضاء النبي ﷺ على أنه قطعها لسرقتها كما قال الجمهور وليس لجحدها ؛لأنها عُرفت بهذه الصفة .

نهي النبيﷺ عن الشفاعة في حد السرقة :-

- عن عائشة – رضي الله عنها – أن قريشا أهمّتهم المرأة المخزومية التي سرقت ،فقالوا من يكلّم رسول الله ﷺ ، ومن يجتريء عليه إلا أسامة حبّ رسول الله ﷺ ،فكلم رسول الله ﷺ فقال :"أتشفع في حد من حدود الله "،ثم قام فخطب، قال :"يا أيها الناس إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ،وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمّد يدها "[١]

وفي رواية أخرى:

ثم قام فاختطب فقال :"أيها الناس إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[٢].

وجه الدلالة[٣] :

إن هذا الحديث يدل على النّهي عن الشفاعة في الحدود، فلا فرق في إقامة الحد على السارق بين الضعيف والشريف،فكلاهما سواء، ويدل هذا الحديث أيضاً على إقامة الحد إذا بلغ الإمام ،ومما يدل على أن الحد يجب إقامته إذا بلغ الأمام ،قول الرسولﷺ "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"[٤]

---

(١) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود وكراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم٦٤٠٦، ٢٤٩١/٦ .

(٢) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحدود-باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم ١٦٨٨، ١٣١١/٣.

(٣) الصنعاني: **سبل السلام** ٢١/٤ .

(٤) أبو داوود: **سنن أبي داوود**، كتاب الحدود-باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان،حديث رقم ٤٣٦٧، ٥٣٨/٢، الحاكم: **المستدرك**، كتاب الحدود، حديث رقم ٨١٥٦، ٤٢٤/٤، صحيح، صححه الحاكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: حد الزنا وأقضية النبيﷺ فيه ، وفيه ثمانية مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الزنا لغة واصطلاحا

الزنا لغة: إن كلمة الزنا تمد وتقصر، زنى الرجل يزني زنىً، وزناءً ممدود[١]، ومعناها فجَرَ، فالزنا هو الفجور، ويقال لمن أتى المرأة من غير عقد شرعي أو ملك، زنا، والجمع زناة[٢].

الزنا اصطلاحاً :

للفقهاء عدة تعريفات للزنا ، ولكن هذه التعريفات متقاربة ، فجميعها يدور حول الوطء، ولكن مع وجود اختلافات بسيطة عندهم .

١- تعريف الحنفية :

الزنا هو اسم للوطء الحرام في قُبل المرأة الحية في حالة الاختيار، في دار العدل ممن التزم الإسلام، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته [٣].

شرح التعريف وبيان محترزاته :-

الوطء الحرام:خرج به الوطء الحلال كوطء الزوجة ،والمراد هنا وطء الرجل، فخرج الصبي والمجنون إذا وطئ إمرأة أجنبية، لا حد عليه[٤].

في حالة الاختيار: يخرج بذلك الإكراه، فالزنا الموجب للحد لا يقام على الزاني المُكرَه على الزنا.

في دار العدل :

خرج بذلك دار الحرب .

العاري عن حقيقة الملك والشبهة:-

لأن الأصل في الحدود أن تُدرأ بالشبهات، فلا يقام الحد على الوطء الذي فيه شبهة أو ملك.

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، مادة زنا، ٣٥٩/١٤ ،بطرس البستاني: **محيط المحيط** ،باب الزاي-مادة زنى ص٣٨٢ ’ط عام ١٩٨٧م ، مكتبة لبنان-بيروت.
(٢) مجمع اللغة العربية : **المعجم الوسيط** ، باب الزاي ، مادة زنى ،٤٠٥/١ .
(٣)الكاساني : **بدائع الصنائع** ٤٨٦/٥.
(٤) المرجع السابق : ٤٧٨/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. **تعريف المالكية :**

الزنا هو وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه تعمداً وإن كان لواطاً[١].

شرح التعريف[٢]:

الوطء: تغييب الحشفة أو قدرها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة .

وطء مكلف مسلم: سواء كان المكلف حراً أو عبداً فيشترط أن يكون الزاني مكلفاً مسلماً لإقامة الحد عليه، فيخرج بذلك الصبي والمجنون والكافر، ولكنهم يعزروا .

فرج آدمي : قبلاً أو دبراً ويخرج بذلك ما دون الفرج ويخرج أيضاً فرج البهيمة

لا ملك له فيه : أي الواطئ ليس له ملك في الفرج وخرج بذلك النكاح المختلف فيه لوجود الشبهة كالزواج بلا ولي .

تعمداً : خرج بذلك النسيان والجهل .

وإن لواطاً: أي إن كان وطء المكلف وإدخال الحشفة في دبر ذكر، فيسمى زنا شرعاً وفيه الحد.

٣. **تعريف الشافعية :**

الزنا هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد [٣]

شرح التعريف وبيان محترزاته[٤]:

"إيلاج : إدخال حشفة أو قدرها .

الذكر: المتصل الأصلي من الآدمي.

بفرج: أي قُبل أنثى ودبر ذكر وأنثى كقُبل على مذهب الشافعي .

محرم لعينه: أي أن الإيلاج المقصود هو المُحّرم .

خال عن الشبهة : يخلو من الشبهة المسقطة للحد .

مشتهى: بأن يكون فرج آدمي حي .

يوجب الحد : أن الإيلاج المذكور في التعريف يوجب الحد للزاني" .

٤. **تعريف الحنابلة:**

الزنا هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر ، وهو الوطء في فرج ليس فيه شبهة[٥] .

---

(١) الدسوقي :**حاشية الدسوقي**٦/٣٠١-٣٠٢

(٢) المرجع السابق ٦/٣٠١-٣٠٢

(٣) الشربيني: **مغني المحتاج**٤/١٤٣-١٤٤ .

(٤) المرجع السابق ٤/١٤٣-١٤٤.

(٥) ابن قدامة المقدسي : **الكافي** ، ٤/١٩٧، البهوتي : **كشاف القناع** ، ٦/٨٩ ، ضويان : إبراهيم بن محمد سالم ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط٤ ،(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ، المكتب الإسلامي، ٢/٣٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف:

إن الحنابلة من خلال هذا التعريف قد ألحقوا اللواط بالزنا فكلاهما زنا إن كان في قبل أو في دبر.

٥. **تعريف الزيدية:**

هو إيلاج فرج في فرج حي محّرم – قُبل أو دُبر – بلا شبهة ولو بهيمة[١] .

شرح التعريف:

إيلاج :إدخال .

فرج : المقصود قُبل أو دُبر .

في فرج حي : أي في قُبل أو دبُر حي ويخرج بذلك فرج الميتة .

قُبل أو دُبر : كلاهما يطلق عليه زنا .

بلا شبهة : بلا شبهة الوطء أو الإيلاج لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

ولو بهيمة : أي أنه من أتى بهيمة يعتبر زاني ويقام عليه الحد .

التعريف المختار:

يرى الباحث أن التعريف المختار من هذه التعريفات هو تعريف الحنفية،

وهو أن الزنا اسم للوطء الحرام في قُبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهتة .

السبب في اختيار هذا التعريف:-

أنه اشتمل على الشروط والأركان التي توجب حد الزنا إذا توافرت في الزاني، وقد بيّن هذا التعريف وقيّد أن الزنا هو في القُبل وليس في الدبُر كباقي التعريفات وقيد هذا التعريف بأن الوطء في المرأة الحية هو اسم للزنا فخرج بذلك الزنا بالأموات لأنه ليس بزنا ، وأيضاً قيّد التعريف بالاختيار فالمُكرَه لا يقام عليه الحد ، وأيضاً قيده بانتفاء الشبهة والملك؛ لأن الشبهة تدرأ الحد .

---

(١) محمد بن علي الشوكاني ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار** ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ، دار الكتب العلمية-بيروت، ٣١٣/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شروط الزنا الموجب للحد .

إن الركن الأساسي للزنا هو الوطء المحّرم، ولكن قد يكون هذا الوطء زنا ولا يقام الحد على الزاني لوجود شبهات تمنع إقامة الحد، ولا بد للزنا الموجب للحد أن يتوفر فيه شروط أهمها:

١- **أن يكون الوطء في قُبل المرأة** [١]: فلا بد في الزنا الذي يوجب إقامة الحد على الزاني أن يكون الوطء في قُبل المرأة وليس في دُبرها ، وهذا الشرط عند الحنفية ، خلافاً لجمهور الفقهاء ،حيث قالوا إن الدُبر كالقُبل في إقامة الحد فكلاهما زنا يوجب الحد،حيث قال المالكية [٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤] والإمامية[٥] والزيدية[٦] إن إيلاج الذكر أو الحشفة بالفرج سواء كان في القُبل أو الدبُر فإن هذا يعتبر زنا فالقُبل والدُبر سواء في ذلك ، وهذا هو الرأي الراجح والله أعلم .

٢- **أن تكون المرأة الموطوءة حية** : فيشترط لإقامة الحد على الزاني أن تكون المرأة الموطوءة حية ، ويخرج بهذا الشرط إن كانت ميتة فإنه لا يقام عليه الحد ، ولكن هذا الشرط عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] والزيدية[١٠] والحكمة من هذا الشرط لأن وطء الميتة لا يتحقق معه اللذة فلا يتحقق الزنا المقصود بمن وطء ميتة ،لهذا لا يقام الحد على من وطء ميتة.

أما عند المالكية فلا يشترط في الزنا أن تكون الموطوءة حية ،فمن زنا بميتة يقام عليه الحد[١١].

والرأي المختار في هذه المسألة هو رأي الجمهور في اشتراط أن تكون الموطوءة حيّة؛ لأن الزنا بالميتة لا يتحقق معه وجود اللذة.

---

(١) الكاساني:**بدائع الصنائع** ٤٨٦/٥ .
(٢) القرافي :**الذخيرة في فروع المالكية** ٣٤١/٩
(٣) الشربيني: **مغني المحتاج**١٤٤/٤ .
(٤) البهوتي :**كشاف القناع** ٨٩/٦ .
(٥) مغنية : **فقه الإمام جعفر**٢٥٧/٦ .
(٦) الشوكاني :**السيل الجرار**٣١٣/٤ .
(٧) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٤٨٦/٥ .
(٨) أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ،**أسنى المطالب شرح روض الطالب** ،تحقيق : د : محمد محمد تامر ط١(١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م) ،دار الكتب العلمية – بيروت ٣١٢/٨ .
(٩) البهوتي :**كشاف القناع** ٩٥/٦ .
(١٠) الشوكاني : **السيل الجرار**٣١٣/٤ .
(١١) الدسوقي: **حاشية الدسوقي** ٣٠٢/٦-٣٠٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **أن يكون الوطء من مكلف** [١]:

أي بالغاً عاقلاً؛ فلا يقام الحد على الصبي والمجنون،ولكنهم يعزروا لحديث ﷺ:"رفع القلم عن ثلاثة....." [٢].

٤- **أن يكون الواطئ مختاراً** :

فلا يحد المُكرَه ولو كان رجلاً؛ لشبهة الإكراه [٣] لحديث النبيﷺ "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [٤]

وعند الحنابلة لا يشترط أن يكون الواطيء مختاراً ؛ لأنّ الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار بخلاف المرأة [٥].

٥- أن تكون المرأة الموطوءة مختارة وليست مُكرَهة على الزنا :

فلا حد على المكرهة لحديث النبيﷺ "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

ولأن الحد يدرأ بالشبهات والإكراه شبهة [٦].

٦- **انتفاء الشبهة** [٧]:

فيشترط لإقامة الحد على الزاني أن لا يكون في الوطء شبهة لحديثﷺ : "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم " [٨].

فالشبهات التي تمنع إقامة الحد كثيرة منها : الوطء كنكاح بدون ولي لأن هذا النكاح مختلف فيه بين الفقهاء ، ومنها النكاح الفاسد .

---

(١) ابن نجيم: **البحر الرائق** ٤/٥ ،الدسوقي:**حاشية الدسوقي**٣٠١/٦ ،الأنصاري: **أسنى المطالب** ٣١٦/٨ ، البهوتي **كشاف القناع** ٩٦/٦، مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٢٥٧/٦ – ٢٥٨، الشوكاني : **السيل الجرار** ٣٢١/٤.

(٢) تقدم تخريجه: ص٢١

(٣) الأنصاري **:أسنى المطالب** ٣١٧/٨ ،**القرافي :الذخيرة** ٣٤١/٩ .

(٤) تقدم تخريجه: ص٢٣.

(٥) البهوتي: **كشاف القناع** ٩٧/٦ .

(٦) البهوتي :**كشاف القناع** ٩٧/٦ ،الأنصاري: **أسنى المطالب** ٣١٧/٨ ،الكاساني: **بدائع الصنائع** ٤٨٦/٥ ، مغنية: **فقه الإمام جعفر** ٢٥٩/٦ .

(٧) ابن نجيم :**البحر الرائق** ٤/٥ ، القرافي :**الذخيرة** ٣٤١/٩ ، الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ١٤٤/١١ ، البهوتي : **كشاف القناع** ٩٦/٦، مغنية :**فقه الإمام جعفر** ٢٥٨/٦، الشوكاني **:السيل الجرار** ٣١٥/٤

(٨) الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الحدود – باب ما جاء في درء الحد، حديث رقم ١٤٢٤، ٣٣/٤، وفي سنن الترمذي تعليقات الألباني على الأحاديث، قال الألباني: حديث ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. العلم بالتحريم [١]:

فالعلم بحرمة الزنا شرط لإقامة الحد على الزاني ؛ لأن الجاهل لا يعاقب لجهله فهو من الخطأ ، والدليل على ذلك ما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً زنى باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه: إن كان يعلم أن الله تعالى قد حرم الزنا فاجلدوه ، وإن كان لا يعلم فعلموه ، فإن عاد فاجلدوه؛ ولأن الحكم لا يثبت في الشريعة إلا بعد العلم[٢]، ولكن لا يُعذر بالجهل لمن ادّعاه وكان في دار الإسلام ، وفي هذه الأيام لا حجة لمن ادّعى الجهل؛ لأن الإسلام وتعاليمه قد وصل إلى كل مكان بوسائل الإعلام المعاصرة.

المطلب الثالث: قضاء النبي ﷺ في الشهاده على الزنا .

- **قضى النبي ﷺ في أنّ الزنا يثبت بأربعة شهود وذلك:**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : أرايت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً ، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ ، فقال الرسول ﷺ :" نعم "[٣].

وجه الدلالة:

أن الصحابي الجليل سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن طريقة إثبات الزنا على زوجته إذا كانت مع رجل آخر فسأل النبي هل آتي بأربعة شهداء لإثبات ذلك فقال النبي صلى الله علية وسلم نعم ، وهذا دليل على أن الأربعة شهداء وسيلة لإثبات الزنا .

وفي رواي أخرى[٤]:

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسّه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : " نعم " ، قال: كلا ، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قالﷺ : " اسمعوا ما يقول سيّدكم ، إنّه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منّي "

شرح الحديث[٥] :

قول سعد بن عبادة للنبيﷺ : كلا والذي بعثك بالحق، إنّ هذا القول ليس رداً لقول النبيﷺ ومخالفةً لأمره ، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته ، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذٍ يعالجه بالسيف .

---

(١) ابن نجيم :**البحر الرائق** ٤/٥، القرافي :**الذخيرة** ٣٤١/٩،الأنصاري : **أسنى المطالب** ٣١٦/٨، البهوتي : **كشاف القناع** ٩٦/٦ ، مغنية :**فقه الإمام جعفر**٢٥٨/٦.

(٢) ابن نجيم :**البحر الرائق** ٤/٥.

(٣) مسلم : **صحيح مسلم**، كتاب اللعان ، حديث رقم ١٤٩٨، ١١٣٥/٢ ، ابن حبان: **صحيح ابن حبان**، كتاب الطلاق-باب اللعان، حديث رقم ٤٢٨٢ ، ١١٣٥/١٠.

(٤) مسلم : **صحيح مسلم**، كتاب اللعان ، حديث رقم ١٤٩٨، ١١٣٥/٢.

(٥) محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ط٢ (١٤١٥هـ) دار الكتب العلمية-بيروت، ١٧١/١٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قولهﷺ : اسمعوا ما يقول سيّدكم، ، وهذا يعني أنّ ما قاله سعد كان لغيرته ، بدليل أن النبيﷺ قال: وأنا أغير منه .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث الشريف على أن الشهادة هي وسيلة من وسائل الإثبات في حد الزنا، ومقدار الشهود أربعة شهداء ،فقد أقرّ النبيﷺ سعد عندما قال له: أأمهله حتا آتي بأربعة شهداء، فهذا دليل على أنّ الأربعة شهود شرط لإقامة الحد على الزاني ، ومن هذا الحديث تكون الشهادة هي الوسيلة الأولى من وسائل الإثبات في الزنا .

ومن خلال قضاء النبيﷺ في الشهادة فإنّ الزنا يثبت بشهادة أربعة شهود رجال ؛ لأن النساء لا تجوز شهادتهنّ على الحدود، وهذا عند جماهير الفقهاء[١]

وقد جاء فعل النبيﷺ ليؤكّد ما جاء في القرآن الكريم على أن الزنا يثبت بشهادة أربعة شهود ومن ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾[٢].

وجه الدلالة في هذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمر الأزواج بإثبات الزنا على من يأتي الفاحشة من نسائهم بأربعة من الشهود، وهذا نص صريح في أن الشهود لا يجوز أن يكونوا أقل من أربعة في إثبات الزنا.

ب. قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[٣].

---

[١] ابن نجيم :**البحر الرائق** ٤/٥ ،القرافي :**الذخيرة** ٣٤٧/٩ ، الشربيني :**مغنى المحتاج** ١٤٩/٤ ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي** ،تحقيق:عبدالمنعم خليل ابراهيم ط١ (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) ،دار الكتب العلمية –بيروت١١٠/٣ ،ابن حزم:**المحلى**:٢١٦/١٢، مغنية: **فقه الإمام جعفر**٢٦٢/٦ ، الشوكاني :**السيل الجرار** ٣٢٠/٤ .

(٢) النساء: الآية ١٥.

(٣) النور: الآية ٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـ. قولـه تعـالى:﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[١].

شروط الشهادة على إثبات الزنا:

١- **أن يكون الشهود الأربعة رجالاً عدولاً مسلمين** [٢].

فلا تقبل شهادة النساء في الحدود والزنـا من الحدود، ولا تقبل شـهادة الفاسق لأن في شـهادتة شبهة ولقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[٣]، ولا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين .

٢- **أن يكون الشهود أحرارا:**

فلا تقبل شهادة العبيد للإختلاف في شهادتهم في سائر الحقوق [٤]، وهذا الإختلاف يسبب شبهة والأصل أن الحدود تدرأ بالشبهات لهذا تشترط الحرية في الشهادة على الزنا.

٣. **اتحاد المجلس**[٥]:

وهذا شرط لصحة الشهادة على الزنا فيشترط أن تكون الشهادة في مجلس واحد أمام الحاكم أو ولي الأمر فلوا شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم .

٤. **المشاهدة** [٦]:

ويشترط للشـهود أن يكونـوا قد رأوا الـوطء رؤيـة واضـحة حقيقيـة، جـاء فـي كتـاب مغنـي المحتـاج :" أنـه يشـترط فـي البينـة التفصـيل فتذكر بمـن زنـا؛ لجـواز أن لا حد عليـه بوطئهـا ، والكيفيـة؛ لاحتمـال إرادة المباشـرة فيمـا دون الفـرج ،ويتعـرض للحشـفة أو قـدرها وقـت الزنـا ، فيقولون : رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفته منه في فرج فلانة على وجه الزنا" [٧].

---

(١) النور: الآية رقم (١٣) .
(٢) البهوتي: **كشاف القناع** ١٠٠/٦ ، الزركشي : **شرح الزركشي**١١٠/٣ ، مغنية :**فقة الإمام جعفر**٢٦٢/٦.
(٣) الحجرات: الآية٦ .
(٤) الزركشي:**شرح الزركشي**١١٠/٣ .
(٥) ابن نجيم:**البحر الرائق** ٥/٥ ، القرافي : **الذخيرة** ٣٤٧/٩ ، البهوتي : **كشاف القناع** ١٠١/٦ ، مغنية **:فقه الإمام جعفر** ٢٦٣/٦ .
(٦) ابن نجيم:**البحر الرائق** ٦/٥ ، القرافي **:الذخيرة** ٣٤٧/٩ ، الشربيني : **مغني المحتاج** ١٥٠/٤ ، الزركشي : **شرح الزركشي** ١١٠/٣ ،مغنية: **فقه الإمام جعفر** ٦ /٢٦٢ .
(٧) الشربيني :**مغني المحتاج** ١٤٩/٤-١٥٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في الذخيرة في شروط الشهادة على الزنا:

"أن يشهد أربعة في وقت واحد على وطء واحد في موضع واحد بصفة واحدة لأنهم مأمورون بالستر" [١].

فلا بد للشهود أن يصفوا دخول الذكر في الفرج تماماً كدخول الميل في المكحلة لأنه من الممكن أن يكون المشهود عليه بالزنا قد باشر فيما دون الفرج والمباشرة فيما دون الفرج لا توجب الحد ، لأن الزنا الحقيقي، هو إيلاج الذكر أو الحشفة في الفرج فهذا هو الضابط في الزنا وهذا هو الموجب للحد .

(١) القرافي : **الذخيرة** ٣٤٧/٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: قضاء النبي ﷺ في الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات على الزنا .

لقد تعددت الروايات التي جاءت عن النبيﷺ في عدد مرات الإقرار، وسنذكر آراء الفقهاء في عدد مرات الإقرار، من خلال أقضية النبيﷺ في ذلك:

- **الإقرار:**

اتفق الفقهاء على أن الإقرار هو وسيلة من وسائل الإثبات على حد الزنا[١]، ولكنّهم اختلفوا في عدد مرات الإقرار على قولين :

١- **القول الأول** :

وهو أنه يشترط أن تكون عدد مرات الإقرار أربع مرات حتى يثبت هذا الاعتراف على الزاني ،وأصحاب هذا القول هم :الحنفية [٢]والحنابلة [٣] والإمامية [٤].

واستدل أصحاب بعدد من الروايات التي أثبتت قضاء النبيﷺ في الإقرار، ومن ذلك :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ من المسلمين رسول اللهﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول اللهﷺ فقال: "أبك جنون" قال: لا، قال: "فهل أحصنت"قال:نعم،فقال النبي ﷺ: "اذهبو به فارجموه" [٥].

وجه الدلالة في هذا الحديث :

يدل الحديث أن الرجل الذي زنا وقع منه الإقرار أربع مرات؛ وذلك أن النبي ﷺ أعرض عنه في المرة الأولى والثانية والثالثة حتى سمع منه الإقرار في المرة الرابعة وبعدها أمر أن يقام عليه الحد وهو الرجم ؛لأنه محصن وهذا دليل على أن الإقرار مرة واحدة لا يكفي فلو كان كافياً لإقامة الحد على هذا الرجل الذي أقر أول مرة ،لأمر النبيﷺ بإقامة الحد عليه بمجرد إقراره مرة واحدة .

---

(١) ابن نجيم :**البحر الرائق** ٦/٥ ،الدسوقي :**حاشية الدسوقي**٣١٠/٦ ،الشربيني :**مغني المحتاج** ١٥٠/٤ ،الزركشي :**شرح الزركشي** ١٠٨/٣، مغنية :**فقه الإمام جعفر** ٣٦٠/٦،الشوكاني:**السيل الجرار**٣١٩/٤ .

(٢) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٦/٥ .

(٣) البهوتي : **كشاف القناع** ٩٨/٦ ، الزركشي : **شرح الزركشي** ١٠٨/٣ .

(٤) مغنية : **فقة الإمام جعفر** ٣٦٠/٦ .

(٥) مسلم : **صحيح مسلم** ، كتاب الحدود-باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ١٦٩١ ،١٣١٧/٣ ، البخاري :**الجامع الصحيح** ،كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة – باب لا يرجم المجنون والمجنونة، حديث رقم ٦٤٣٠ ، ٢٤٩٩/٦ ، كتاب الأحكام – من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام، حديث رقم ٦٧٤٧، ٢٦٢١/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :- جاء ماعز إلى النبيﷺ فاعترف بالزنا مرتين ، فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : " شهدت على نفسك أربع مرات ، فاذهبو به فارجموه" [١].

ويدل هذا الحديث على أن النبيﷺ لم يأمر بإقامة حد الزنا على ماعز إلا بعد إقراره أربع مرات .

ج- عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، فأتاه فقال: يارسول الله: إني زنيت، فأقم علي كتاب الله: حتى قالها أربع مرات، قال ﷺ : " إنك قد قلتها أربع مرات فبمن"؟ قال بفلانة ، قال " هل ضاجعتها "؟ قال : نعم، قال: " هل باشرتها "؟ قال : نعم، قال: "هل جامعتها"؟ قال نعم ، قال : فأمر به أن يرجم [٢].

وفي رواية عند البخاري، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما أتى ماعز النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت "؟ قال : لا يا رسول الله قال: "أنكتها" قال: نعم ، فعند ذلك أمر برجمه [٣].

القول الثاني: وهو أن الإقرار مرة واحدة يكفي لإثبات حد الزنا ، وأصحاب هذا القول هم : المالكية [٤]والشافعية [٥]والزيدية [٦].

واستدل أصحاب هذا الرأي بروايات أخرى عن النبيﷺ :-

---

(١) أبو داوود : **سنن أبي داوود**، كتاب الحدود-باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم ٤٤٢٦، ٥٥٢/٢ ، والاحاديث في سنن أبي داوود مذيّلة بأحكام الألباني عليها، والحديث صحيح عند الالباني .

(٢) أبو داوود : **سنن أبي داوود** ، كتاب الحدود-باب رجم ماعز بن مالك ، حديث رقم ٤٤١٩، ٥٥٠/٢، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب الحدود-في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره، حديث رقم ٢٨٧٦٧، ٥٣٨/٥، ط١،(١٤٠٩هـ) ، مكتبة الرشد-الرياض ، حديث حسن، حسنه الألباني ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، حديث رقم ٣٥٨١، ٣١٥/٢ ، ط٣،(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي-بيروت.

(٣) البخاري :**الجامع الصحيح** ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة-باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غامزت، حديث رقم ٦٤٣٨، ٢٥٠٢/٦ .

(٤) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ٣١٠/٦ .

(٥) الشربيني : **مغنى المحتاج** ١٥٠/٤ ، الأنصاري : **أسنى المطالب** ٣٢٥/٨

(٦) الشوكاني: **السيل الجرار** ٣١٩/٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- إن النبي ﷺ قال لأنَيس : " واغدُ يا أنيس إلى إمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" [١].

وجه الدلالة في هذا الحديث :

أن النبيﷺ وكّل أنيس وبعثه إلى المرأة بأن يسألها إن زنت وأعترفت أن يقيم عليها الحد وهو الرجم .

وفي الحديث دلالة على أن الإقرار مرة واحدة تكفي لإقامة الحد على الزاني .

ب – إقرار المرأة الجهنية مرة واحدة في الحديث الذي رواه عمران بن حصين،

- عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبيّ اللهﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت يا نبي الله : أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبيّ الله وليّها فقال:أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها،ففعل ، فأمر بها نبي الله فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها [٢]".

وهذا الحديث يدل على أن الإقرار مرة واحدة يكفي لإثبات حد الزنا .

وجاء في كتاب السيل الجرار : "أن الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا هو قياس فاسد الاعتبار لمخالفته للأدلة وهو أيضاً قياس مع الفارق وهو أن إقرار الإنسان على نفسه لا يبقى فيه شبهة ولا يخالج السامع عنده تهمة بخلاف قيام الشهادة عليه مع إنكاره"[٣].

- قالوا : إن التكرار الذي كرره النبيﷺ في حديث ماعز ؛ لأنه شك في عقله لذلك قال: أبك جنون " [٤].

ومن خلال الروايات السابقة في عدد مرات الإقرار، نجد أنّ سبب الاختلاف بين الفقهاء هو تعدد الروايات في ذلك، فمنهم من أخذ بالروايات التي تدل أن الإقرارأربع مرات ومنهم من أخذ بما يدل على أنه مرة واحدة، وقد حمل أصحاب الرأي الثاني بإقرار ماعز أربع مرات أنّ هذا للتأكيد ، ولأنّ النبي ﷺ شكّ في عقل ماعز؛ ولأنّ الزنا يطلق على الحقيقي وهو الإيلاج، وغير الحقيقي وهو زنا اليد والنظر وغير ذلك.

---

(١) البخاري : **الجامع الصحيح**، كتاب الوكالة-باب الوكالة في الحدود، حديث رقم ٢١٩٠، ٨١٣/٢، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة-باب الاعتراف بالزنا،حديث رقم ٦٤٤٠، ٢٥٠٢/٦، مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحدود-باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ١٦٩٧، ١٣٢٤/٣ .

(٢) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحدود-باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ١٩٩٦، ١٣٢٤/٣ ، الترمذي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب الحدود-باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، حديث رقم ١٤٣٥، ٤٢/٤ .

(٣) الشوكاني : **السيل الجرار**، ٣٢٠/٤ .

(٤) **الأنصاري** : ٣٢٥/٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح :

من خلال عرض أدلة الفريق الأول -وهم الحنفية والحنابلة والإمامية- القائلين بأن الإقرار من الزاني يشترط أن يكون أربع مرات ، ومن خلال عرض أدلة الفريق الثاني -وهم المالكية والشافعية والزيدية- القائلين بأن الإقرار مرة واحدة تكفي لإقامة الحد على المقر ، يتبين لنا والله أعلم أن الرأي الراجح في هذه المسأله :

هو الرأي الاول القائل بأنه يشترط تكرار الاقرار أربع مرات لإثبات الزنا ؛ والسبب في اختيار هذا الرأي هو :

- قوة أدلة الفريق الأول ، وفي أدلتهم نصوص صريحة تدل على أن النبيﷺ لم يأمر بإقامة الحد على المقر إلا بعد اعترافه أربع مرات وهذا يدل على أن الاعتراف مرة واحدة لا يكفي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط الإقرار :

١- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً[١] :

وقد تبين هذا الشرط في الأدلة السابقة وفيها أن النبي ﷺ سأل المُقر في الزنا وقال له أبك جنون لأن إقرار غير العاقل لا يعتبر لأنه لا يعي ما يقول .

٢- أن يكون الإقرار صريحاً :

فلو أقر الأخرس بالزنا بكتابة أو إشارة لا يحد للشبهة ولعدم الصراحة في الإقرار[٢] وهذا الشرط عند الحنفية .

أما الشافعية فقالوا : أنه يكفي في ثبوت الحد إشارة الأخرس بالإقرار بالزنا[٣] .

والراجح في هذه المسألة هو رأي الشافعية ؛ لأن الإشارة والكتابة المفهمة بمقام اللفظ.

٣- أن لا يظهر كذباً في الإقرار :

فلو أقر فظهر مجبوباً[٤] أو أقرت فظهرت رتقاء[٥] فلا يصح الإقرار لأن به شبهة يندرئ بها الحد[٦] .

٤- أن يسأل الحاكم المقر عن الزمان الذي زنى به وعن المزنى بها:

فالزمان ربما يكون أنه زنا في صباه وعن المزني بها لأنه ربما تكون زنا بامرأة لا يقام عليه الحد بها لوجود شبهة[٧] .

٥- أن لا يرجع المقِر عن إقراره ؛ لأن الرجوع عن الإقرار يورث شبهة، والشبهة تدرأ الحد فإن رجع عن الإقرار كقوله: كذبت أو رجعت عما أقررت به ، فيسقط الجد بالرجوع [٨].

---

(١) الزركشي : **شرح الزركشي** ١٠٨/٣

(٢) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٧/٥ .

(٣) الشربيني : **مغنى المحتاج** ١٥٠/٤ ، الأنصاري : **أسنى المطالب** ٣٢٦/٨ .

(٤) **الجب** :هو قطع الذكر كله أو بعضه، بحيث لا يبقى منه ما يتأتى به الوطء ، وزارة الأوقاف الكويتية : **الموسوعة الفقهية**، ط٢ ،(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ذات السلاسل-الكويت ، ٩٩/١٥ .

(٥) **الرتق** : هو انسداد الفرج والتصاقه بحيث يمنع هذا الانسداد من الجماع ، وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، ٩٥/٢٢ .

(٦) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٧/٥ .

(٧) المرجع السابق ٨/٥ .

(٨) الأنصاري: **أسنى المطالب** ٣٢٧/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الزاني المحصن

إن الزنا كبيرة من الكبائر وهي جريمة بشعة تختلط بها الأنساب وتنتهك بها الأعراض لذلك فقد حرمها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[١]، ولا بد لمحصن أن يحمد الله تعالى الذي يسّر له أسباب الزواج ،وهذه النعمة لا يليق أن تقابل بالكفران والجحود فبالزنا تنتشر الأمراض الخبيثة والجنسية ؛ لأن العلاقة بين الزانيَين لا تقوم على أساس مشروع، فقد انتشر في زماننا هذا أمراض كثيرة ومنها ما يسمى بالإيدز الذي هو نقص في المناعة المكتسبة وكل هذه الأمراض جاءت عقوبة إلهية؛ لأن مرتكب مثل هذه الجريمة تناسى قول الله سبحانه وتعالى: "وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ "، ولهذا فقد رتبت الشريعة الإسلامية عقوبة للزاني المحصن مناسبة له ورادعة لغيره لحفظ ضرورة من الضرورات الخمس وهي النسل، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في عدة حالات من الزنا ، فمنها ماهو في الزاني المحصن ، ومنها ما هو في غير المحصن ومنها في زنا أهل الذمة ، وسنبين إن شاء الله عقوبة الزنا في كل حالة من هذه الحالات .

١- **قضاء النبي ﷺ في الزاني المحصن**

بداية لا بد من تعريف المحصن شرعاً :

فالمحصن هو : كل مكلف حر سواء كان ذكراً أم أنثى وطئ أو وطئت في قبل حال الكمال بتكليف وحرية في نكاح صحيح[٢].

و لابد لتحقيق معنى الإحصان من توافر شروط أهمها:

-الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والنكاح الصحيح ، ويجب أن يكون الزوجان على هذه الصفات والشروط حتى يعتبر الإحصان لكل منهما[٣]، ولا يشترط الإسلام لإحصان الرجم عند الشافعية فإن زنا ذمي وهو متزوج فإنه يرجم[٤].

وقد اتفق الفقهاء على أن المحصن أو المحصنة إذا زنيا فإن عقوبتهما الرجم[١].

---

(١) الإسراء: الآية ٣٢ .
(٢) الأنصاري : **أسنى المطالب** ٣١٨/٨.
(٣) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٤٩٣/٥، الدسوقي: **حاشية الدسوقي** ،٣١٣/٦، مغنية: **فقه الإمام جعفر**،٢٦٦/٦.
(٤) الشربيني :**مغني المحتاج** ، ٤/ ١٤٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصل هذه العقوبة جاءت بقضاء النبيﷺ وبها قضى بالرجم عقوبة للزاني المحصن ومن هذه الأقضية :

١- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما:

" أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله ،فقال الآخر- وهو أفقه منه- :نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال :"قل" قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ،فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ،فقال رسول الله ﷺ :"والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله :الوليدة والغنم ردّ ،وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ،واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" [٢].

شرح الحديث ودلالته [٣]:

أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله تعالى :أي أسالك أن تقضي لي بكتاب الله تعالى .

فقال الآخر وهو افقه منه : كان الراوي يعرف أنه أفقه منه أو من كونه سأل أهل الفقة .

نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال "قل" قال :إن ابني كان عسيفاً :أي أجيراً فزنى بإمرأته...آخر الحديث.

ويدل هذا الحديث على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلده ، وعليه دل القرآن ويجب تغريب عام ويدل أيضاً على أنه يجب الرجم على الزاني المحصن .

٢- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ :"خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا:البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " [٤].

---

(١) الكاساني :**بدائع الصنائع** ٤٩٥/٥، القرافي:**الذخيرة** ٣٦٥/٩ ، الشربيني :**مغني المحتاج** ١٤٦/٤ ، الأنصاري :**أسنى المطالب** ٣١٨/٨ ،الزركشي :**شرح الزركشي** ٩٩/٣ ، ابن حزم: **المحلى** ١٧٤/١ ، مغنية :**فقه الإمام جعفر** ٢٦٧/٦ ،الشوكاني:**السيل الجرار** ٣١٤/٤ .

(٢) مسلم : **صحيح مسلم**، كتاب الحدود-باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ١٦٩٧، ١٣٢٤/٣، البخاري : **الجامع الصحيح** ، كتاب المحاربين-باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم ٦٤٤٠ ، ٢٥٠٢/٦ .

(٣) الصنعاني : **سبل السلام** ٣/٤-٤ .

(٤) مسلم : **صحيح مسلم** ، كتاب الحدود – باب حد الزنا، حديث رقم ١٦٩٠، ١٣١٦/٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دلالة الحديث :

في قولهﷺ :قد جعل الله لهن سبيلا إشارة إلى قولة تعالى﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[١]،

بيّن به أنه قد جعل الله تعالى لهن سبيلا بما ذكره من الحكم ويدل الحديث على مسألتين:

الأولى: عقوبة البكر إذا زنى وهذا سيأتي بيانه في عقوبة الزاني البكر .

الثانية : الثيب بالثيب ، والمراد بالثيب هو من وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، والمرأة تستوي في الحكم مع الرجل.

وحكم من زنى وهو ثيب كما جاء في هذا الحديث أن الزاني المحصن يعاقب بالجلد مع الرجم فيُجمع بينهما ، هذا من ظاهر الحديث [٢].

ولكن الفقهاء اختلفوا على رأيين في أنه هل يجلد الزاني المحصن مع الرجم أو أنه لا يجمع بين العقوبتين :

١- **القول الأول** :

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية [٣]والمالكية [٤] والشافعية [٥]ورواية عن الحنابلة [٦]والظاهرية [٦]والظاهرية [٧]والإمامية [٨]: حيث قالوا أن الزاني إذا زنا وكان محصناً فإنه يعاقب بالرجم فقط فقط دون جلد .

واستدلوا على هذا الرأي[٩]:

أ- إن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يجلده ، ولو وجب الجمع بينهما لجمع.

ب- لأن الزنا جناية واحدة فلا يوجب إلا عقوبة واحدة ، والجلد والرجم كل منهما عقوبه على حده ؛ فلا يجبان لجناية واحدة .

---

(١) النساء/١٥ .
(٢) الصنعاني : **سبل السلام** ٥/٤ .
(٣) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٤٩٥/٥ ، ابن نجيم : **البحر الرائق** ١١/٥ .
(٤) القرافي : **الذخيرة** ٣٦٥/٩ ، الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٣١٢/٦ .
(٥) الشربيني : **مغنى المحتاج** ١٤٦/٤ ، الأنصاري : **أسنى المطالب** ٣١٧/٨
(٦) البهوتي : **كشاف القناع** ٠٨٨/٦ .
(٧) ابن حزم : **المحلى** ١٧٣/١٢ .
(٨) مغنية : **فقة الإمام جعفر** ٢٦٧/٦ .
(٩) الكاساني : **بدائع الصنائع**، ٤٩٦/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني :

هو قول للحنابلة [١] في رواية عندهم ، والزيدية [٢].

قالوا : إن المحصن والمحصنه إذا زنيا يعاقب بالجلد والرجم معاً حتى يموتا .

واستدلوا على ذلك :

أ. بالآية الكريمة:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [٣].

وهذا عام في البكر والثيب، ثم ورد رجم المحصن في سنة رسول الله ﷺ وفعله الصحابه من بعده [٤].

ب. إن علياً رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ [٥].

الرأي الراجح : في عقوبة الزاني المحصن .

إن الجلد هو عقوبة مستقلة عن الرجم وإن الزاني المحصن قد ارتكب جريمة واحدة وهي الزنا ، لذلك فإن عقوبته تكون الرجم دون الجلد ، وذلك؛ لأن الرجم والجلد عقوبتان فلا يمكن أن تجتمعا على الزاني المحصن ، فرأي الجمهور هو الرأي الراجح.

وذلك لقوة أدلتهم ، وخاصة أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز دون الجلد ، وما استدل به الحنابلة في الآية الكريمة هذا نصٌّ عام ويبقى العام على عمومه ما لم يرد دليل يفيد التخصيص ، وقد جاء النبي ﷺ بأحاديث بينت أن الرجم هو عقوبة للزاني المحصن دون الجلد، ولكن ترجع عقوبة الجلد لولي الأمر بحسب حال الجناة من الجرأة والمجاهرة .

أما دليل الصحابي الجليل علي بن أبي طالب فإنه أخذ بظواهر النصوص فأخذ بآية الجلد من كتاب الله ، وأخذ بالرجم من سنة رسول الله ﷺ وجمع بينهما ، ولكن ما دام أن هناك دليل ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعز من غير جلد فهذا يكفي بأن تكون العقوبة هي فقط الرجم ومن غير جلد للزاني المحصن.

---

(١) الزركشي : **شرح الزركشي** ٩٩/٣ .
(٢) الشوكاني : **السيل الجرار** ٣٣٠/٤ .
(٣) سورة النور :الآية ٢
(٤) الزركشي : **شرح الزركشي** ٩٩/٣ .
(٥) البخاري : **الجامع الصحيح** ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة-باب رجم المحصن، حديث رقم ٦٤٢٧، ٢٤٩٨/٦ ، الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات ، حديث رقم ١٣٧، ١٢٣/٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الروايات الأخرى في قضاء النبيﷺ في الزاني المحصن :

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول اللهﷺ فقال : "أبك جنون" ؟ قال : لا ، قال : "فهل أحصنت" ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اذهبوا به فارجموه" [١].

وجه الدلالة في هذا الحديث :

يدل الحديث كما مر سابقاً في أنه هل يشترط تكرار الإقرار أربع مرات أم لا ؟ فهذا الحديث استدل به الفقهاء على أن التكرار يشترط أن يكون أربع مرات ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بإقامة الحد عليه إلا بعد اعترافه أربع مرات .

ويدل هذا الحديث أيضاً في قوله "اذهبوا به فارجموه" .

هذه هي عقوبة الزاني المحصن وهي الرجم فهذا نص صريح على هذه العقوبة ، وذلك بعد أن ثبتت عليه جريمة الزنا بالإقرار .

٤- عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلداً [٢]، وهذا الحديث ايضاً يدل على أن عقوبة الزاني هي الرجم .

٥ - إن الغامدية جاءت فقالت يا رسول الله : إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردّها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لمَ تردّني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى،قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي،فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال:اذهبي فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبّها، فسمع النبيﷺ سبّه إياها، فقال: مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت" [٣].

---

(١) تقدم تخريجه: ص٦٢

(٢) البيهقي: **سنن البيهقي**، كتاب الحدود-باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين والحرين، حديث رقم ١٦٦٩٣، ٢١٢/٨ ، أحمد بن حنبل: **المسند**، حديث جابر بن سمرة رقم ٢٠٨٩٧، ٩٢/٥، صحيح لغيره .

(٣) مسلم : **صحيح مسلم** ، كتاب الحدود-باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ١٦٩٥، ١٣٢١/٣ ، ابن أبي شيبة : **المصنف**، كتاب الحدود-باب من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم،حديث رقم ٢٨٨٠٩، ٥٤٣/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى تنضح: ترشش وانصب ، وصاحب المكس: المكس هي الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء[١]

كيفية الرجم :

من خلال الأحاديث التي دلت على أن الرجم هو عقوبة الزاني المحصن تبين لنا:

- أن الرجم يكون من الإمام أو نائبه وليس له أن يرجم نفسه[٢].

- الرجم هو الرمي بالحجارة حتى الموت ولكن تكون الحجارة معتدلة فيما دون الصخور ، ولا تكون حصيات صغيرة لكي لا يعذب المرجوم[٣].

- من خلال حديث النبيﷺ السابق "فأمر رسول اللهﷺ فحفر لها إلى صدرها ثم رجمت" .

هذا الحديث يدل على أن المرأة يحفر لها إلى صدرها وهذا مستحب ليكون أستر لها.

- على الراجم أن يجتنب الوجه للشرف عند الرجم بالحجارة[٤].

- ويستحب أن يُستوفى الحد بحضور جماعة[٥] لقول الله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٦].

- ومن خلال الحديث السابق فإن المرجوم بعد موته يغسل ويكفن ويصلى عليه لأن النبيﷺ صلى على المرأة التي زنت بعد أن أقام عليها الحد.

وجاء في كتاب الذخيرة : "يغسل المرجوم ويكفن ويصلي عليه عند الإمام ويدفن لأنه مسلم ، وينزجر الجناة بعدم صلاة الأئمة"[٧].

---

(١) مسلم : **صحيح مسلم** ،١٣٢١/٣ .
(٢) الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٣١٢/٦ ، الرافعي : **العزيز شرح الوجيز** ، ١٥٦/١١.
(٣) القرافي: **الذخيرة** ، ٣٦٥/٩ ، الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ١٥٦/١١ ، البهوتي: **كشاف القناع** ٩٠/٦.
(٤) القرافي : **الذخيرة** ، ٣٦٦/٩ ، البهوتي : **كشاف القناع** ٩٠/٦ .
(٥) الرافعي : **العزيز شرح الوجيز** ، ١٥٦/١١ .
(٦) النور : الآية ٢ .
(٧) القرافي : **الذخيرة** ، ٣٦٦/٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: قضاء النبيﷺ في الزاني البكر .

إن عقوبة الزاني الذي لم يحصن ثابتة في كتاب الله تعالى وذلك في الآية الكريمة:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[١] .

فالزاني غير المحصن يجلد مائة جلدة حداً للآية الكريمة السابقة وهذا باتفاق الفقهاء[٢].

ولكن المائة جلدة للزاني البكر إن كان حراً ، أما إن كان عبداً ذكرا أو أنثى فإنه يجلد خمسين جلدة[٣].

والدليل على ذلك:

قضاء النبي ﷺ وذلك: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها الحد قال: فوجدتها في دمائها ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال لي: "إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين" [٤].

ومما يدل على ذلك في كتاب الله عزوجل، قوله تعالى:

﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾[٥].

وجه الدلالة[٦]

تدل هذه الآية الكريمة ، على أنّ الأمَة عليها نصف ما على الحرّة ، فإن كانت عقوبة الزنا للبكر الحرّة مائة جلدة، فعلى الأمَة خمسين جلدة، وتغريب نصف سنة .

---

(١) النور:الآية ٢.
(٢) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ١٠/٥ ، الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٣١٥/٦ ، الشربيني : **مغني المحتاج** ١٤٧/٤ ، الأنصاري : **أسنى المطالب** ٣٢٠/٨ ، البهوتي : **كشاف القناع** ٩١/٦ ، ابن حزم : **المحلى** ١٧٥/١٢ ، الشوكاني : **السيل الجرار** ٢١٣/٤ ، مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٢٧٠/٦ .
(٣) ابن نجيم : **البحر الرائق** ١٠/٥ ، القرافي : **الذخيرة** ٣٦٩/٩ ، الشربيني : **مغني المحتاج** ١٤٩/٤ ، البهوتي : **كشاف القناع** ٩٣/٦ ، الشوكاني : **السيل الجرار** ٣٢٢/٤ .
(٤) أحمد بن حنبل: **المسند** ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم ١١٤٢ ، ١٣٦/١ ، والأحاديث مذيّلة بحكم شعيب الأرنؤوط عليها فقال: الحديث صحيح لغيره.
(٥) النساء : الآية ٢٥ .
(٦) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين** ، ط١ ، دار الحديث القاهرة ١٠٤/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما قضاء النبيﷺ في الزاني البكر ، فقد ثبت بالأحاديث الآتية:

١- ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر : وهو أفقه منه ، نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال : "قل" ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" [١].

وجه الدلالة في هذا الحديث :

أن النبيﷺ ، قضى في الزاني غير المحصن جلد مائة جلدة وهذا ثابت في كتاب الله عز وجل ، وأيضاً قضى عليه بالتغريب عاماً وهذا نص صريح أن الجلد مع التغريب هي حد الزاني غير المحصن.

٢- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ : "خذوا عني خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" [٢].

وهنا ثبت بهذا الحديث أن الزاني البكر (غير المحصن) يعاقُب مائة جلدة والتغريب عام حداً .

ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم التغريب هل هو حد أم عقوبة تعزيرية على قولين :

فالّذين أخذوا بالأقضية السابقة في التغريب هم أصحاب القول الأول .

١- القول الأول :

قال جمهور الفقهاء من المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والإمامية [٦]، حيث قالوا: إن التغريب عقوبة تجب على الزاني غير المحصن بالإضافة إلى الجلد.

واستدل الفقهاء على أن عقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد مع التغريب بالأحاديث السابقة التي ثبتت عن النبي ﷺ والتي قضى بها في حوادث وقعت .

---

(١) تقدم تخريجه: ص٦٩

(٢) تقدم تخريجه :ص٦٩

(٣) القرافي : **الذخيرة** ٣٧٥/٩ ،الدسوقي:**حاشية الدسوقي** ٣١٥/٦ .

(٤) الشربيني : **مغني المحتاج** ١٤٧/٤ ، الأنصاري : **أسنى المطالب** ٣٢٠/٨ .

(٥) الزركشي : **شرح الزركشي** ١٠٢/٣ ، البهوتي : **كشاف القناع** ٩١/٣ .

(٦) مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٢٧٠/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-أما القول الثاني:

وهو أن التغريب ليس حداً وإنما يرجع للإمام فإن رأى المصلحة في النفي مع الجلد فيقوم الإمام بالتغريب ،وأصحاب هذا القول هم الحنفية[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي[٢]:

١- في قوله تعالى :"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" .

ويظهر وجه الدلالة من جانبين:

الأول:- إن الله عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عزوجل والزيادة عليه نسخ ولا يجوز النسخ بخبر الواحد.

الثاني:- قالوا :إن الله تعالى جعل الجلد جزاء والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد وهذا خلاف النص .

٢- ولأن التغريب تعريض للمغترب على الزنا .

٣-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن ابا بكر بن أمية بن خلف ، غرب في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل ، قال فتنصّر ، فقال عمر: "لا أغرب مسلما بعده أبدا" [٣].

الرأي الراجح :

والرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور القائل بأن عقوبة الزاني غير المحصن هو الجلد مع التغريب ؛ لأن ذلك ثبت بأحاديث عن النبيﷺ فالسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وجاءت مفصّلة ومكملة لما جاء في كتاب الله عزوجل ، فلا يجوز إهمال هذا المصدر ، وبما أن النبيﷺ قضى بالزاني غير المحصن بالتغريب مع الجلد فيكون كلاهما حداً للزاني.

---

(١) الكاساني :**بدائع الصنائع** ٤٩٦/٥ .

(٢) المرجع السابق٤٩٦/٥ .

(٣) عبد الرزاق : **المصنف** ،باب النفي ، حديث رقم ١٣٣٢٠ ،٣١٤/٧ ، النسائي **: سنن النسائي**، كتاب الأشربة-باب تغريب شارب الخمر، حديث رقم ٥٦٧٦، ٣١٩/٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلف الفقهاء الذين قالوا بالتغريب هل هو للرجال والنساء أم للرجال فقط ؟

إن جمهور الفقهاء قالوا أن التغريب عاماً هو عقوبة مع الجلد واستندوا على أدلة من السنة النبوية ولكن هل شمل التغريب النساء و الرجال أم الرجال فقط .

اختلف الفقهاء الذين قالوا بعقوبة التغريب إلى قولين:

١- القول الأول وأصحاب هذا القول :هم المالكية [١] والإمامية [٢]حيث قالوا:

إن التغريب للذكور فقط ولا يشمل النساء ، واستدلوا على ذلك [٣]:

أ. إن التغريب للمرأة إعانة على فسادها وتعرضها للزنا .

ب. إن خروج المرأة وتغريبها يخالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" [٤]

٢- القول الثاني : وهو قول الشافعية [٥] والحنابلة[٦]:

قالوا بأن المرأة تغرب كالرجل لعموم الأحاديث الدالة على التغريب فهي تشمل النساء والرجال ولكن اشترط الشافعية [٧] أن لا تُغرب المرأة إلا مع محرَم ؛

أ. لحديث النبي ﷺ "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[٨]

ب. ولأن القصد تأديبها والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء .

الرأي الراجح :

والراجح في هذه المسألة هو رأي المالكية والإمامية ، أنّ المرأة لا تُغرّب؛ وذلك لقوة أدلتهم ؛ ولأن في تغريب المرأة تعريض لها للاعتداء و لا يتحقق من تغريبها التأديب ، لاحتمال أن تتعرض للفساد وللزنا مرة أخرى ، فللمصلحة أن لا تُغرب المرأة كالرجل ، وتُحمَل الأحاديث السابقة في التغريب على أنّه للذكور فقط دون الإناث .

---

(١) الدسوقي :**حاشية الدسوقي**٣١٥/٦،القرافي **:الذخيرة** ٣٧٥/٩ .
(٢) مغنية :**فقة الإمام جعفر** ٢٧٤/٦ .
(٣) القرافي :**الذخيرة** ٣٧٦/٩ .
(٤) البخاري **:الجامع الصحيح**، كتاب الحج-باب حج النساء، حديث رقم ١٧٦٣، ٦٥٨/٢ ، مسلم : **صحيح مسلم** ،كتاب الحج-باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، برواية"لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم" ، حديث رقم ٨٢٧، ٩٧٥/٢ .
(٥) الشربيني : **مغني المحتاج** ١٤٨/٤ ،الأنصاري: **أسنى المطا لب** ٣٢٤/٨ .
(٦) الزركشي :**شرح الزركشي**١٠٣/٣،البهوتي :**كشاف القناع** ٩١/٦
(٧) الشربيني : **مغني المحتاج** ٤/ ١٤٨-١٤٩ .
(٨) سبق تخريجه: ص٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صفة الجلد :

الجلد عقوبة ينزجر بها الزاني ، لذا لا بد من معرفة كيفية الجلد وصفة السوط الذي يضرب به الزاني .

ويضرب الزاني بسوط لا عقدة فيه ويكون الضرب متوسطاً بين المبرّح وغير المؤلم ؛لأن المبرّح يؤدي إلى الهلاك، وتنزع ثيابه ويفرّق الضرب على البدن إلا الرأس والوجه والفرج ، ويضرب الرجل قائما في الحدود، والنساء من غير قيام في حالة قعود، ولا تنزع ثياب المرأة لكي لا تنكشف العورة إلا الثياب السميكة فإنها تنزع لتحقيق الزجر وحصول الألم[١].

ولكن عند المالكية يضرب الرجل من غير قيام[٢].

وعند الحنابلة لا يجرّد المحدود من ثيابه بل يكون عليه غير ثياب الشتاء وعدم تجريد الثياب صيانة له عن التعرّي مع مراعاة إلحاق الألم بالمحدود[٣] .

والجلد في الزنا هو أشدّ الجلد من الحدود الأخرى كالقذف والشرب ؛ لأن الله تعالى خص الزنا بالتأكيد في قوله:﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾[٤].

ولأن ما دونه أخف منه عدداً فلا يجوز أن يزيد في الوجع[٥].

---

(١) ابن نجيم :**البحر الرائق** ١٠/٥ ، القرافي :**الذخيرة** ٣٦٩/٩ .
(٢) القرافي :**الذخيرة** ٣٦٩/٩ .
(٣) البهوتي :**كشاف القناع** ٨٠/٦
(٤) النور:الآية ٢ .
(٥) البهوتي :**كشاف القناع** ٨١/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: قضاء النبيﷺ في إقامة الحد على الزاني المريض .

إن الأصل في إقامة الحد على المريض هو:

- ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف فخبُث بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال: "اضربوه حدّه" فقالوا :يارسول الله إنه أضعف من ذلك :قال: "خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة"[١] ففعلوا.

والعثكال هو العذق ، والشمراخ هو غصن دقيق في أصل العثكال ، فالعثكال هو الغصن الكبير يكون عليه أغصان دقيقة[٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث :

يدل هذا الحديث على أنه من كان مريضاً أو ضعيفاً لمرض ونحو ذلك و لا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة من غير تكرار للضرب[٣].

وبهذا الحديث أخذ الحنابلة وقالوا:يقام الحد على المريض إذا كان جلداً ولكن بسوط لا يسبب التلف ، فإن خيف عليه من السوط يضرب بمائة شمراخ مجموعة او عثكال ضربة واحدة أو بخمسين شمراخاً مرتين[٤].

أما جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والإمامية[٨]والزيدية[٩] فقالوا:

إن المريض يؤخّر عنه الجلد حتى يبرأ ويلحق بالمريض المرأة الحائض ، والسبب في تأخير عقوبة الجلد ؛ لأن الجلد يعذّب المريض ويضاعف سقمه أما إذا كانت العقوبة رجماً فلا يؤخر عنه الجلد ؛ لأن المقصود من عقوبة الرجم هو الموت ويتحقق ذلك إن كان المحدود مريضاً ولأن المقصود من هذه العقوبة هو هلاك الزاني وتتحقق هذه العقوبة في حالة المرض.

جاء في كتاب البحر الرائق :"إن المريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ لأن الإتلاف مستحق في الرجم فلا يمنع بسبب المرض وفي الجلد غير مستحق ، وهو في حالة المرض يفضي إلى الهلاك ولهذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد"[١].

---

(١) البيهقي :**سنن البيهقي** ، كتاب الحدود-باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد، حديث رقم ١٦٧٨٦، ٢٣٠/٨ ، أحمد بن حنبل: **المسند** ، حديث سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه، رقم ٢١٩٨٥، ٢٢٢/٥، صحيح ، صححه الألباني : **السلسلة الصحيحة**، حديث رقم ٢٩٨٦ ، ١٨٧/٧ .
(٢) الصنعاني :**سبل السلام** ١٣/٤ .
(٣) المرجع السابق١٣/٤ .
(٤) البهوتي :**كشاف القناع** ٨٢/٦ .
(٥) ابن نجيم :**البحر الرائق** ١١/٥
(٦) الدسوقي :**حاشية الدسوقي** ٣١٦/٦ .
(٧) الشربيني :**مغني المحتاج** ١٥٤/٤ .
(٨) مغنية :**فقه الإمام جعفر** ٢٧١/٦ .
(٩) الشوكاني: **السيل الجرار** ٣٢٤/٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في كتاب العزيز:

"وإن كان مريضا رجم ،وإن كان الواجب الجلد أُخر إلى البرء،وإن كان محدجاً لا يحتمل السياط فيضرب بعثكال عليه مائة شمراخ ،فإن كان خمسون ضرب مرتين ضرباً مؤلماً بحيث يتثاقل عليه جميع الشماريخ "[٢]

وقد حمل الجمهور[٣] قضاء النبيﷺ في جلد الزاني المريض بهذه الصفة، على أن الحد يقام على المريض إذا كان ضعيف الخلقة، ولا يُرجى شفاؤه، فيضرب حدّه كما في الحديث السابق .

ومما يتبين لنا في المريض من خلال أقوال الفقهاء ، فإن عقوبة الرجم لا تؤجّل للمريض ، وإنما تؤجل العقوبة إذا كانت جلدا، ومع أن الفقهاء الذين قالوا أن عقوبة الجلد تؤجل ولكنهم قالوا: إذا أقيم الحد على المريض فإنه يضرب بالصفة التي جاءت في الحديث السابق فيضرب بالعثكال ضربة واحدة أو ضربتين إن كان خمسين شمراخاً .

---

(١) ابن نجيم: **البحر الرائق** ١١/٥ .
(٢) الرافعي: **العزيز** ١٥٧/١١ .
(٣) ابن نجيم: **البحر الرائق** ١١/٥ ، الرافعي: **العزيز** ١٥٨/١١ .
(٤) البخاري : **الجامع الصحيح** ،كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة-باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ،حديث رقم ٦٤٥٠ ، ٢٥١٠/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن: قضاء النبي ﷺ في زنا الذّمي.

إن الأصل في عقوبة الزنا لأهل الذّمة هو قضاء النبيﷺ ، عندما قضى بالرجم على الرجل والمرأة اليهوديين الذين زنيا، وقد ثبتت هذه العقوبة في الحديث:

_ عن عبدالله بن عمر قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ "فقالوا:نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام، كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام، ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول اللهﷺ فرجما "[٤].

وفي رواية أخرى :

"أن رسول اللهﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود،فقال:"ما تجدون في التوراة على من زنا"؟، قالوا: نسوّد وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما، قال:"فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين" فجاؤوا بها، فقرؤوها حتى إذا مرّوا على آية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها،فقال له عبد الله بن سلام:فليرفع يده،فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول ﷺ فرجما"[١] .

وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال:

جاءت يهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال: " إيتوني بأعلم الرجلين منكم فآتوه بابني صوريا فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما،فقال: " فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها فأمررسول الله ﷺ برجمهما "[٢]

وبهذا الحديث استدل الشافعية[٣] والحنابلة[٤] فقالوا:

---

(١) مسلم: **صحيح مسلم** ،كتاب الحدود – باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم ١٦٩٩ ، ١٣٢٦/٣.
(٢) أبو داوود: **سنن أبي داوود** ، كتاب الحدود – باب في رجم اليهوديين، حديث رقم ٤٤٥٢ ، ٥٦١/٢ ، البيهقي: **سنن البيهقي** ، كتاب الحدود-باب ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا، حديث رقم ١٦٧٩٠ ، ٢٣١/٨، وفي سنن أبي داوود الأحاديث مذيّلة بحكم الألباني عليها، فقال الألباني: حديث صحيح .
(٣) الشربيني : **مغني المحتاج** ، ١٤٧/٤.
(٤) الزركشي : **شرح الزركشي** ، ١١١/٣، البهوتي : **كشاف القناع**،٩٦/٦.
(٥) الكاساني : **بدائع الصنائع**، ٤٩٣/٥.
(٦) القرافي : **الذخيرة**، ٣٤٢/٩ ، الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ، ٣٠١/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن زنا الذمي إذا زنا يقام عليه الحد، لأن النبيﷺ رجم اليهوديين الذين زنيا بعد ثبوت الزنا عليهما .

وقال الحنفية[٥] والمالكية[٦] :

إن الإسلام شرط لإقامة الحد على الزاني ، فلا يقام الحد على الزاني إذا كان من أهل الذمة .

واستدلوا على ذلك [١]:

١- أن الإسلام نعمة كاملة موجبة للشكر فيمنع من الزنا .

٢- واستدلوا بقولهﷺ لكعب بن مالك رضي الله عنه، حين أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فنهاه عنها وقال : " إنها لا تحصنك "[٢].

٣- قالوا أن حديث رجم اليهوديين يحتمل أنه كان قبل نزول آية الجلد فانتسخ بها ويحتمل أنه كان بعد نزولها.

الرأي الراجح :

والراجح في هذه المسألة ، هو رأي الحنفية والمالكية القائل:

بأن الذمي إذا زنا لا حد عليه ؛ وذلك لأن الكافر غير مخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية ، أما رجم النبيﷺ لليهوديين فإنه كان ثابتا في التوراة ، بدليل أنّه سأل اليهود ما تجدون في شأن الزنا بالتوراة .

---

(1) الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ٤٩٤/٥.

(٢) البيهقي: **سنن البيهقي** ، كتاب الحدود-باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، حديث رقم ١٦٧١٨، ٢١٦/٨ ، الدارقطني : **سنن الدارقطني** ، كتاب الحدود والديات،حديث رقم ٢٠١، ١٤٨/٣ ، قال الإمام مالك: إن هذا الحديث فيه انقطاع وضعف، الإمام مالك: **الموطأ** ٥٩/٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: حد القذف أقضية النبي ﷺ فيه ، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأوّل: مفهوم القذف لغة واصطلاحا

القذف لغة:

قذف بمعنى رمى، والتقاذف هو الترامي، وقذف الرجل أي قاء ، وقذف المحصنة، أي سبها ، ويقال: تقاذفوا بالحجارة أي تراموا [١].

ومن ذلك : قوله تعالى: "فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ "[٢] أي ارميه.

القذف اصطلاحاً:

للقذف عدة تعريفات عند الفقهاء ولكنها متقاربة في المضمون وأهم هذه التعريفات:

١- **عند الحنفية** [٣]:

القذف هو رمي مخصوص ، وهو الرمي بالزنا.

٢-تعريف المالكية[٤]:

القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط .

ويلاحَظ من هذا التعريف أن اللواط يلحق بالزنا فمن رمى امرأة بالزنا فهو قاذف ، ومن رمى رجلاً باللواط يسمى قاذفا أيضاً.

وعرفه ابن عرفة المالكي بأنه، نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم[٥].

٣-تعريف الشافعية[٦]:

القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعيير.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: في معرض التعيير، ليخرج من هذا التعريف الشهادة بالزنا، فلا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة، فالقذف الذي يوجب الحد لا يكون بشهادة الأربع شهود على الزنا، فإذا كان الشهود أقل من ذلك يقام عليه حد القذف[١].

---

(١) ابن منظور : **لسان العرب** ، باب الفاء-فصل القاف ، مادة ، قذف، ٢٧٦/٩-٢٧٧ ، مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط** ، باب القاف-مادة قذف ، ٧٢١/٢.

(٢) طه : ٣٩.

(٣) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية _ بيروت، ٦١٦/٣ ، ابن نجيم: **البحر الرائق**، ٣٠/٥.

(٤) القرافي : **الذخيرة** ، ٣٧٨/٩ .

(٥) محمد بن علي الخرشي المالكي، **حاشية الخرشي**، تحقيق: زكريا عميرات، ط١ ، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٩٨/٨ .

(٦) الشربيني: **مغني المحتاج**، ١٥٥/٤ ، الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**، ١١/ ١٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤-تعريف الحنابلة[٢]:

القذف هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه لم تكمل البينة.

شرح التعريف:

قوله: الرمي بالزنا أو اللواط؛ لأن كلاً من الزنا واللواط يوجب الحد فيلحق اللواط بالزنا من حيث وجوب الحد ،من حيث القذف بهما.

قوله: أو شهادة به عليه لم تكمل البينة، يعني أنه من شهد بالزنا وكان عدد الشهود أقل من أربعة فعليه حد القذف لعدم اكتمال البينة.

٢- **تعريف الظاهرية**[٣]:

القذف هو الرمي بالزنا.

التعريف المختار:

إن جميع هذه التعريفات متقاربة فمضمونها واحد يدور حول معنى واحد وهو الرمي بالزنا، إلا أن بعض الفقهاء وضعوا قيوداً لهذا التعريف ، فالشافعية وضعوا قيد التعيير في تعريفهم، والحنابلة ألحقوا اللواط بالزنا.

ولعل التعريف المختار من هذه التعريفات هو تعريف الحنابلة:-

أن القذف هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه لم تكمل البينة.

والسبب في اختيار هذا التعريف أن الحنابلة ألحقو اللواط بالزنا، فالقاذف بالزنا واللواط كلاهما عليه حد القذف.

---

(١)الأنصاري: **أسنى المطالب** ٣٣٩/٨ ، الشربيني: **مغني المحتاج** ١٥٥/٤ .
(٢) البهوتي : **كشاف القناع**، ١٠٤/٦ .
(٣) ابن حزم : **المحلى بالآثار**، ٢١٩/١٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم القذف:

إنّ القذف هو كبيرة من الكبائر قد ثبت تحريمه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:-

أما من القرآن الكريم :

فقولـــه تعـــالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [١].

وجه الدلالة:-

من خلال هذه الآية الكريمة يتبين أن القذف هو الرمي بالزنا لمن كان محصناً وقد ترتب على هذا الرمي اللعنة والعذاب العظيم في الدنيا والآخرة، وهذا دليل على أن القذف محرمٌ في كتاب الله تعالى.

ومن السنة النبوية:

- قوله ﷺ :

" اجتنبوا السبع الموبقات قيل: وما هنّ يا رسول الله ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٢].

إن هذا الحديث الشريف قد اشتمل على بعض الكبائر وقد ورد منها القذف وهذا يدل دلالة واضحة على تحريم القذف في السنة النبوية الشريفة.

---

(١) النور: ٢٣.

(٢) البخاري : **الجامع الصحيح** ، كتاب المحاربين من أهل الكفر-باب رمي المحصنات، حديث رقم ٦٤٦٥، ٢٥١٥/٦ ، مسلم : **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان-باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم ١٤٥، ٩٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: قضاء النبيﷺ في القذف .

وللقذف نوعان:

١- القذف الصريح:

وهو اللفظ الذي يدل على الرمي بالزنا صراحة، كأن يقول : يا زاني أو يا زانية[(١)].

٢- **القذف بالكناية أو التعريض** :

وهو اللفظ الذي يحتمل الرمي بالزنا وغيره[(٢)].

ومن ألفاظ الكناية أو التعريض ، أن يقول القاذف:

زنت يداك ورجلاك ، لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب حد القذف، لقوله صلى الله عليه وسلم:- " العينان تزنيان وزناهما النظر "[(٣)].

أو يقول ما أنت زانية بقصد التعريض ، أو يقول ما أنا زاني ، أو يقول أخبرني فلان بأنك زنيت[(٤)].

وبهذا قضىﷺ وذلك:

أ. ما روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل ؟ قال: نعم، قال فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لَوَرقاً، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعة عرق"[(٥)].

شرح الحديث[(٦)]:

الأورق: هو الذي فيه سواد ، ليس بصاف،ومنه قيل للحمامة: ورقاء .

والعرق: هو الأصل من النسب ، ومعنى نزعة: أي أشبهه وأظهر لونه عليه .

ففي هذا الحديث دلالة أن الولد يلحق بالزوج وإن خالف لونه ولا يخل له نفيه بمجرد المخالفة للونه.

---

(١) القرافي : **الذخيرة** ، ٣٨٠/٩ ، البهوتي : **كشاف القناع**، ١٠٩/٦ .

(٢) القرافي: **الذخيرة** ٣٨٠/٩ .

٣) البيهقي:**سنن البيهقي**،كتاب النكاح-باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح، حديث رقم ١٣٢٨٩، ٨٩/٧ ، أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني، **مسند الإمام أحمد**،حديث رقم ٨٥٠٧، ٣٤٣/٢، مؤسسة قرطبة-القاهرة،صحيح،صححه الألباني : **مختصر إرواء الغليل**،حديث رقم ٢٣٧٠، ٤٧١/١ .

(٤) البهوتي: **كشاف القناع** ١١١/٦ .

(٥) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب العان، حديث رقم ١٥٠٠، ١١٣٧/٢ ، البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الطلاق-باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم ٤٩٩٩، ٢٠٣٢/٥ .

(٦) النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم** ١٣٣/١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن القذف بالكناية لا يوجب الحد ؛ لأن الرجل عندما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قد اتهم زوجته بالزنا ولكن بلفظ غير صريح (كنائي) ،فلو كان ذلك يوجب الحد لأقام النبي صلى الله عليه وسلم حد القذف عليه.

واتفق الفقهاء على أن القذف الصريح يوجب الحد على القاذف لأنه لفظ لا يحتمل غيره[١]، ولكن الفقهاء اختلفوا في إقامة الحد على النوع الثاني من أنواع القذف وهو القذف بالتعريض والكناية على ثلاثة أقوال : والذين أخذوا بقضاء النبيﷺ في قذف الكناية هم أصحاب القول الأول .

١- **القول الأول** :

قالوا إن القاذف بألفاظ الكناية والتعريض لا حد عليه ، وأصحاب هذا القول هم الحنفية[٢] ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٣].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالحديث السابق ؛ وذلك بعدم إقامة حد القذف على القاذف بالتعريض .

واستدلوا أيضا على ذلك:

- بإن الكناية لا توجب الحد لأنها محتملة، أي تحتمل الرمي بالزنا وتحتمل غير ذلك، والحد لا يجب مع وجود الشبهة فمع وجود الاحتمال أولى أن لا يقام الحد[٤].

٢- **القول الثاني**:-

قالوا : إن القذف بالتعريض إذا وُجِد به ما يُفهم أنه زنا أو لواط أو نفي نسب عن الأب أو الجد هو كالتصريح بذلك، وأصحاب هذا القول هم المالكية[٥]ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) الزيلعي : **تبيين الحقائق**، ٦١٦/٣ ، ابن نجيم : **البحر الرائق**، ٣٢/٥ ، القرافي : **الذخيرة** ، ٣٧٨/٩ ، الأنصاري : **أسنى المطالب** ، ٨/ ٣٣٩ ، الزركشي : **شرح الزركشي** ، ١١٣/٣ ، ابن حزم : **المحلى** ، ٢١٩/١٢، مغنية : **فقه الإمام جعفر**، ٦/ ٢٨٣ ، الشوكاني: **السيل الجرار**، ٣٤٠/٤ .

(٢) الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ٥٠١/٥ ، الزيلعي : **تبيين الحقائق**، ٦١٦/٣ .

(٣) ابن قدامة : **المغني**، ٢٢٣/٨.

(٤) الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ٥٠١/٥

(٥) القرافي : **الذخيرة** ، ٣٨١/٩ ، ابن قدامة: **المغني** ، ٢٢٢/٨ .

(٦) الزركشي : **شرح الزركشي** ، ١١٦/٣ ، البهوتي : **كشاف القناع** ، ١١٢/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ- أن رجلين استبا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما : والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية فاستشار عمر بن الخطاب فقال قائلون: مدح أباه وأمه وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، فجلده عمر ثمانين[١].

وهذا دليل على أن التعريض بالقذف هو كالصريح ، لأن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أقام الحد على الرجل الذي قال : والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية وهذا تعريض بالقذف .

ب-قالوا:

إن القرائن مع اللفظ تصبح كالصريح ، لذلك تقول العرب : ربَّ إشارة أفصح من عبارة[٢].

٣- **القول الثالث** :

قالوا إن القذف بألفاظ غير صريحة- أي بالكناية -لا حدّ فيها على القاذف إلا إذا سُئل عما أراد، فيصدق بيمينه إذا أراد قذفا أو غير ذلك[٣].

فأصحاب هذا الرأي أوقفو وجوب الحد على النية في القذف بالكناية ، فإن قصد القذف وجب عليه الحد وإن لم يقصد فلا حد عليه .

الرأي الراجح :

والذي يراه الباحث من هذه الأقوال ، أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني وهو رأي المالكية ورواية عند الحنابلة وذلك بأن الألفاظ غير الصريحة بالقذف إذا اشتملت على قرائن يفهم من خلالها أنه قذف فيجب الحد في ذلك ، وذلك لأن التعريض قد يقوم مقام الألفاظ الصريحة مع وجود القرائن.

---

(١) القرافي : **الذخيرة** ، ٣٨١/٩ ، ابن قدامة : **المغني** ، ٢٢٢/٨ .
(٢) القرافي : **الذخيرة** ، ٣٨٢/٩ ، ابن قدامة : **المغني** ، ٢٢٢/٨ .
(٣) الشربيني: **مغني الحتاج** ، ٣٦٩/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: شروط حد القذف .

وللقذف الموجب للحد شروط ينبغي توافرها فمنها ما يرجع إلى القاذف، ومنها ما يرجع إلى المقذوف ، ومنها ما يرجع إلى المقذوف به .

أما شروط القاذف :

١- أن يكون القاذف مكلفاً[١]: والمكلف هو البالغ العاقل ، فلا يقام الحد على الصبي والمجنون ولكنه يعزر، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة .... "[٢].

٢-**أن يكون القاذف مختاراً**[٣]:

ويخرج بهذا الشرط الإكراه ، فلا حد على المكره لرفع الخطأعنه ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٤].

٣- **أن لا يكون للقاذف بينة بما قذف :**

لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[٥]، وفي معنى البينة الإقرار من المقذوف ، فإذا أقر المقذوف على ما قاله القاذف فلا يقام عليه الحد[٦].

٤- أن لا يكون القاذف أصلاً للمقذوف:

كأن يكون القاذف أباً للمقذوف أو جده وإن علا ولا أمه ولا جدته وإن علت ، فإن كان ذلك فلا يقام عليه الحد ولكنه يعزّر [٧].

---

(١) الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ٤٩٨/٥ ، الخرشي : **حاشية الخرشي** ، ٢٩٩/٨، القرافي: **الذخيرة** ، ٣٨٨/٩ ، الشربيني : **مغني المحتاج**، ١٥٥/٤، الزركشي: **شرح الزركشي** ، ١١٣/٣، مغنية: **فقه الإمام جعفر**، ٢٨٤/٦، الشوكاني: **السيل الجرار**، ٣٤٠/٤.

(٢) تقدم تخريجه: ص٢٢

(٣) الشربيني : **مغني المحتاج** ، ١٥٥/٤، الأنصاري : **أسنى المطالب**، ٢٣٩/٨ .

(٤) تقدم تخريجه: ص٢٢.

(٥) النور : ٤ .

(٦) الزركشي : **شرح الزركشي** ، ١١٣/٣ .

(٧) الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ٥٠٠/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط المقذوف:

١- أن يكون المقذوف محصناً [١]: وذلك للآية الكريمة السابقة " والذين يرمون المحصنات" ولا بد أن يتوافر في الإحصان شروط حتى يقام الحد على القاذف أهمها:

العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا[٢].

أما شرط العقل والبلوغ لأن الزنا لا يتصور من الصبي والمجنون ، فيكون قذفهما بالزنا كذبا محضا فلا يوجب الحد وإنما يوجب التعزير[٣].

وأما اشتراط الحرية والإسلام ؛ فلأن العبد والكافر حرمتهما ناقصة ليس كحرمة المسلم[٤]، ولأن الله تعالى شرط الإحصان في آية القذف ، في قوله تعالى:" والذين يرمون المحصنات "[٥].

والمحصنات في هذه الآية هن الحرائر لهذا يشترط الحرية[٦].

وأما اشتراط العفة عن الزنا؛ فلقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[٧]، والغافلات في هذه الآية هن العفائف عن الزنا ، فهذا يدل على أن أن العفة عن الزنا شرط ، ويقصد بالعفة أن لا يكون المقذوف وطيء في عمره وطئا حراما في غير ملك ولا نكاح أصلاً ولا في نكاح فاسد فسادا أو مجمعا عليه ، فإذا فعل هذا سقطت عفته[٨].

---

(١) الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ٤٩٨/٥ ، الزركشي : **شرح الزركشي** ، ١١٣/٣.
(٢) الكاساني : **بدائع الصنائع**، ٤٩٨/٥ ، ابن قدامة : **المغني** ، ٢١٦/٨، القرافي : **الذخيرة** ،٣٨٨/٩ ، الشربيني : **مغني المحتاج**، ٣٧١/٣ ، مغنية : **فقه الإمام جعفر**، ٢٨٥/٦، الشوكاني :**السيل الجرار**،٣٤٠/٤ .
(٣) الكاساني : **بدائع الصنائع** ،٤٩٨/٥ .
(٤) الزركشي : **شرح الزركشي** ، ١١٣/٣ .
(٥) النور : ٤
(٦) الكاساني : **بدائع الصنائع**، ٤٩٨/٥
(٧) النور: ٢٣.
(٨) الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ٤٩٨/٥-٤٩٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **أن يكون المقذوف معلوما**[١]:

فإن كان مجهولا فلا يقام عليه الحد ، ومثال ذلك:

أن يقول لجماعة: إن فيكم واحداً زانيا، أو يقول لشخصين: إن فيكم واحداً زانياً ولم يحدد أياً منهم .

شروط المقذوف به:

١- أن يكون القذف بصريح الزنا وما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب[٢].

وسائل إثبات القذف :

إن القذف كبيرة من الكبائر التي حرمها الله تعالى في كتابه العزيزلهذا تستوجب عقوبة تناسب مع جرم هذه الكبيرة ، ولكي تقام العقوبة أو الحد على القاذف لا بد من إثباته بوسائل وهي:

١-**الشهادة** :

وذلك بأن يكون عدد الشهود في هذا الحد شاهدين للمقذوف ، يجب أن تنطبق عليهم شروط الشهادة ، ولا تقبل شهادة النساء في حد القذف ولا الشهادة على الشهادة ، ولا كتاب القاضي إلى القاضي[٣].

ولا يشترط عدم التقادم أو اتحاد المجلس في الشهادة على القاذف كما في الزنا فأنه يشترط اتحاد المجلس ، والسبب في ذلك أن في الزنا معنى التهمة وفيها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات وهذه التهمة غير موجودة في حد القذف[٤].

٢- **الإقرار**[٥]:

وهو أن يعترف القاذف ولو مرة واحدة بأنه قذف فلانا، فلا يشترط تكرار الإقرار لأنه حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب ،فالتكرار والتوحد كلاهما سواء في حد القذف.

---

(١) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ٥/ ٤٩٨-٤٩٩ .
(٢) المرجع السابق ٥٠١/٥ .
(٣) ابن نجيم: **البحر الرائق**،٣٢/٥ ، الزيلعي: **تبيين الحقائق** ، ٦١٦/٣ ، الشوكاني: **السيل الجرار**، ٣٤٠/٤.
(٤) الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ٥٠٧/٥.
(٥) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ٣٢/٥ ، الكاساني : **بدائع الصنائع**، ٥١٣/٥، الشوكاني: **السيل الجرار**، ٣٤٠/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: عقوبة القذف وقضاء النبيﷺ في القاذف .

إن الأصل في عقوبة القذف قول الله تعالى: " ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [١].

ومن خلال هذه الآية الكريمة الداله على عقوبة القذف ، يتبين لنا أن العقوبة تنقسم إلى قسمين:

العقوبة الأصلية وهي الجلد ،والعقوبة التبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف .

ونتكلم عن العقوبة الأصلية للقذف ، والتي قضى بهاﷺ في حوادث وقعت في زمنه .

العقوبة الأصلية :

وهي الجلد :

وهو الضرب بالسوط ثمانون جلدة للحر وأربعون جلدة للعبد وهذا باتفاق الفقهاء[٢].

واستدلوا على ذلك:-

- بالآية الكريمة السابقة وأنها نص صريح بمقدار عقوبة القاذف وهي ثمانون جلدة للحر.
- والآية الكريمة: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ [٣].

وهذه الآية تدل على أن حد القاذف إذا كان عبدا مقدار ه أربعون جلدة.

---

(١) النور:٤.

(٢) ابن نجيم: **البحر الرائق**،٣٢/٥،الزيلعي:**تبيين الحقائق**،٦١٦/٣،الخرشي:**حاشية الخرشي**،٣٠٢/٦-٣٠٣،القرافي:**الذخيرة**،٣٩٦/٩، الأنصاري:**أسنى المطالب**،٣٣٩/٨،الشربيني:**مغني المحتاج**،١٥٦/٤،البهوتي:**كشاف القناع**،١٠٤/٦،ابن قدامة:**المغني**،٢١٨/٨،مغنية:**فقه الإمام جعفر**،٢٨٦/٦،الشوكاني:**السيل الجرار**،٣٤٠/٤.

(٣) النساء:٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضاء النبي ﷺ في القاذف:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت:

" لمّا نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد "[١].

شرح الحديث[٢]:

تلا القرآن من قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ... ﴾ [٣].

فلما نزل أمر برجلين هما: حسان بن ثابت ومسطح، وامرأة هي حمنة بنت جحش فضُربوا الحد .

فهذا الحديث يدل على وجوب إقامة حد القذف بعد ثبوته على القاذف .

ولا بد من توضيح هذه الحادثة التي اتُّهمت فيها السيدة عائشة والتي تسمى حادثة الإفك التي حدثت في غزوة بني المصطلق التي كانت في السنة السادسة للهجرة :

فقد خرجت السيدة عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة، فلما رجعوا من الغزوة نزلوا في بعض المنازل،فخرجت السيدة عائشة لقضاء حاجة ففقدت عقداً لأختها،فرجعت تبحث عنه في الموضع الذي فقدته ، فجاء النفر فظنوها في هودجها فحملوا الهودج فرجعت عائشة إلى منازلهم وقد أصابت العقد ، فقعدت في المنزل فنامت بعد ذلك فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل: إنا لله وإنا إليه راجعون،زوجة رسول اللهﷺ ، فأركبها راحلته.

وما كلمها كلمة واحدة حتى وصل الجيش فلما رأى ذلك الناس تكلم كل منهم على شاكلته فجاء عبد الله بن أبَي واتهمها بالزنا فوصل ذلك إلى رسول الله ﷺ ، والنبي ساكت لا يتكلم وبعد ذلك قال لها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن تشهّد :أمّا بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرّئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ثم بعد ذلك نزل الوحي ليبرئها بقوله تعالى:" إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم.....".

---

(١) أبو داوود : **سنن أبي داوود** ، كتاب الحدود-باب في حد القذف، حديث رقم ٤٤٧٤، ٥٦٧/٢، الترمذي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب تفسير القرآن-باب ومن سورة النور، حديث رقم ١٣٨١، ٣٣٦/٥، قال الترمذي: حديث حسن .

(٢) الصنعاني:**سبل السلام**،١٦/٤.

(٣) النور:١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش فجلدوا ثمانين جلدة[١].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

أول لعان في الإسلام أن شريك بن سمحاء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" البينة وإلا حد في ظهرك"[٢].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن الزوج إذا عجز عن البينة على ما ادّعاه من ذلك الأمر وجب عليه الحد، إلا أنه نُسخ وجوب الحد عليه بالملاعنة وهذا من نسخ السنة بالقرآن. فالأزواج القاذفين لأزواجهم باقون في عموم آية الجلد للقاذف، ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ..﴾[٣].

ولكن الله تعالى جعل لهم شهادة الزوج أربع شهادات قائمة مقام الأربعة الشهداء،لذلك سمّى الله تعالى أيمان الزوج شهادة ،

فقال عزوجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٤].

---

(١) المباركفوري : **صفي الرحمن المباركفوري**، الرحيق المختوم، ط١ ،(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان ص٣٠٣-٣٠٥.

(٢) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الشهادات-باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، حديث رقم ٢٥٢٦، ٩٤٩/٢، الحاكم: **المستدرك**، كتاب الحدود، حديث رقم ٨١١١ ،٤١٢/٤ ،صحيح .

(٣) النور:٤ .

(٤) النور: ٦-٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا نكل عن الأيمان وجب جلده جلد القذف ، فالله تعالى أنزل آيات اللعان لإفادة أنه إذا فقد الزوج البينة وهم الأربعة شهداء فقد جعل الله تعالى عِوضهم الأربع أيمان وزاد الخامسة للتأكيد[١].

ومن خلال قضاء النّبي ﷺ في هذه الحادثة نرى أنّ النبي ﷺ قضى بحدٍّ واحد للّذين قذفوا السيّدة عائشة رضي الله عنها ، وصفوان بن المعطل ، مع أنّهما أكثر من واحد .

ولكن الفقهاء اختلفوا في قذف الجماعة بكلمة واحدة ؛ ومعنى ذلك أنه إذا قذف مرة أكثر من شخص واحد بأن اتهمهم بالزنا ، فهل يقام على القاذف حداً واحداً، أم يقام عليه حدا عن كل واحد من المقذوفين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

١) القول الأول:

إن القاذف إذا قذف جماعة -أي أكثر من شخص- بكلمة واحدة، فلا يجب عليه إلا حداً واحداً، وأصحاب هذا القول هم الحنفية[٢]) والمالكية[٣] وقول عند الشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦].

فعلى هذا الرأي إذا رمى القاذف شخصاً واحداً بالزنا فعليه حد القذف وكذلك إذا رمى القاذف جماعة من الناس واتهمهم بالزنا فعليه حد واحد.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ-قالوا: إن المقصود من إقامة الحد - وأنه حق لله تعالى - إخلاء العالم عن الفساد والانزجار عن مباشرة سبب هذا الحد في المستقبل، والانزجار يحصل بحد واحد وإقامة حد آخر يخلو عن المقصود، فيصبح بهذا شبهة فوات محل المقصود والحدود تدرأ بالشبهات[٧].

ب-"إن رسول اللهﷺ أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد"[٨].

وهذا الجلد كان لقذفة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

مع أن القاذفين لأم المؤمنين عائشة قذفوها وقذفوا صفوان بن المعطل، فلو كان الواجب إقامة أكثر من حد على هؤلاء لأمر النبيﷺ بذلك[٩].

---

(١) الصنعاني: **سبل السلام** ،١٧/٤.
(٢) الكاساني:**بدائع الصنائع** ، ٥٢٢/٥، الزيلعي: **تبيين الحقائق**،٦٣٢/٣.
(٣) القرافي: **الذخيرة**،٣٩٠/٩، الخرشي: **حاشية الخرشي**،٣٠٢/٨.
(٤) الشربيني:**مغني المحتاج**،٣٦٩/٣-٣٧٠،الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**،١٦٨/١١.
(٥) ابن قدامة:**المغني**،٥٣٣/٨،البهوتي:**كشاف القناع**،١١٤/٦.
(٦) ابن حزم:**المحلى**،٢٧١/١٢.
(٧) الزيلعي:**تبيين الحقائق**،٦٣٢/٣.
(٨) تقدم تخريجه: ص٩٣.
(٩) القرافي: **الذخيرة**،٣٩٠/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- قولـــــه تعـــــالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [١].

وليس في هذه الآية تفريق بين قذف واحد أو قذف جماعة[٢].

٢-القول الثاني:

قالوا: إن قذف الجماعة بكلمة واحدة يوجب حداً لكل واحدٍ منهم فمن قذف عدة أشخاص بكلمة واحدة لا يسقط عنه الحد مرة واحدة، وأصحاب هذا الرأي:

قول عند الشافعية[٣] والزيدية[٤].

واستدلوا على ذلك :

أ-لأن القذف قد وقع على كل واحد منهم فوجب لكل واحد حداً مستقلا[٥].

ومن خلال هذا الدليل يتبين أن السبب في وجوب الحد لكل واحد من الجماعة المقذوفين أن القذف هو حق للآدمي فلا يسقط بشخص واحد من هؤلاء الجماعة لِبقاء حقّهم في ذمة القاذف.

الرأي الراجح:

والذي يرجحه الباحث هو القول الأول ،وهو قول جمهور الفقهاء القائل بأن قذف الجماعة بكلمة واحدة يوجب حداً واحداً ويسقط الباقي ؛والسبب في اختيار هذا الرأي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا الرأي، فمنها أن النبيﷺ لم يقم الحد على الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وصفوان بن المعطل رضي الله عنه إلا حداً واحداً ، مع أن هؤلاء قذفوا شخصين ولو كان ذلك لا يسقط لأمر النبيﷺ إقامة حدين على كل واحد منهم ، فهذا نصٌ صريح وهو في محل النّزاع .

٢- إن العبرة من إقامة الحدود هي ليست التعذيب وإنما هي للزجر والردع فبإقامة حد واحد ينزجر هذا القاذف وبهذا تتحقق الحكمة من هذه العقوبة والله أعلم .

---

(١) النور، ٤.
(٢) ابن قدامة : **المغني** ، ٢٣٣/٨.
(٣) الشربيني:**مغني المحتاج** ٢٧٠/٣، الرافعي: **العزيز**،١٦٨/١١.
(٤) الشوكاني:**السيل الجرار**،٣٤٤/٤.
(٥) المرجع السابق:٣٤٤/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: قذف الوالد للولد.

إن القذف كبيرة من الكبائر يستحق مرتكبها العقوبة التي تتناسب مع جرم هذا الفعل ، ولكن لم يثبت عن النبيﷺ أنه قضى في هذه المسألة لعدم حدوثها في زمانه، مع أن الفقهاء بحثوا هذه المسألة، فهل هذه العقوبة تلحق بالوالد إذا قذف الابن أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

١-القول الأول:

وهو عدم إقامة حد القذف على الوالد إذا قذف ولده ، فإن قذف الأب أو الأم وإن علا ولداً فلا يعاقب بعقوبة القذف، وأصحاب هذا القول هم:

جمهور الفقهاء من الحنفية[١] وقول عند المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والإمامية[٥].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالقياس على القصاص ؛ لأن القصاص يسقط بقتل الوالد لولده فلا يقتل به لقولهﷺ :" لا يقاد الوالد بولده"[٦].

فليس للولد المطالبة بالحد من والده[٧].

١) القول الثاني:

وهو أن الوالد إذا قذف الولد فللابن الحق بالمطالبة بإقامة حد القذف على والده فلا يسقط حد القذف عن الوالد، وأصحاب هذا الرأي هم:

قول عند المالكية[٨] والظاهرية[٩] والزيدية[١٠].

---

(١) ابن نجيم: **البحر الرائق**،٣٨/٥، الزيلعي: **تبيين الحقائق**،٦٢٤/٣.
(٢) القرافي: **الذخيرة**،٣٨٣/٩، الخرشي: **حاشية الخرشي**،٣٠٧/٨.
(٣) الشربيني: **مغني المحتاج**،١٥٦/٤،الأنصاري: **أسنى المطالب**،٣٤٠/٨.
(٤) الزركشي:**شرح الزركشي**،١١٧/٣.
(٥) مغنية:**فقه الإمام جعفر**،٢٨٥/٦.
(٦) الدارقطني:**سنن الدارقطني**،كتاب الحدود والديات، حديث رقم ١٨٢ ،١٤١/٣،الترمذي:**الجامع الصحيح سنن الترمذي**،كتاب الديات- باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أم لا،حديث رقم ١٤٠٠ ،١٨/٤،صحيح،صححه الألباني:**صحيح وضعيف الجامع الصغير**، حديث رقم ١٣٧٠٢ ، ١٣٧١/١.
(٧) الزيلعي:**تبيين الحقائق**،٦٢٤/٣-٦٢٥،ابن نجيم: **البحر الرائق**،٣٨/٥،الشربيني:**مغني المحتاج**،١٦٥/٤.
(٨) الخرشي:**حاشية الخرشي**،٣٠٧/٨، القرافي:**الذخيرة**،٣٨٣/٩.
(٩) ابن حزم : **المحلى**،٢٦٥/١٢ .
(١٠) الشوكاني:**السيل الجرار**،٣٤٤/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ- أن الأب يدخل في عموم الأدلة الواردة التي توجب إقامة الحد على القاذف ،ولعدم ورود دليل يخصص الأب من سقوط هذه العقوبة[١].

ب- قالوا : إن قياس القتل على القذف قياس باطل ؛ لأنه قياس للخطأ على الخطأ ، فلم يأت دليل يخصص عموم هذه العقوبة[٢].

الرأي الراجح :

يرى الباحث أن الرأي الراجح في هذه المسالة هو رأي الجمهور القائل بأن حد القذف يسقط عن الوالد أي عن الأصول إذا قذفوا الولد أو أي فرع من فروعهم ، وذلك؛ لأن الوالد كان سبباً في وجود الولد فلا يكون الابن سبباً في إلحاق العقوبة بأبيه ، وكذلك ليس من البر بالوالدين أن يقام الحد على الآباء إذا قذفوا ولدهم فهذا من العقوق ، فقياس سقوط حد القذف على الوالد قياس صحيح على سقوطه بالقصاص ؛ لأن العلة في ذلك هي عدم إلحاق الأذى بالوالدين بسبب الولد والله أعلم .

---

(١) الشوكاني: **السيل الجرار**،٣٤٤/٤ ، ابن حزم : **المحلى** ،٢٦٦/١٢ .

(٢) ابن حزم: **المحلى**،٢٦٦/١٢.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب السادس: قضاء النبيﷺ فيمن قذف مملوكه :

قضى رسول الله ﷺ بعدم وجوب حدّ القذف على من قذف مملوكه في الدنيا ، وذلك بقوله ﷺ:

" من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال " [١]

وفي روايةٍ أخرى :

" من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال " [٢]

شرح الحديث ودلالته[٣] :

المماليك: هم العبيد، وحكم العبد والأمة في ذلك سواء .

ويدل هذا الحديث : على أنّه من قذف عبده كان لله في ظهره حدّ يوم القيامة إن شاء أخذه ، وإن شاء عفا عنه ، وفي هذا الحديث لم يجب الحد على السيّد في الدنيا؛ لأنّه لو وجب عليه الحد في الدنيا لحَكَم به ﷺ كما ذكره في الآخرة ، وخُصّ ذلك بالآخرة ، تمييزاً للأحرار من العبيد ، ففي الآخرة يزول ملكهم عنهم، ويتكافؤون في الحدود، ويقتص لكلّ واحد منهم إلا أن يعفو، وهذا إجماع عند أهل العلم .

---

(١) البخاري: **الجامع الصحيح** ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة-باب قذف العبيد، حديث رقم ٦٤٦٦، ٢٥١٥/٦ .

(٢) مسلم : **صحيح مسلم** ، كتاب الأيمان-باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى، حديث رقم ١٦٦٦٠ ، ١٢٨٢/٣.

(٣) ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، ١٢/ ٢٢٨-٢٢٩ ، الصنعاني: **سبل السلام**، ١٨/٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: حد الشرب وأقضية النبي ﷺ فيه ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الخمر لغة واصطلاحا.

الخمر لغة:

يقال : خامر الشيء أي خالطه وقاربه وستره ، ورجل خَمِر أي خالطه داء ، والخمر هو اسم لما أسكر من عصير العنب وسمّيت بذلك ؛لأنها تخامر العقل[١].

تعريف الخمر اصطلاحا :

للفقهاء تعريفات متعدده للخمر نذكر منها

١- **تعريف المالكية**[٢] :

بأنه ما اتّخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة .

٢- **عند الشافعية**[٣]:

الخمر هي المتّخَذة من عصير العنب إذا اشتدت وقذفت بالزبد .

ويلاحظ من هذين التعريفين أنهما واحد في المضمون ، حيث أن الخمر يطلق على ما يؤخذ من عصير العنب.

ولكن يلحق بالخمر كل شراب يسبّب السكر، فكلاهما محرّم؛ لأن هذا التحريم جاء حفظاً للعقول وبما أن السكر يتحقق بنبيذ آخر فهو حرام كالخمر، فعن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال : " كل شراب أسكر فهو حرام ".

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال " كل شراب أسكر فهو حرام "[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :" كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة"[٥].

---

(١) ابن منظور:**لسان العرب**، باب الراء، فصل الخاء ،مادة خمر ، ٤/٢٥٤-٢٥٥ ، بطرس البستاني : **محيط المحيط** ، باب الخاء، مادة خمر ، ص٢٥٤ .

(٢) الدسوقي: **حاشية الدسوقي** ، ٦/٣٦٧.

(٣) الأنصاري : **أسنى المطالب** ، ٨/٣٩٩.

(٤) البخاري: **الجامع الصحيح** ، كتاب الوضوء-باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر،حديث رقم ٢٣٩، ١/٩٥، كتاب الأشربة-باب الخمر من العسل وهو البتع،حديث رقم ٥٢٦٣، ٥/٢١٢١، مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة-باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،حديث رقم ٢٠٠١، ٣/١٥٨٥.

(٥) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة – باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،حديث رقم ٢٠٠٣، ٣/١٥٨٧ ، أبو داوود: **سنن أبي داوود**، كتاب الأشربة-باب النهي عن المسكر، حديث رقم٣٦٧٩ ، ٢/٣٥٢، صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخمر يطلق على ما أخِذ من شجرتي النخلة والعنبة لحديث النبي ﷺ " الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة "[١].

ويؤخذ أيضا مما رواه ابن عمر رضي الله عنه بقوله : قام عمر على عنبة خطيبا فقال :- " أما بعد " نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل"[٢].

المطلب الثاني: حكم شرب الخمر.

إن الشريعة الإسلامية جاءت موافقة لمصالح البشر فما من حكم شرعي إلا ويوافق المصلحة للبشرية جمعاء ، لذلك فقد حرم الإسلام شرب الخمر حفظا للعقول والأذهان، وقد ثبت تحريم شرب الخمر في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أما في القران الكريم :

قوله تعالى:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾"[٣].

وجه الدلالة في هذه الآية :

إن الله سبحانه وتعالى أمر باجتناب الخمر، والاجتناب يعني النهي عنه والنهي يفيد التحريم ، وبما أن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن الخمر وقال أنّه رجس في هذه الآية فهو حرام يجب الابتعاد عنه حفظا للعقول.

---

(١) مسلم: **صحيح مسلم** ،كتاب الأشربة-باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا، حديث رقم ١٩٨٥، ١٥٧٣/٣ ، الترمذي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب الأشربة-باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، حديث رقم ١٨٧٥ ، ٢٩٧/٤ .

(٢) البخاري: **الجامع الصحيح** ، كتاب الأشربة- باب الخمر من العنب ، حديث رقم٥٢٥٩، ٢١٢٠/٥، مسلم: **صحيح مسلم** ، كتاب التفسير-باب في نزول تحريم الخمر، حديث رقم ٣٠٣٢، ٢٣٢٢/٤.

(٣) المائدة : ٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضاء النبيﷺ في حكم الخمر :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبيﷺ :" لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه "[١].

وجه الدلالة : يبين لنا هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى قد لعن الخمر وشاربها واللعنة لا تكون إلا على الفعل الحرام .

٢- عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال :" ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة "[٢].

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على حرمة الخمر وذلك لأن شارب الخمر في الدنيا يُحرَم منه في الآخرة ما لم يتب وهذا دليل على حرمتها، فإن تاب تاب الله عليه ولا يُحرم منها في الآخرة .

٣- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"[٣].

ومن خلال الأحاديث السابقة، نجد أنّ العلّة في تحريم الخمر هي الإسكار ، فيقاس على الخمر كل شراب مسكر؛ لأنّ علّة الإسكار تجمع بين الخمر وبين كل نبيذ أو شراب مسكر[٤] .

---

(١) أبو داوود :**سنن أبي داوود**،كتاب الأشربة-باب في العنب يعصر للخمر،حديث رقم ٣٦٧٤ ، ٣٥٠/٢، البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**،كتاب البيوع-باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله عز وجل،حديث رقم ١٠٥٥٩، ٣٢٧/٥، صحيح،صححه الألباني:**صحيح الترغيب والترهيب**،حديث رقم ٢٣٥٦، ٢٩٧/٢، ط٥ ، مكتبة المعارف – الرياض.

(٢) تقدم تخريجه ص١٠١ .

(٣) تقدم تخريجه ص١٠١.

(٤) الآمدي : **الإحكام** ٢٣٤/٣ ، الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السباعي ، د. حسن محمد الأهدل ، ط١ (١٩٨٦م) ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، ١٧٧/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: شروط حد الخمر.

فلا بد من توافر شروط لإقامة الحد على شارب الخمر وهذه الشروط هي :

١- **التكليف**[١]:-

فلا بد ان يكون شارب الخمر عاقلا بالغا حتى يقام عليه الحد ، فلا يقام على الصبي والمجنون؛ لانّهما لا يعقلان .

وسبب اشتراط أن يكون الشارب بالغاً عاقلاً، لرفع القلم عن المجنون لقوله ﷺ :" رفع القلم عن ثلاثة ....."[٢].

٢) **الإسلام**[٣]:

فلا حد على الذمي والحربي المستأمن اذا شرب الخمر وسكر .

؛لأن الكافر ليس مخاطباً بأحكام الشريعة الإسلامية وقد لا يعلم حرمة هذا الخمر .

٣) **الاختيار**[٤]:

فلا يقام حد الشرب على المُكرَه؛ لحديث النبي ﷺ:" إن الله تجاوزعن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه "[٥].

ويلحق بالإكراه الضروره فمن أصابته غُصّة ولم يجد ماءً فشرب الخمر فلا حد عليه وذلك للضرورة[٦] لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ [٧].

---

(١) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٤٩٧/٥، القرافي : **الذخيرة** ٤٧٤/٩، الخرشي : **حاشية الخرشي** ٣٤٢/٨، الرافعي : **العزيز شرح الوجيز** ٢٧٣/١١، الانصاري : **أسنى المطالب** ٤٠١/٨، البهوتي : **كشاف القناع** ١١٧/٦، مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٦/ ٢٩٢.

(٢) تقدم تخريجه: ص٢١

(٣) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٤٩٧/٥، ابن نجيم : **البحر الرائق**،٢٨/٥ ، الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ٣٦٦/٦، القرافي : **الذخيرة** ٤٧٤/٩، الشربيني: **مغني المحتاج**، ١٨٧/٤، الرافعي : **العزيز شرح الوجيز** ٢٧٣/١١، البهوتي : **كشاف القناع** ١١٧/٦، مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٦/ ٢٩٢.

(٤) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٤٩٧/٥، الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٣٦٦/٦، الشربيني: **مغني المحتاج** ٤/ ١٨٧، الزركشي : **شرح الزركشي** ٣/ ١٤٧، مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٢٩٢/٦، الشوكاني : **السيل الجرار** ٣٤٦/٤ .

(٥) تقدم تخريجه: ص٢٣

(٦) الخرشي : **حاشية الخرشي** ٨/ ٣٤٣، الأنصاري : **أسنى المطالب** ٤٠١/٨، الزركشي : **شرح الزركشي** ١٤٧/٣.

(٧) البقرة:١٧٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤-أن يكون الشارب عالما بالتحريم[١]:

فلا يقام الحد على من شرب الخمر ولم يعلم بحرمتها أو إذا شربها وظنّ أنها ماء او عسلا ؛لأنه مغرور ولكن لا بد ان يكون مأمونا لا يُتّهم بما يقول[٢].

وعند الشافعية[٣]:

لا بد أن يصدق بيمينه أنه كان جاهلاً بتحريمها ، حتى لا يقام عليه الحد .

المطلب الرابع: وسائل إثبات حد الشرب .

فإذا توافرت شروط إقامة حد الشرب على الشارب لا بد من ثبوت هذه الكبيرة بوسائل:

اتفق الفقهاء على الشهادة من رجلين عدلين مسلمين وإقرار من الشارب نفسه هما وسيلتان لثبوت الحد وإقامة العقوبة على شارب الخمر[٤].

١- الشهادة :

فلا يثبت إقامة الحد إلا إذا شهد رجلان عدلان أنّ فلاناً قد شرب الخمر، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا بشهادة رجل وامرأتين؛ لأن البينة تبقى ناقصة والحدود تدرأ بالشبهات .

جاء في كتاب المغني[٥]:

"وأما البينة فلا تكون الا رجلين عدلين مسلمين يشهدان أنه مسكر ولا يحتاجان الى بيان نوعه؛ لأنه لا ينقسم الى ما يوجب الحد والى مالا يوجبه بخلاف الزنا فانه يطلق على الصريح وعلى دواعيه ولهذا قال النبي ﷺ "العينان تزينان واليدان تزينان والفرج يصدق ذلك او يكذبه "[٦].

ففي شهادة الخمر لا يشترط ذكر نوع المسكر؛ لأن العلة في التحريم هي الإسكار وذهاب العقل فأيّ شراب كان مسكراً يقام الحد على شاربه.

---

(١) الخرشي: **حاشية الخرشي** ٣٤٣/٨، الشربيني: **مغنى المحتاج** ١٨٨/٤، البهوتي: **كشاف القناع** ١١٧/٦،ابن قدامة: **المغني** ٣٠٨/٨ ، مغنية: **فقه الإمام جعفر** ٦/ ٢٩٢، الشوكاني: **السيل الجرار** ٣٤٦/٤.

(٢) الخرشي : **حاشية الخرشي** ٨/ ٣٤٣.

(٣) الشربيني : **مغني المحتاج** ١٨٨/٤

(٤) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٢٧/٥، الزيلعي : **تبيين الحقائق** ٦٠٩/٣، القرافي : **الذخيرة** ٤٧٦/٩، الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٦/ ٣٦٨، الشربيني : **مغنى المحتاج** ١٩٠/٤، الانصاري : **أسنى المطالب** ٣٩٩/٨، البهوتي :**كشاف القناع** ١١٨/٦،مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٢٩٢/٦، الشوكاني : **السيل الجرار** ٣٤٦/٤.

(٥) ابن قدامة ، **المغني** ٣١٠/٨.

(٦) أحمد بن حنبل: **المسند** ، حديث رقم ١٠٩٢٤ ، ٥٣٥/٢ ، ابن حبّان : **صحيح ابن حبان**، بلفظ: " العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج أو يكذّبه" كتاب الحدود –باب الزنا وحدّه ،حديث رقم ٤٤١٩، ٢٦٧/١٠، صحيح، صححه الألباني ، **مختصر إرواء الغليل**، حديث رقم ٢٣٧٠، ٤٧١/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **الإقرار** :

وهو أن يعترف الشارب بقوله : كما جاء في مغنى المحتاج[١]" ويحد بإقراره كقوله : شربت خمراً أو شربت مما شرب منه غيري فسكر منه" .

ولكن الفقهاء اختلفوا في عدد مرات الإقرار، فهل يكفي مرة واحدة أو أنه يشترط الاقرار مرتين؟ :

١- **القول الاول** :

إن الإقرار مرة واحدة يكفي لإثبات العقوبة على الشارب ولا يشترط التكرار مرة ثانية ، وأصحاب هذا الرأي هم جمهور الفقهاء من : الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

٢- **القول الثاني** :

قالوا: يشترط لإثبات حد الخمر على شاربها الإقرار مرتين ولا يكفي مرة واحدة وذلك قياسا على حد الزنا والسرقة ، وأصحاب هذا القول هم الإمامية[٦] والزيدية[٧].

---

(١) الشربيني : **مغنى المحتاج** ١٩٠/٤ .
(٢) الزيلعي : **تبيين الحقائق** ٦٠٩/٣، ابن نجيم : **البحر الرائق** ٢٧/٥.
(٣) الخرشي: **حاشية الخرشي** ٣٤٤/٨، الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٣٦٨/٦.
(٤) الشربيني : **مغنى المحتاج** ١٩٠/٤، الرافعي : **العزيز شرح الوجيز** ٢٨٠/١١.
(٥) البهوتي : **كشاف القناع** ١١٨/٦.
(٦) مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٢٩٣/٦.
(٧) الشوكاني : **السيل الجرار** ٤/ ٣٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- رائحة الخمر :

تعد رائحة الخمر قرينة من لإثبات الحد على شاربها فلو شهد عليه عدلان بأن رائحة فمه رائحة مسكر يقام عليه الحد ولكن هذه الوسيلة هي عند المالكية[١] والزيدية[٢] ؛ لأن الرائحة لا تخرج من فم إلا اذا كان شارباً لها ، ولكنّ الزيدية[٣] اشترطوا أن يكون من يشهد على الشم ممن له خبرة متقنة برائحة الخمر ولونها مع انتفاء أنه يوجد شئ من المأكولات والمشروبات الحلال مشابهة للخمر لوناً وعرفا فإن وجد وادّعاه الشارب كان ذلك شبهة يدرأ بها الحد .

ولكن لا تعتبر رائحة الخمر وسيلة لإثبات الحد على الشارب عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والإمامية[٧].

وذلك لاحتمال أنه شربها مكرهاً أو مضطراً أو مخطئاً ؛ ولأن الحد يدرأ بالشبهات واعتبار أن الرائحة هي شبهة يندريء بها الحد[٨].

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي جمهور الفقهاء وذلك ؛لأن الرائحة لا تعتبر وسيلة لإثبات الحد على الشارب وذلك لأن اعتبار الرائحة وسيلة فيه شبهة فمن الممكن أن يكون شارب الخمر مكرهاً أو مضطراً أو شرب سائلاً تشبه رائحته رائحة الخمر ومن المعروف أن الحدود تدرأ بالشبهات لهذا لا تعتبر وسيلة الرائحة وسيلة لإثبات الحد على الشارب والله اعلم .

---

(١) الخرشي : **حاشية الخرشي** ٣٤٤/٨، القرافي : **الذخيرة** ٩/ ٤٧٦

(٢) الشوكاني : **السيل الجرار** ٣٥٠/٤

(٣) المرجع السابق ٣٥٠/٤.

(٤) الزيلعي : **تبيين الحقائق** ٦١٢/٣، ابن نجيم : **البحر الرائق** ٢٩/٥

(٥) الرافعي : **العزيز شرح الوجيز** ، ٢٨٠/١١، الشربيني : **مغني المحتاج** ١٩٠/٤

(٦) البهوتي : **كشاف القناع** ١١٨/٦، ابن قدامه : **المغني** ٣٠٩/٨.

(٧) مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٢٩٣/٦.

(٨) الزيلعي : **تبيين الحقائق** ٣/ ٦١٢، الشربيني :**مغني المحتاج** ١٩٠/٤، البهوتي : **كشاف القناع** ١١٨/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: قضاء النبيﷺ في شارب الخمر .

لما جاءت الشريعة الاسلامية مبنيّة لحكم الخمر وشربها كما في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [١]، فقد حرّم الله سبحانه وتعالى الخمر وأيضا ثبت تحريمها في السنة النبوية الشريفة كما مر في الأحاديث السابقة ، لذلك رتبت الشريعة الإسلامية عقوبة لمن ارتكب مثل هذه الجريمة ؛ حفظا للعقول والأذهان وأيضا لتحقيق مصالح العباد ؛ لأنه ما من عقوبة إلا ومن ورائها مصلحة تعود على الفرد والمجتمع وعقوبة هذه الجريمه هي :

الجلد، وقد ثبت ذلك بأقضية النبيﷺ فيمن شرب الخمروذلك في الأحاديث التالية:

أ- " من شرب الخمر الخمر فاجلدوه"[٢]

ب- حديث السائب بن يزيد قال :" كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمر، فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين"[٣].

وجه الدلالة :

يتبين لنا من خلال هذا الأثر :ان الصحابي عمر رضي الله عنه قد جلد شارب الخمر ثمانين جلدة بعد ان كان اربعين جلدة ، وفي زمن النبيﷺ لم تُحدّد عدد الجلدات .

ج- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه - :" أن النبيﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر"[٤].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠

(٢) أبو داوود: **سنن أبي داوود** ، كتاب الحدود- باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم ٤٤٨٥، ٥٧١/٢ ، الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، حديث رقم ١٤٤٤، ٤٨/٤، صححه الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب** ، حديث رقم ٢٣٨١، ٣٠٢/٢.

(٣) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود-باب الضرب بالجريد والنّعال، حديث رقم ٦٣٩٧، ٢٤٨٨/٦.

(٤) مسلم : **صحيح مسلم** ، كتاب الحدود-باب حد الخمر، حديث رقم، ١٧٠٦، ١٣٣٠/٣ ، الترمذي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب الحدود-باب ما جاء في حد السكران، حديث رقم ١٤٤٣، ٤٨/٤ ، قال الترمذي: حسن صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة في هذا الحديث:

في هذا الحديث دليل على أنه يكون الجلد بالجريد وهو سعف النخل ويدل أيضا أن حد شارب الخمر ثمانون ؛ لأن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب عندما استشار أصحابه أشار عليه عبد الرحمن بن عوف بثمانين جلدة فأمر أن يكون الجلد ثمانين جلدة [١].

ولكن الفقهاء لم يتفقوا على عدد الجلدات فمنهم من قال إنها أربعين جلدة ومنهم من قال ثمانين جلدة ،ونبين آراء الفقهاء في هذه المسألة .

إنّ منشأ الخلاف بين المذاهب الفقهيّة في عدد جلدات الخمر ، هو أنّ النبيﷺ عندما جلد شاربي الخمر لم يحدّد عدد الجلدات وإنما كان الضّرب بالنّعال والثياب وغير ذلك ؛ لهذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١- القول الاول : وهو أن مقدار حد الخمر ثمانين جلدة إذا ثبتت على شاربها إذا كان حرا وأربعون إن كان عبداً ، وأصحاب هذا القول هم : الحنفية[٢] والمالكية[٣] وقول عند الحنابلة[٤] والإمامية[٥].

واستدل اصحاب هذا الرأي بما يلي :

أ- حديث السائب بن يزيد السابق، وحجّتهم في هذا الحديث: أنّ الصحابي الجليل عمر بن الخطّاب جلد شارب الخمر ثمانين جلدة .

ب- حديث أنس بن مالك السابق ، :" أن النبيﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر"[٦].

وقد أول الحنفية[٧] هذا الحديث بأن النبيﷺ ضرب بجريدتين مقدار أربعين جلدة فيكون فيكون كل ضربة بضربتين فهذا حجة على أن العقوبة هي ثمانين جلدة .

ج- عن علي رضي الله عنه قال: " أنه اذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة "[١].

---

(١) الصنعاني : **سبل السلام** ٣٠/٤-٣١.
(٢) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٣١/٥، الزيلعي : **تبيين الحقائق** ٦١٤/٣.
(٣) الخرشي : **حاشية الخرشي** ٣٤٤/٨، الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٣٦٧/٦-٣٦٨.
(٤) الزركشي: **شرح الزركشي** ١٤٣/٣، البهوتي : **كشاف القناع** ١١٧/٦.
(٥) مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٢٩٣/٦.
(٦) مسلم : **صحيح مسلم** ، كتاب الحدود-باب حد الخمر، حديث رقم، ١٧٠٦، ١٣٣٠/٣ ، الترمذي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب الحدود-باب ما جاء في حد السكران، حديث رقم ١٤٤٣، ٤٨/٤ ، قال الترمذي: حسن صحيح
(٧) الزيلعي : **تبيين الحقائق** ٣/ ٦١٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- القول الثاني :

قالوا: إن عقوبة شارب الخمر هي أربعين جلدة ، وأصحاب هذا القول هم :

الشافعية[٢] وقول عند الحنابلة[٣] والظاهرية[٤].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

أ- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – " أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله ابو بكر"[٥].

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن عقوبة شارب الخمر هي أربعين جلدة، لأن النبي ﷺ جلد شارب الخمر مقدار أربعين جلدة وفعل ذلك أيضا ابو بكر الصديق – رضي الله عنه -.

ب- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين "[٦]

٣- **القول الثالث** :

قالوا: إن الأمر في عدد مرات الجلد يرجع إلى الإمام ؛لأن النبيﷺ لم يحدّد بعدد معين ؛ولأن الصحابة قد جلدوا أربعين وثمانين بسبب اختلافهم في التقدير فكل ذلك يرجع الى ولي الأمر إن شاء جلده أربعين وإن شاء ثمانين .

وأصحاب هذا القول هم : الزيدية[٧].

---

(١) الحاكم: **المستدرك**، كتاب الحدود، حديث رقم ٨١٣١، ٤١٧/٤ ، صحيح، صححه الحاكم ، البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأشربة والحد فيها-باب ما جاء في عدد حد الخمر، حديث رقم ١٧٣١٧، ٣٢٠/٨

(٢) الأنصاري : **أسنى المطالب** ٤٠٣/٨، الرافعي : **العزيز شرح الوجيز** ٢٨١/١١

(٣) الزركشي : **شرح الزركشي** ١٤٣/٣، ابن قدامة : **المغني** ٣٠٧/٨

(٤) ابن حزم :**المحلى** ٣٦٧/١٢.

(٥) تقدم تخريجه :ص١٠٨

(٦) مسلم: **صحيح مسلم** ، كتاب الحدود- باب حد الخمر، حديث رقم ١٧٠٦، ١٣٣٠/٣، البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأشربة والحد فيها- باب ما جاء في عدد حد الخمر، حديث رقم ١٧٣١١، ٣١٩/٨

(٧) الشوكاني: **السيل الجرار** ٣٤٦/٤-٣٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح :

إنّ اختلاف الفقهاء في عدد مرات الجلد لم يكن مخالفةً لقضاء النبيﷺ في عقوبة شارب الخمر، فسبب الاختلاف بين المذاهب الفقهية هو أنّ النبيﷺ لم يحكم شارب الخمر بعدد معيّن من الجلدات ، فقد دلّت الأحاديث السابقة أن النبيﷺ جلد بالنعال وبالثياب دون تحديد ، وكذلك هناك روايات تدل على أنّه جلد أربعين ، ومنهم من أوّل الأربعين بأنها ثمانين .

والدليل على عدم تحديد الجلدات هو ما دلّ عليه حديث النبي ﷺ بأنه ضرب شارب الخمر أربعين ، وهذا ليس فيه حجّة قطعيّة على ذلك ؛ لأنّ في الحديث كلمة "نحو" أي بمقدار أربعين، لذلك ليس هناك دليل يحتّم مقدار الجلدات بعدد معيّن ، وهذا هو سبب الخلاف بين الفقهاء [١].

وهناك أيضاً رواية تدلّ على أنّ النبيﷺ لم يحدد عدد الجلدات في شارب الخمر وذلك:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: " أتِي النبيﷺ برجل قد شرب ، قال: "اضربوه" ، قال أبو هريرة: فمنّا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال:" لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان "[٢]

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم على مقدار حد شارب الخمر يتبين أن الرأي الراجح هو الرأي الأول، وهو رأي الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة والإمامية وهو أن حد شارب الخمر ثمانين جلدة؛ وذلك بقوّة أدلتهم ، ومن ذلك أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ عندما استشار الصحابة بالحد أشار عليه بثمانين جلدة؛ ولأن النبي ﷺ لم يثبت أنه بيّن عدد الجلدات بأنها أربعين ، ولكن في حديث الأربعين جلدة يؤوّل كل ضربة كانت بجريدتين فتكون ثمانين جلدة، وكذلك فإن اتباع منهج الصحابة رضوان الله عليهم هو اتباع لسنة النبي ﷺ للحديث: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"[٣].

---

(١) الشوكاني: **نيل الأوطار** ٣١٩/٧-٣٢٠ .

(٢) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود-باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم ٦٣٩٥، ٢٤٨٨/٦ .

(٣) الترمذي : **سنن الترمذي**، كتاب العلم عن رسول اللهﷺ -ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، حديث رقم رقم ٢٦٧٦، ٤٤/٥، قال الترمذي: حديث صحيح . .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس: حد الحرابة وأقضية النبيﷺ فيه ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأوّل: مفهوم الحرابة لغة واصطلاحا

لغة:

إنّ كلمة الحرابة مشتقة من الفعل حارب، يقال: حاربهُ محاربة وحرابًا؛ أي قاتله ، وحارب الله تعالى أي عصاه وحاربه محاربة وحراباً ، أي أقام عليه الحرب[١].

مفهوم الحرابة اصطلاحاً :

للفقهاء عدّة تعريفات للحرابة أهمّها:

١- تعريف الحنفية :

"الحرابة هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء أكان قطع الطريق بسلاح أم بغير سلاح"[٢]

وتسمى الحرابة عند الحنفية بالسرقة الكبرى ويطلق عليها اسم السرقة مجازاً ؛لأن فيها معنى الإخفاء عن الإمام ومن نصّبه الإمام لحفظ الطريق .

ومعنى كبرى: لأن ضرر المحارب يعمّ عامة المسلمين بخلاف السرقة الصغرى فإن ضررها خاص بالمسروق منه فقط ؛ ولأن عقوبة قطع الطريق أعظم من عقوبة السرقة الصغرى[٣].

٢-تعريف المالكية:

"المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر منه الغوث"[٤]

شرح التعريف وبيان محترزاته:

- قاطع الطريق لمنع سلوك :

أي مخيف الطريق ومنع سلوك أي منع المرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال المارّين سواء كانت الطريق في فلاة أو عمران كالأزقة[٥]

---

(١) مجمع اللغة العربية : **المعجم الوسيط** ، باب الحاء ، مادة حربه ، ١٦٣/١-١٦٤ ، بطرس البستاني : **محيط المحيط** ، باب الحاء ، مادة حربه ، ص١٥٧.
(٢) الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ٤٧/٦
(٣) الزيلعي : **تبيين الحقائق** ٦٧/٤
(٤) الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٦/ ٣٥٩ ، الدردير : **الشرح الصغير** ٤٩١/٤
(٥) الدردير : **الشرح الصغير**٤٩١/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أخذ مال مسلم أو غيره : يشمل الذمي والمعاهد ، والأخذ يشمل بالأضافة الى المال الغلبة على الفروج فهذا يسمى محارب[١]
- على وجه يتعذر الغوث : أي يمنع من حالة الإعانة والتخلص منه[٢]

وتطلق الحرابة عند المالكية[٣]، على من اشتهر بالسلاح لقصد السلب كان في مصر أو خارجه له شوكة أم لا ذكراً كان أم أنثى بأيّ آلة كانت ، قتل أو لم يقتل ، وتطلق على كل من قطع الطريق وأخاف السبيل، وتطلق على من حمل السلاح بغير عداوة ولا فائدة وقتل الخديعة.

٣-تعريف الشافعية:

هي: "البروز أي الخروج لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة والقوة مع البعد عن الغوث"[٤].

٤- تعريف الحنابلة :

"المحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح ولو بعصا وحجارة فيغصبونهم المال مجاهرة في صحراء أو بنيان أو بحر"[٥]

-ويخرج من هذا التعريف: من يخرجون ولم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين لأنهم لا يمنعون من قصدهم[٦]

ويتبين من هذا التعريف أن الخروج بالسلاح حتى داخل المدن يسمى حرابة ولا تقتصر الحرابة على الخارج فقط.

٥- تعريف الظاهرية:

"المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الارض سواء بسلاح أو بدون سلاح ليلا أو نهارا في مصر أو في فلاة" [٧].

٦-تعريف الإمامية:

"المحارب هو من جرّد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً في مصر وغيره"[٨].

---

(١) الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٣٥٩/٦
(٢) الدردير : **الشرح الصغير** ٤٩١/٤
(٣) القرافي : **الذخيرة** ، ٤٠٣/٩-٤٠٤
(٤) الشربيني: **مغني المحتاج** ، ١٨٠/٤ ، ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ١٥٠/٤
(٥) الزركشي: **شرح الزركشي**، ٣/ ١٣٧، اليهوتي : **كشاف القناع** ١٤٩/٦-١٥٠
(٦) اليهوتي: **كشاف القناع** ١٤٩/٦-١٥٠
(٧) ابن حزم : **المحلى** ، ٢٨٣/١٢
(٨) مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٣٠٣/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف:

يطلق المحارب على من أشهر السلاح بقصد الإخافة والترهيب وتطلق كلمة الحرابة أيضا على من أشهر السلاح داخل المدينة وخارجها ليلاً أو نهاراً .

٧-تعريف الزيدية:

"المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال" [١].

شرح التعريف :

إن الحرابة في هذا التعريف تقتصر فقط على الخروج لأخذ المال.

التعريف المختار:

يرى الباحث أن التعريف المختار للحرابة من هذه التعريفات هو تعريف الشافعية : وهي الخروج لأخذ المال أو لِقتل أو لإرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة والقوة مع البعد عن الغوث .

والسبب في اختيار هذا التعريف أنه اشتمل على كل ما يطلق عليه اسم الحرابة كالإخافة وأخذ المال والقتل بخلاف التعريفات السابقة فإن بعضها قد حصر الحرابة بأخذ المال دون ذكر الإخافة أو القتل وكذلك في هذا التعريف أن المحاربين لديهم قوة ومنعة بخلاف بعض التعريفات كتعريف الحنفية فإنه لم يشترط في الحرابة وجود السلاح الذي هو مصدر قوة وشوكة عند المحاربين .

حكم المحارب

إن الحرابة والخروج لإخافة الناس وإرهابهم وقطع الطريق هو محرّم في الشريعة الاسلامية وقد تبين هذا التحريم في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾" [٢].

---

(١) الشوكاني: **السيل الجرار** ٣٦٨/٤ .
(٢) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى قد رتب عقوبة على المحاربين الذين يخرجون عن طاعة الله تعالى ورسوله وذلك بإخافة الناس وقتلهم وسرقة أموالهم ، وهذه العقوبة التي جاءت في الآية الكريمة من قتل وقطع ونفي وصلب ، لم تكن إلا بسبب ارتكاب محظور ، وهذا دليل على حرمة الحرابة في القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول من مصادر الشريعة الإسلامية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شروط إقامة الحد على المحارب.

وللحرابة شروط لا بدّ من توافرها في المحارب لِتنطبق عليه أحكام الحرابة، أهمها:

١- أن تكون الحرابة من قوم لهم قوة وشوكة تنقطع بهم الطريق[١].

والشوكة هي القوة والمنعة والقدرة على قطع الطريق[٢].

٢- أن لاتكون المحاربة في مصر ولا بين القرى ولا بين مصرين ، وأن تكون بينهم وبين المصر الآخر مسافة السفر ، والحكمة من هذا الشرط؛ لأنّ قطع الطريق يكون بانقطاع المارة ولا ينقطعون في هذه المواضع ؛لأنهم يلحقهم الغوث من جهة الإمام أو من المسلمين[٣].

ولا يشترط أبو يوسف[٤] من الحنفية مسافة السفر بين المصرين ليلاً، فمن كان في مسافة أقل من مسافة السفر فينطبق عليه أحكام المحاربين[٥].

وهذا الشرط عند الحنفية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧]، والزيدية[٨]، ولكن جمهور الفقهاء من المالكية[٩] والشافعية[١٠]، وقول عند الحنابلة[١١]، والظاهرية[١٢]، والإمامية[١٣].

لا يشترطون أن تكون الاخافة وقطع الطريق خارج المصر، فكلاهما سواء اذا حصل المقصود من إخافة الناس وإرهابهم؛ لأن الإخافة داخل المصر أعظم خوفا وأكثر ضررا فكان ذلك أولى .

قال الشربيني: [١]

---

(١) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٧٢/٥ ، الزيعلي : **تبيين الحقائق** ، ٦٧/٤ ، الشربيني : **مغني المحتاج** ، ١٨٠/٤ الرافعي : **العزيز شرح الوجيز**، ٢٤٩/١١ .

(٢) ابن حجرالهيتمي : **تحفة المحتاج** ،١٥٠/٤.

(٣) الزيلعي : **تبيين الحقائق** ٦٧/٤-٦٨ ، ابن نجيم : **البحر الرائق** ٧٢/٥.

(٤) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأوّل من نشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة، ١١٣هـ-٧٣١م ، كان فقيهاً علّامة من حفاظ الحديث، تفقّه في الحديث ثمّ لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد، أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي قاضي القضاة، من كتبه "الخراج" و "أدب القاضي"و"الفرائض" ، توفي ببغداد سنة، ١٨٢هـ-٧٩٨م ، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: د. إحسان عباس، ط١ (١٩٧٠م)، دار الرائد العربي-بيروت، ص١٣٥ ، الزركلي: **الأعلام** ٨٠/٦ .

(٥) الزيلعي: **تبيين الحقائق** ٦٨/٤ .

(٦) المرجع السابق ٦٨/٤.

(٧) الزركشي : **شرح الزركشي** ٣/ ١٣٧ ، ابن قدامة : **المغني** ٢٨٧/٨

(٨) الشوكاني : **السيل الجرار** ٣٦٨/٤

(٩) القرافي : **الذخيرة** ، ٤٠٣/٩ ، ابن رشد : **بداية المجتهد** ١٩١/٦

(١٠)ابن حجر الهيتمي : **تحفة المحتاج** ١٥١/٤ الشربيني : **مغني المحتاج** ١٨١/٤

(١١) البهوتي : **كشاف القناع** ١٥٠/٦ ، ابن قدامة : **المغني** ٢٨٧/٨

(١٢) ابن حزم : **المحلى**، ٢٨٣/١٢.

(١٣) مغنية : **فقه الإمام جعفر** ،٣٠٣/٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران وعساكر السلطان أو للقرب ، ولكن لضعف في السلطان" .

قال ابن حزم[٢]:

"المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في السبيل سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً ليلاً أو نهاراً في مصر أو في فلاة أو في قصر الخليفة أو الجامع منقطعين في الصحراء أو أهل قرية سكاناً في دورهم" .

ويرى الباحث أنه لا يشترط أن تكون المحاربة خارج المصر أو البلدة؛ لأن مفهوم الحرابة وهو الإخافة والإرهاب ، وقطع الطريق يشتمل ما إذا كان داخل المدينة أو المصر وخاصة اذا كانت في الليل لبعد السلطان أو للبعد عن وجود الإغاثة لمن يلحق بهم هذه الإخافة والإرهاب فقد تتحقق علة المحاربة في المكان القريب كما هي في المكان البعيد؛ وخاصة مع سعة المدن في زماننا وكثرة عدد السكان مما يعيق الوصول إليهم ، فالراجح في هذا الشرط هو رأي جمهور الفقهاء والله أعلم .

٣-أن يكون المحارب مكلفا، أي بالغا عاقلا ويدخل في المكلف السكران المختار، ولا عقوبة على الصبي والمجنون والمكرَه ولكنه يعزّر [٣].

وذلك لعموم حديث النبيﷺ :

" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يحتلم،وعن المجنون حتى يعقل"[٤].

٤-المجاهرة في أخذهم للمال وإخافة الناس[٥].

جاء في كتاب المغني[٦]: في شرط من شروط الحرابة :

"أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً ، فأما إن أخذوه مختفين فهم سرّاق وان اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئا فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لايرجعون الى منعة وقوة وإن خرجوا عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق" .

---

(١) الشر بيني : **مغني المحتاج** ١٨١/٤

(٢) ابن حزم : **المحلى** ،٢٨٣/١٢.

(٣) الشربيني : **مغني المحتاج** ، ١٨٠/٤ ، ابن حجر الهيتمي : **تحفة المحتاج** ١٥٠/٤ .

(٤) البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، جماع أبواب الصلاة -باب من تجب عليه الصلاة، حديث رقم ٤٨٦٨، ٨٣/٣، صحيح، صححه الألباني:**مختصر إرواء الغليل**،حديث رقم ٢٢٠٧، ٤٣٩/١.

(٥) ابن حجر الهيتمي : **تحفة المحتاج** ١٥٠/٤ ، ابن قدامة **: المغني** ٢٨٨/٨ ، الزركشي : **شرح الزركشي** ٣/ ١٣٧.

(٦) ابن قدامة : **المغني** ٢٨٨/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥-أن يحمل المحاربين السلاح لإخافة الناس ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا محاربين[١].

ويدخل في السلاح عند الحنابلة[٢]، العصا والحجارة ؛ لأنه من جملة السلاح .

ويُلاحَظ بعد عرض هذه الشروط أن الاسلام ليس شرطاً من شروط الحرابة فالذمي تنطبق عليه أحكام الحرابة ، وكذلك لا يشترط أن يكون المحارب ذكراً فينطبق على الأنثى كما ينطبق على الذكر أحكام الحرابة.

(١) البهوتي : **كشاف القناع** ١٤٩/٦ ، ابن قدامة : **المغني** ٢٨٨/٨ ، مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٣٠٣/٦

(٢) البهوتي : **كشاف القناع** ١٤٩/٦ ، الزركشي : **شرح الزركشي**١٣٨/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: وسائل إثبات الحرابة .

إن جريمة الحرابة هي جريمة بشعة؛ لأن المحارب يرتكب أكثر من كبيرة فقد يسرق وقد يغتصب وينتهك الأعراض وقد يقتل، لذلك رتبت الشريعة الإسلامية عقوبة لمرتكب مثل هذا الجرم ، ولكن بعد أن تثبت عليه هذه الجريمة ، وتثبت الحرابة بوسائل هي:

١-**البينة**:

وهي شهادة رجلين عدلين على أن فلانا قد اشتهر أو عرف بالحرابة عند الناس[١].

ويجوز أن يشهد الرفقة – أي الأصحاب الذين يشتركون بهذه الجريمة – أن يشهدوا على بعضهم .

ولكن بشرط أن لا يضيفوا في الشهادة الجناية إلى أنفسهم ، كأن يقولوا : أخذ مال رفقائنا ومالنا، وهذا عند الشافعية[٢]، وقول عند المالكية[٣].

وعند الإمامية[٤]، لا تقبل شهادة اللصوص بعضهم على بعض؛ لأن اللصوصية من الكبائر ويشترط في الشهادة العدالة .

وعند المالكية[٥]، تقبل الشهادة بالسماع ، فإن عظمت شهرته حتى يعرف باسمه، وعرف بالاستفاضة، فتقبل الشهادة بهذا ؛لأن هذا أعظم من شاهدين على العيان ، وكذلك يجوز عندهم أن يشهد على المحاربين ، الذين حاربوه وسلبوه إن كانوا عدولا يتعذر غيرهم .

٢- **الإقرار**[٦]:

وهو الاعتراف بالحرابة.

ولكن الحنابلة[٧]: اشترطوا في الإقرار أن يكون مرتين فلا يكفي الاعتراف مرة واحدة .

ويرى الباحث ان الاقرار مرة واحدة يكفي لثبوت الحرابة فلا يقاس على غيرها؛ لأن الاعتراف بها لا يحتمل معنى آخر كالزنا ؛ لأن الزنا يطلق على ما كان حقيقياً وما كان غير ذلك .

---

(١) الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٣٦٥/٦ ، الرافعي : **العزيز شرح الوجيز** ٢٧١/١١ ، البهوتي : **كشاف القناع** ١٥٠/٦ ،مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٣٠٣/٦.

(٢) الرافعي : **العزيز شرح الوجيز** ٢٧١/١١.

(٣) القرافي : **الذخيرة** ٤١٥/٩.

(٤) مغنية : **فقه الإمام جعفر**٣٠٣/٦

(٥) ابن رشد : **بداية المجتهد** ١٩٧/٦، القرافي : **الذخيرة** ٤١٥/٩-٤١٦

(٦) الحصكفي : **الدر الختار**، ص٣٢١ ، ابن رشد : **بداية المجتهد** ١٩٧/٦ ، القرافي : **الذخيرة** ٤١٥/٩ ، البهوتي : **كشاف القناع** ١٥٠/٦ ، مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٣٠٣/٦

(٧) البهوتي : **كشاف القناع** ١٥٠/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: عقوبة الحرابة .

إن الأصل في العقوبة التي رتبتها الشريعة الإسلامية لمرتكب جريمة الحرابة هي التي ذكرت في الآية الكريمة:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ "[١]

***وجه الدلالة*[٢] :**

إن هذه الآية الكريمة اشتملت على عقوبة قاطع الطريق وهي القتل والصلب وقطع الأطراف والنفي، ولكن الفقهاء اختلفوا في هذه العقوبات هل جاءت على الترتيب أم على التخيير أم أن تقدير هذه العقوبات ترجع إلى الإمام ؟.

وسبب الخلاف عند الفقهاء هو حرف(أو) هل جاء هذا الحرف للتخيير أو للتفصيل على حسب جناية قطاع الطريق أو المحاربين ، فمن هذا نشأ الخلاف بين الفقهاء.

ونبين آراء المذاهب الفقهية في عقوبة المحاربة كل مذهب على حده ، فمنهم من قال بالتخيير ومنهم من قال بالترتيب لهذه العقوبات:

١- مذهب الحنفية :

قالوا : إن المراد من هذه الاية التوزيع على الأحوال (أحوال المحاربين)؛ لأن الجنايات متفاوتة والحكمة أن يتفاوت جزاؤها وهو الأليق بحكمة الله تعالى ، وإنما جاءت هذه الآية الكريمة وذكرت أنواع الجزاء ولم تذكر أنواع الجناية ؛ لأنها معلومة فكان بيان جزاؤها أهم ؛لأن أنواع الأجزية ذكرت على سبيل المقابلة بالجناية وهي المحاربة[٣].

---

(١) المائدة : ٣٣

(٢) ابن رشد : **بداية المجتهد** ٦/ ١٩٣

(٣) الزيلعي : **تبيين الحقائق** ٦٨/٤ ، الحصكفي : **الدر المختار** ص ٣٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأحوال قاطع الطريق عند الحنفية هي كالآتي :

١- لو أمسك بعد ما قصد قطع الطريق ولم يقطعها على أحد ، فهذا حكمه الحبس حتى يتوب ، وهذا هو المراد بقوله تعالى"﴿ ﴾"فالنفي في هذه الآية جاء بهذا المعنى؛ لأنه نفي عن وجه الأرض[١].

٢-وإن أخذ المحارب مالاً معصوماً أي مال مسلم أوذمي تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف ولكن يشترط في هذا القطع شرطين :

أ- أن يكون المال المسروق معصوما؛ أي أن يكون لمسلم أو ذمي ، فخرج من ذلك مال الحربي المستأمن .

ب- أن يبلغ المال المسروق نصاباً ، فلا قطع على من سرق أقل من النصاب ، وهذا هو المقصود من قوله تعالى : " أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف " .

وهذه العقوبة إن كانت يده اليمنى ورجله اليسرى سليمتان ، أما إن كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء وكذلك رجله اليمنى فلا يقطع وذلك لعدم فوات المنفعة[٢].

٣-إذا قتل المحارب ولم يأخذ مالا ، وهذا حكم القتل ، والقتل يكون في حقه حداً لا قصاصا ، حتى لو عفا الأولياء لا يؤخذ بعفوهم ، والقتل المقصود سواء كان بسيف أو حجر أوعصا أو غيرهما[٣].

٤- إذا قتل المحارب نفسا وأخذ المال ، ففي هذه الحالة يخيّر الإمام بين ثلاثة أشياء[٤]:

أ- إما أن يجمع بين ثلاثة أمور:- قطع اليد والرجل من خلاف ، أو القتل والصلب ، أو تقتصر على القتل.

ب-إما تقتصر العقوبة على القتل .

ج- إما أن تقتصر على الصلب.

وقال أبو يوسف من الحنفيّة: إذا أخذ المحارب المال وقتل نفسا فلا يقطع بل يقتل أو يصلب؛ لأن القطع حد مستقل، والقتل أيضا عقوبة مستقلة، فلا يجمع بينهما بجناية واحدة ، وهي قطع الطريق فلا يجوز الجمع بين حدّين؛ ولأنه اجتمع عليه العقوبة في النفس وما دونها حقا لله تعالى فيدخل مادون النفس بالنفس[٥].

ويرى الباحث أن الرأي الراجح في هذه المسألة :

---

(١) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٥/٧٣ ، الحصكفي : **الدر المختار** ص٣٢٧

(٢) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٥/ ٧٣ ، الزيلعي: **تبيين الحقائق** ٤/٦٨

(٣) الحصكفي : **الدر المختار** ص٣٢٨ ، ابن نجيم : **البحر الرائق** ٥/٧٣

(٤) الزيلعي: **تبيين الحقائق** ٤/٦٨، ابن نجيم: **البحر الرائق** ٥/٧٣، الحصكفي: **الدر المختار** ص ٣٢٨ ١

(٥) ابن نجيم: **البحر الرائق** ٥/٧٣، الزيلعي: **تبيين الحقائق** ٤/٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن المحارب يقطع مع القتل لما قاله أبو حنيفة[١]: أنه وجد الموجب لهما ، وهو القتل وأخذ المال فيستوفيان وهما حداً واحد ، لاتّحاد سببهما وهو قطع الطريق.

كيفية الصلب عند الحنفية:

قال ابن نجيم [٢]:

"ويُصلب حياً ثلاثة أيام ويُبعج بطنه برمح حتى يموت".

وذلك؛ لأن المقصود الردع من العقوبة، وهو أبلغ من صلبه بعد القتل، وبعد انتهاء ثلاثة أيام من وقت موته يُخلّى بينه وبين أهله ليدفنوه، وعند أبي يوسف يُترك على خشبه حتى يتقطع ويسقط ؛ لأنه أبلغ في الردع، ولا يضمن ما أخذ وما قتل بعد أن يقام عليه الحد[٣].

٢- مذهب المالكية:

قالوا : إن آية المحاربة جاءت للتخيير وليس للترتيب ؛ لأن المستند في الترتيب أن يذكر بصيغة(أن) ، والتخيير بصيغة أو وجاءت في هذه الآية أو فتكون للتخيير[٤].

ولكن لا يخيّر الإمام في القتل فان قتل المحارب فلا بد من قتله ولا تخيير في قطعه ولا نفيه .

قال ابن رشد [٥]:

"إن قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخيّر في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ، ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك الى اجتهاد الإمام" .

ولكن التخيير يرجع إلى الإمام حسب حال المحارب فان كان المحارب صاحب رأي وتدبير يجتهد بقتله وذلك؛ لأن القطع لايدفع ضرره ، وإن كان المحارب لا رأي له ولا تدبير وكانت له قوة فيقطع المحارب من خلاف ؛لأن ذلك ينفي ضرره وإن كان ليس عنده أي صفة من هاتين الصفتين يُعاقَب بأخف العقوبات وهي الضرب والنفي[٦].

---

(١) الزيلعي: **تبيين الحقائق** ٤/٧١-٧٢

(٢) ابن نجيم: **البحر الرائق**٥/٧٣-٧٤

(٣) الزيلعي: **تبيين الحقائق** ٤/٧٢، ابن نجيم: **البحر الرائق** ٥/،٧٤ الحصكفي: **الدر المختار** ص٣٢٨

(٤) القرافي: **الذخيرة** ٩/٤٠٨ ، الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٦/٣٦١.

(٥) ابن رشد: **بداية المجتهد** ٦/١٩٢.

(٦) القرافي: **الذخيرة** ٩/٤٠٦-٤٠٧ ، ابن رشد : **بداية المجتهد** ٦/١٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القتـل[١]:

يُندب المناشدة للمحارب قبل أن يقتل ثلاث مرات، بأن يقال للمحارب ناشدناك الله إلا ماخليت سبيلنا فإن عاجل بالقتال قوتل بلا مناشدة والقاتل له يكون إما رب المال أي من تعرض له المحارب لأخذ ماله أو منعه سلوك الطريق وهذا حال حرابته ، وإما الحاكم بعد الحرابة قبل التوبة.

الصلب[٢]:

ويصلب المحارب حياً على خشبة، فيربط جسمه بها كلّه مرفوع الرأس ويُصلى عليه مصلوبا، وقال سحنون[٣]: ينزل من الخشبة ويصلّى عليه؛ لأنها سنة الصلاة .

النفي[٤]:

إن لِعقوبة النفي الواردة في الآية الكريمة ثلاثة أقوال عند المالكية :-

القول الأول : النفي هو السجن وهذا قول الإمام مالك .

القول الثاني : النفي هو أن يبعد إلى بلد أقله مسافة القصر، فيسجن حتى تظهر توبته ، وهذا قول للإمام مالك وابن القاسم[٥].

القول الثالث : النفي هو أن يطلب الإمام المحاربين لإقامة الحد عليهم ،فهروبهم هو النفي .

والمشهور عند المالكية أن المرأة لا تُنفى ولا تُصلب ؛ لأن النفي للذكر الحر البالغ العاقل[٦]

القطع[٧]:

تقطع يد المحارب اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الكعبين إن كانتا سليمتين أما إن كانت اليمنى شلاء أو مقطوعة فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ليكون قطعاً من خلاف .

---

(١) الدسوقي: **حاشية الدسوقي** ٣٦١/٦

(٢) القرافي : **الذخيرة** ٤٠٩/٩-٤١٠، الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٣٦١/٦

(٣) سحنون : أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، وسحنون هو لقبه ، واسمه عبد السلام ، تفقّه بابن القاسم، وابن وهب ، وأشهب ، ثمّ انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، ولي القضاء بالقيروان، وصنّف المدونة، وعليها يعتمد أهل قيروان، وعنه انتشر علم مالك في المغرب، توفي سنة ٢٤٠هـ ، الشيرازي: **طبقات الفقهاء** ص١٥٦-١٥٧ .

(٤) الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٣٦١/٦، القرافي : **الذخيرة** ٤١٠/٩

(٥) ابن القاسم أبو إسحاق محمد بن شعبان القرطي، ويقال له: ابن شعبان، وهو من نسل عمار بن ياسر، ولد سنة ٢٧٠هـ ، وهو رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، كان كثير الذّم للفاطميين ويدعو الله أن يميته قبل دخول الفاطميين إلى مصر، له مؤلفات عدّة منها"أحكام القرآن" و "مناقب مالك" ، توفي سنة ٣٥٥هـ وكانت وفاته وقت دخول الفاطميين إلى مصر، الأعلام : **الزركلي** ٣٣٥/٦ .

(٦) الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٣٦١/٦، القرافي : **الذخيرة** ٤١١/٩

(٧) الدسوقي : **حاشية الدسوقي** ٣٦٢/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مذهب الشافعية:**

إن عقوبة الحرابة الواردة في الآية الكريمة" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" إنما هي للتنويع(الترتيب) لا للتخيير؛ لأن كلمة أو جاءت للتنويع في هذه الآية[١].

وذلك كما ذكر الشربيني [٢]:

"لو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالاً ولا نفساً عزّرهم بحبس وغيره، وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ،ورجله اليسرى ، فان عاد فيسراه ويمناه وإن قَتَلَ قُتِل حتماً وإن قتل وأخذ مالاً قُتل ثم صلب ثلاثاً ثم ينزل".

وتفسير النفي في الآية الكريمة: هو أن يعاقب الإمام المحارب بعقوبة تعزيرية كالحبس إن لم يأخذ المحارب مالاً ولم يقتل نفساً [٣].

أما القطع فهو لمن أخذ مالاً وبلغ نصاباً فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف وإن عاد للسرقة فتقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى [٤].

والقتل لا يكون إلا لمن قتل نفساً،والقتل مع الصلب لمن قتل وأخذ مالاً [٥].

وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص؛ لأنه حق لآدمي، والأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الآدمي أن يُغلّب فيه حق الآدمي، ولهذا لا يقتل والد بولد ولا مسلم بذمي[٦].

الصلب[٧]:-

- الصلب يكون بعد القتل وذلك حتى يزدجر به غيره ، ولا يصلب قبل القتل؛ لأن فيه تعذيب للمحارب والتعذيب منهي عنه لقول النبيﷺ :-

" إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة "[٨].

ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام بلياليها ثم ينزل بعد ذلك ويغسّل ويكفّن ويصلّى عليه.

---

(١) الرافعي : **العزيز شرح الوجيز**١١/٢٥٤

(٢) الشربيني : **مغني المحتاج**٤/١٨١-١٨٢

(٣) المرجع السابق ٤/١٨١

(٤) الرافعي : **العزيز شرح الوجيز**١١/٢٥٣.

(٥) ابن حجر الهيتمي : **تحفة المحتاج** ٤/١٥٢، الرافعي: **العزيز** ١١/٢٥٢

(٦) الشربيني : **مغني المحتاج** ٤/١٨٣، ابن حجر الهيتمي : **تحفة المحتاج** ٤/١٥٢

(٧) الشربيني **مغني المحتاج** ٤/١٨٢،ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج** ٤/١٥٢، الرافعي: **العزيز** ١١/٢٥٤

(٨) اخرجه مسلم: **صحيح مسلم** ،كتاب الصيد والذبائح – باب الامر بإحسان الذبح والقتل ،حديث رقم ١٩٥٥، ٣/١٥٤٨ ،ابن حبان:**صحيح ابن حبان** ،كتاب الذبائح – ذكر الامر بإحداد الشفرة لمن اراد الذبح ، حديث رقم ٥٨٨٤، ١٣/٢٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مذهب الحنابلة:**

إن عقوبة الحرابة هي حسب حال المحارب بالترتيب .

ويتبين هذا ما جاء في كتاب المغني[١]:

"فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وإن عفا صاحب المال ، وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله ،ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا وخلّى"

فالمحارب يعاقب بهذه العقوبات حسب الجرم الذي ارتكبه:

فان قتل وأخذ المال يقتل ويصلب ولا عبرة بعفو ولى الدم ،وإن قتل ولم يأخذ المال يقتل ولم يصلب ،وإن أخذ المال ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف ويحسم بالنار .

أما إذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل فان عقوبته النفي[٢].

فالقتل لا يكون عقوبة إلا إذا قتل في قطع الطريق[٣]، لحديث النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان ، أو بزنا بعد إحصان أو يقتل نفساً بغير نفس"[٤].

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه من قتل وأخذ المال يقتل لقتله ويقطع لأخذه المال قياسا على الزنا والسرقة ؛ لأنه لو انفرد كل واحد من القتل وأخذ المال وجب عقوبتين لذلك[٥].

---

(١) ابن قدامه : **المغني** ٢٨٨/٨.
(٢) الزركشي : **شرح الزركشي** ١٣٨/٣، البهوتي : **كشاف القناع** ١٥٣/٦.
(٣) ابن قدامه : **المغني** ٨/ ٢٨٩.
(٤) عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، **سنن الدارمي** ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالدالسبع العلمي، كتاب الحدود-باب ما يحل به دم المسلم، حديث رقم ٢٢٧٩، ٢٢٥/٢، ط١ ،(١٤٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي-بيروت، عبد الرزاق : **مصنف عبد الرزاق**، كتاب اللقطة-باب في الكفر بعد الإيمان، حديث رقم ١٨٧٠١، ١٦٧/١٠، صحيح، صححه الألباني: **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، حديث رقم ١٣٥٩٩، ١٣٦٠/١.
(٥) الزركشي : **شرح الزركشي** ١٣٩/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلب :-

ويكون الصلب بعد القتل تتمة للحد وكمال له، فإن مات قبل أن يقتل أو قتل لغير المحاربة لم يصلب؛ لفوات الحد بموته ،ويكون الصلب بعد القتل ؛ لأن الله تعالى قدّم القتل على الصلب لفظاً في الآية الكريمة ؛ ولأن الصلب قبل القتل فيه تعذيب ، والنبيﷺ نهى عن التعذيب في قوله :

"إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"[١].

وأيضا شرع الصلب ردعا للغير ويحصل هذا الردع بصلبه بعد قتله ،ولا يقدّر الصلب بوقت معين إلا أن يشتهر أمره بين الناس[٢].

القطـع:

ولا يكون القطع لليد والرجل من خلاف إلا إذا بلغت السرقة نصابا، لحديث النبي ﷺ : "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً "[٣]، أما إذا بلغ المال المسروق دون النصاب لم تقطع يده ورجله ،ولا يقطع أيضا إلا أذا أخذ من الحرز - وهو القافلة - ولا شبهة في المال المسروق[٤].

النفي:

ونفي المحاربين يكون بإبعادهم وتشريدهم فلا يتركوا يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم، وإن كانوا جماعة نفوا متفرقين خشية أن يجتمعوا على المحاربة مرة ثانية[٥].

عقوبة الحرابة عند الإمامية :

قالوا: إن الآية الكريمة التي نزلت في المحاربين جاءت للتخيير وليس للترتيب بدليل كلمة(أو)، فالخيار يعود إلى ولي الأمر (الحاكم) في إيقاع العقوبة على المحارب، فإن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع يده اليمنى مع رجله اليسرى وإن شاء نفاه من بلد إلى بلد آخر[٦].

آخر[٦].

وعند الزيدية :-

إن آية الحرابة جاءت للترتيب ، فللإمام أن ينفي المحارب إن أخاف السبيل ، وقطع اليد والرجل من خلاف إذا أخذ نصاب السرقة ، والقتل إذا قتل المحارب[٧].

---

(١) تقدم تخريجه: ص١٢٣.
(٢) ابن قدامة : **المغني**٨/٢٩٠-٢٩٥، الزركشي : **شرح الزركشي**٣/.١٣٩
(٣) تقدم تخريجه: ص٣٣.
(٤) ابن قدامة : **المغني** ٨/٢٩٤، البهوتي : **كشاف القناع** ١٥٢/٦ .
(٥) ابن قدامة : **المغني** ٨/٢٩٤، البهوتي : **كشاف القناع** ١٥٣/٦.
(٦) مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٣٠٤/٦ .
(٧) الشوكاني : **السيل الجرار** ٣٦٨/٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي الباحث :-

من خلال عرض آراء المذاهب الفقهية يتبين لنا أنهم اختلفوا في تأويلهم للآية الكريمة "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... "

فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية قالوا : إن العقوبات الواردة في آية الحرابة جاءت مرتبة ومنوعة حسب الجناية فالقاتل يقتل ، والمخيف للسبيل يُنفى ، والسارق تقطع أطرافه.

أما المالكية والإمامية، قالوا : إن العقوبات في هذه الآية جاءت للتخير بكلمة "أو"

فالأمر يعود للإمام في وضع العقوبة وتنفيذها على المحارب فإن شاء قتل وإن شاء قطع وإن شاء نفى .

والرأي الراجح في هذه المسألة:

أن العقوبات الواردة في هذه الآية من قتل وقطع وصلب ونفي ، هو رأي الجمهور بأن هذه العقوبات جاءت للترتيب حسب ما يرتكبه المحارب من أفعال فإن قتل يعاقب بالقتل ، وإن سرق نصابا تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف ، وإن أخاف السبيل ينفى من الأرض ؛وذلك لقوة أدلة الجمهور، حيث أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا إذا قتل نفسا بغير حق ، وهذا يتناسب مع جريمة القتل، وأيضا في السرقة يتناسب معها عقوبة القطع ، أما دليل من قال بأن (أو) للتخيير ،فهذا يحمل على أنه لا يعود الأمر فيها إلى الإمام، وإنما التخيير حسب حال الجريمة فيقابل القتل بالقتل، والسرقة بالقطع، والإخافة بالنفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: قضاء النبي ﷺ في المحاربين.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه،" أن رسول الله ﷺ قدم عليه نفر من عكل، فأسلموا واجتووا المدينة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فصحوا فارتدوا ، وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم حتى ماتوا "[١]

شرح الحديث[٢]:

عكل : هي قبيلة من القبائل وهي من عدنان.

واجتووا:أي كرهوا المقام فيها.

وبعد أن حكم الرسولﷺ على هؤلاء نزل قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ... ﴾ [٣]، فنزلت هذه الآية بعد هذه القصة[٤].

ومن خلال هذا الحديث نجد أن النبيﷺ قد أقام حد الحرابة على الكفار بعد أن ارتدوا عن الإسلام .

وفي ر واية أخرى[٥] :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " أنّ اناساً من عرينة قدموا على رسول اللهﷺ فاجتووا المدينة، فبعثهم النبيﷺ إلى ذود له فشربوا من ألبانها وأبوالها فلما صحوا، ارتدّوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول اللهﷺ مؤمناً ، واستاقوا الإبل، فبعث رسول اللهﷺ في آثارهم فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ".

وفي رواية أيضاً[١] :

---

(١) أخرجه البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، حديث رقم ٦٤١٧، ٢٤٩٥/٦، مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات-باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم ٩، ١٢٩٦/٣

(٢) الشوكاني: **نيل الأوطار** ٣٣٢/٧-٣٣٣.

(٣) المائدة : ٣٣

(٤) الشوكاني : **نيل الأوطار**٣٣١/٧

(٥) النسائي: **سنن النسائي**، كتاب تحريم الدم-ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك، حديث رقم ٤٠٢٨، ٩٥/٧ ، صححه الألباني: **إرواء الغليل** ، ١٩٥/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- "عن أنس أنّ النبيﷺ قطع العُرَنيّين ، ولم يحسمهم حتى ماتوا" .

وجه الدلالة[٢] :

إنّ قصة العرنيين وقضاء النبي ﷺ فيهم من خلال هذه الروايات أصلٌ في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾" [٣].

فالنبيﷺ قطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم، ومن المعروف أنّ السارق تُحسم يده بعد القطع؛ لعدم سريان الجرح ، ولعلّ الحكمة من قضاء النبي ﷺ في عدم حسمهم ؛ لأنه ﷺ أراد أن يموتوا عقوبةً لهم ، فقد سرقوا، وقتلوا الرعاة ، وارتدّوا عن الإسلام ، والمرتدّ يقتل حداً ، فقد عاقبهم ﷺ لحرابتهم وردّتهم .

---

(١) البخاري: **الجامع الصحيح** ، كتاب المحاربين من أهل الكفر و الردة –باب لم يحسم النبيﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، حديث رقم ٦٤١٨، ٢٤٩٥/٦ .

(٢) النووي : **المنهاج شرح صحيح مسلم** ١٥٣/١١ .

(٣) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: توبة المحارب قبل القدرة عليه.

اتفق الفقهاء[١] على أن توبة المحارب قبل وصوله إلى الحاكم وقبل القبض عليه تسقط العقوبة المترتبة على الحرابة ،فلا عقوبة على المحارب إن تاب قبل أن يقبض الحاكم عليه ، للاستثناء الوارد في الآية الكريمة: ﴿ إِلا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٢].

والذي يسقط بتوبة المحارب قبل القدرة عليه إنما هو الحد وحقوق الله تعالى وليس حقوق الآدميين، والدليل :قوله تعالى :"فاعلموا أن الله غفور رحيم".

وهذا يدل على أن الذي يسقط هو حقوق الله تعالى ، أما حقوق العباد فلا تسقط بتوبة المحارب قبل القدرة عليه ؛لأنه من تمام التوبة وشروطها، أن تعود الحقوق إلى أصحابها إلا أن يعفو عنها أصحابها، وهذا باتفاق الفقهاء[٣].

---

(١) ابن نجيم: **البحر الرئق** ٧٤/٥، الزيلعي: **تبيين الحقائق** ٧٤/٤، القرافي: **الذخيرة** ٤١٢/٩، الشربيني: **مغني المحتاج** ١٨٣/٤، ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج** ١٥٣/٤، ابن قدامة: **المغني** ٢٩٥/٨، البهوتي: **كشاف القناع** ١٥٣/٦، ابن حزم الأندلسي: **المحلى**٢٧٨/١٢، مغنية: **فقه الإمام جعفر** ٣٠٤/٦، الشوكاني: **السيل الجرار** ٣٦٨/٤.

(٢) المائدة :٣٤

(٣) ابن نجيم:**البحر الرائق** ٧٤/٥،الدسوقي :**حاشية الدسوقي** ٣٦٢/٦،القرافي :**الذخيرة** ٤١٢/٩، الرافعي **العزيز**٢٥٨/١١، ابن قدامة: **المغني** ٢٩٥/٨، البهوتي :**كشاف القناع** ١٥٣/٦ ابن حزم :**المحلى** ٢٧٨/١٢، مغنية: **فقه الإمام جعفر** ٣٠٥/٦، الشوكاني :**السيل الجرار**٣٧١/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع: حد البغي وأقضية النبي ﷺ فيه ، وفيه أربعة مطالب.

والبغي هو ما يسمى بالجريمة السياسية في الوقت الحاضر.

المطلب الأول: مفهوم البغي لغة واصطلاحا

البغي لغة:

للبغي عدة معان لغوية، منها[١]:

التعدّي، والعصيان والجناية، يقال: بغى الرجل علينا بغياً ؛ أي عدل عن الحق واستطال ، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء يسمى بغياً ، ويطلق البغي أيضا على الحسد ، وسمي الظلم بغياً ؛ لأن الحاسد يظلم الحسود، بزوال نعمة الله عليه ، ويطلق البغي على الكذب ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَٰٓأَبَانَا مَا نَبۡغِيۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتۡ إِلَيۡنَاۖ ﴾ [٢].

ولعل التعريف اللغوي الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي هو: أن البغي هو العصيان والجناية وذلك ؛لأن الباغي يعصي الإمام بالخروج عن قبضته .

البغي اصطلاحاً:

للفقهاء تعريفات متعددة للبغي وجميعها تدور حول أمر أساسي وهو الخروج عن قبضة الإمام فمن هذه التعريفات :

١- **تعريف الحنفية:**

"البغي هو الظلم والاعتداء والسعي بالفساد والفئة الباغية هي الخارجة عن طاعة الإمام العادل بغير حق"[٣].

- **محترزات التعريف** :

ويخرج بهذا التعريف إذا خرج قوم أو فئة وفعلوا ما يفعله البغاة من اعتداء بسبب ظلم من الإمام، فهذا ليس بغي؛ لأنه خروج بحق[٤].

---

(١) ابن منظور : **لسان العرب** ، باب الياء – فصل الباء – مادة بغى ، ١٤/٧٨-٧٩ ، بطرس البستاني: **محيط المحيط** ، باب الباء-مادة بغى ،ص٤٧.

(٢) يوسف: الآية ٦٥

(٣) ابن نجيم : **البحر الرائق** ٥/١٥٠ ، الزيلعي : **تبيين الحقائق** ٤/ ١٩٢.

(٤) الزيلعي : **تبيين الحقائق** ٤/١٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **تعريف المالكية:**

"الباغي هو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه أو يمتنع من الدخول في طاعته إذ يمنع حقاً وجب عليه بتأويل"[١] .

- **شرح التعريف**[٢]:

الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه : أي لخلع الإمام من منصبه بغير حق أو يمتنع من طاعة الإمام .

يمنع حقا وجب عليه بتأويل : أي أن الباغي هو من يخالف الإمام لمنع حق وجب لله تعالى أو للعباد، فمخالفة الباغي للإمام هي لسبب أو مسوّغ يعتقده.

٣- **تعريف الشافعية:**

"البغاة هم مسلمون مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم"[٣] .

شرح التعريف[٤]:

مخالفة الإمام إذا كان جائرا تكون في عدة أمور منها:

خروج على نفس الإمام باعتداء و غيره أو ترك طاعته ، أو منع حق مالي لله تعالى أو لآدمي كقصاص، وذلك كمقاتلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة ولم يخرجوا عليه بل منعوا حق وجب عليهم.

٤- **تعريف الحنابلة:**

"البغي هو خروج قوم من أهل الحق عن قبضة الإمام ويقصدون خلعه لتأويل سائغ وإن كان صواباً ولهم منعة وشوكة"[٥] .

٥- **تعريف الإمامية:**

"البغي هو الخروج بالسيف على إمام عادل"[٦].

٦- **تعريف الزيدية:**

"الباغي هو من يظهر أنه مُحق والإمام مبطل وحاربه وكان له فئة أو منعة" [٧].

---

(١) القرافي : **الذخيرة** ٣٠٧/٩، الخرشي: **حاشية الخرشي** ٨/ ٢٤٧.
(٢) الخرشي: **حاشية الخرشي** ٢٤٧/٨.
(٣) الشربيني : **مغنى المحتاج** ١٢٣/٤، الأنصاري : **أسنى المطالب** ٢٧٥/٨.
(٤) الشربيني : **مغنى المحتاج** ١٢٣/٤.
(٥) ابن قدامة :**المغني** ١٠٧/٨، الزركشي : **شرح الزركشي** ٨٠/٣.
(٦) مغنية: **فقه الإمام جعفر** ٢٧٨/٢.
(٧) ابن المرتضى: **البحر الزخار** ٤١٥/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف المختار:

يرى الباحث بعد عرض هذه التعريفات للبغي، أن تعريف المالكية أن الباغي هو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل؛ وذلك لأن هذا التعريف اشتمل على الحالات التي يخرج بها الباغي عن قبضة الإمام بخلاف التعريفات الأخرى التي بينت أن البغي هو الخروج عن الإمام دون تفصيل في تأويل هذا الخروج .

المطلب الثاني: شروط البغاة.

حتى يطلق اسم البغاة على هذه الجماعة التي تخرج عن الإمام لا بد من توافر شروط :-

١- أن تكون الفرقة المخالفة للإمام قد خرجت عنه بتأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجّه عليهم[١].

ومثال خروج جماعة بتأويل[٢]:

كالذين منعوا الزكاة في زمن أبي بكر الصديق – رضى الله عنه -، حيث قالوا : أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو الرسولﷺ في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ ﴾[٣].

أما إذا خرج فرقة وخالفوا الإمام من غير تأويل فهؤلاء محاربون ولا تنطبق عليهم أحكام البغاة[٤].

٢- أن تكون الجماعة الخارجة عن الإمام ممن لهم منعة وشوكة يحتاج دفعهم إلى جيش أو قوة أو مال[٥].

---

(١) القرافي : **الذخيرة** ٣٠٧/٩، الشر بيني : **مغنى المحتاج** ١٢٣/٤، الرافعي : **العزيز** ٧٨/١١، ابن قدامة : **المغني** : ١٠٧/٨ ، البهوتي : **كشاف القناع** ١٦١/٦، ابن حزم : **المحلى** ٣٣٣/١١، ابن المرتضى : **البحر الزخار** ٥/ ٤١٥.

(٢) الرافعي : **العزيز** ٧٨/١١ .

(٣) التوبة :١٠٣.

(٤) البهوتي : **كشاف القناع** ١٦١/٦،الزركشي : **شرح الزركشي** ٧٨/٣.

(٥) الشربيني : **معنى المحتاج** ١٢٣/٤، الأنصاري : **أسنى المطالب** ٢٧٥/٨، ابن قدامة : **المغنى** ١٠٧/٨، ابن المرتضى : **البحر الزخار** ٤١٥/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أحكام البغاة وقضاء النبيﷺ فيهم .

إن الأصل في عقوبة البغاة ما جاء في قول الله سبحانه وتعالى﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[١].

جاء في كتاب الذخيره[٢] أن في هذه الآية أربع فوائد:

١-أن الله تعالى لم يخرج هذه الفئة عن الإيمان فهم مؤمنون.

٢-يجب قتالهم؛ لأن الله تعالى أمر بقتالهم ؛لأن الأمر يفيد الوجوب.

٣-سقوط قتالهم إذا رجعوا إلى أمر الله تعالى.

٤-جواز قتال كل من منع حقا عليه.

فعقوبة البغاة هي مقاتلتهم[٣]، للآية السابقة:﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[٤].

فقتال البغاة ثابت في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وقد ثبت أيضا بأقضية النبيﷺ بأحاديث تدل على قتال البغاة .

---

(١) الحجرات :٩.
(٢) القرافي : **الذخيرة** ٣٠٧/٩- ٣٠٨.
(٣) الزيلعي : **تبيين الحقائق** ٦٧/٤، ابن نجيم : **البحر الرائق** ١٥٢/٥، القرافي : **الذخيرة** ٣٠٧/٩، الخرشي : **حاشية الخرشي** ٢٤٧/٨، الأنصاري : **اسنى المطالب** /٨ ٢٧٦، ابن قدامة **: المغني** ١٠٧/٨ ، الزركشي: **شرح الزركشي** ٧٧/٣، ابن حزم : **المحلى** ٣٣٣/١١، ابن المرتضى : **البحر الزخار** ٤١٦/٥ ، مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٢/ ٢٧٨.
(٤) الحجرات : ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضاء النبي ﷺ في البغاة :

إنّ السنّة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، ومن المعروف أنّ النّبيﷺ وبوحيٍ من الله تعالى يعلم ما يكون بالمستقبل، وهذا من علامات النّبوّة ، ومن ذلك قضائه ﷺ في الفئة الباغية قبل وقوعها، وثبت ذلك في الروايات التالية :

١- عن أم سلمة – رضي الله عنها - قالت :- قال رسول الله ﷺ :" تقتل عماراً الفئة الباغية"[١].

٢- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال :- "ويح ابن سمية تقتله الفئه الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار "[٢].

٣- عن خالد العرني قال :دخلت أنا وأبو سعيد الخدري على حذيفة فقلنا يا أبا عبدالله حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺفي الفتنة ،قال حذيفة :- رضي الله عنه – :قال رسول الله ﷺ : "دوروا مع كتاب الله حيث ما دار ،فقلنا :اختلف الناس فمع من نكون ؟فقال : انظروا الفئة التي فيها ابن سمية فالزموها فإنه يدور مع كتاب الله ،قال :قلت ومن ابن سمية ؟قال أو ما تعرفه ؟قلت :بيّنه لي ،قال :عمار بن ياسر ،سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار : يا أبا اليقظان لن تموت حتى تقتلك الفئة الباغية عن الطريق "[٣].

شرح الأحاديث ودلالتها [٤]:

إن هذا الحديث حجة ظاهرة في أن عليا رضي الله عنه كان مُحقاً ومصيباً ، والطائفة الأخرى بغاة ولكنهم مجتهدون ، وفي هذا الحديث أنّ عماراً يموت قتيلاً وأنه قتله مسلمون بغاة .

وهذا نص صريح في بغي طائفة من المسلمين وهم طائفة معاوية الذين قتلوا عمّار بن ياسربوقعة صفّين في المستقبل ، ومعنى "إلى الجنة" أي إلى سببها وهو طاعة الإمام الحق ، ويدعونه إلى النار، أي إلى سببها وهو عصيان الإمام الحق ومخالفته ومقاتلته، وقد وقع ذلك في وقعة صفّين .

---

(١) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم** ، كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، حديث رقم ٢٩١٦، ٢٢٣٦/٤.

(٢) أخرجه البخاري: **الجامع الصحيح** ، كتاب الجهاد والسير-باب مسح الغبارعن الناس في السبيل، حديث رقم ٢٦٥٧، ١٠٣٥/٣، ابن حبان : **صحيح ابن حبان**، ذكر الخبر الدال على أنّ عمار بن ياسر ومن كان معه كانوا على الحق في تلك الأيام، حديث رقم ٧٠٧٨، ٥٥٣/١٥ .

(٣) أخرجه الحاكم: **المستدرك**، كتاب قتال أهل البغي، حديث رقم ٢٦٥٢، ١٦٢/٢، صحيح ،صححه الحاكم .

(٤) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، حديث رقم ٢٩١٥، ٤٠/١٨ ، ط٢(١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الصنعاني: **سبل السلام** ٢٦٨/٣ ، المنّاوي: عبد الرؤوف المناوي، **الفيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١ (١٣٥٦هـ) المكتبة التجارية الكبرى-مصر ، ٣٦٥/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتدل هذا الروايات على أن الفئة الباغية ، معاوية ومن في حزبة ، والفئة المحقة علي – رضي الله عنه – ومن في صحبته ، ففي هذا الحديث دلالة على أن الفئة الباغية تقاتَل لردّها عن البغي ، وهذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ، وهو أن عمار بن ياسر يموت قتيلاً ، ويقتله المسلمون البغاة ، وأن الصحابة يقاتلون ويكونوا فرقة باغية وفرقة مُحقّة .

وممّا يثبت ما قاله النبي ﷺ :-

- "لمّا قُتل عمار بن ياسر – رضي الله عنه- دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال : قُتِل عمار ،وقد قال رسول الله ﷺ :تقتله الفئة الباغية ،فقام عمرو بن العاص فزعا حتى دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال له معاوية ما شأنك ؟ قال :قُتل عمار ،فقال معاوية :قتل عمار ،فماذا ؟قال عمرو :سمعت رسول الله ﷺ يقول :تقتلك الفئة الباغية ،فقال له معاوية : ،أوَ نحن قتلناه ،إنما قتله علي وأصحابه ،جاؤو به حتى ألقوه بين رماحنا وسيوفنا"[١] .

وجه الدلالة :

إن هذا الأثر يؤكد ما قاله النبي ﷺ لعمار بن ياسر بأنه سيقتل وأن الذين يقتلوه هم بغاة خارجين عن طاعة الإمام الحق ،فهذا ثبت ويؤكد صدق ما قاله النبي ﷺ فكلامه وحي من الله سبحانه وتعالى وسنته هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي .

ومن أقضية النبي ﷺ في البغاة :

- قوله ﷺ: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه" [٢].

وجه الدلالة:

ويدل هذا الحديث على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين فانه بهذا الخروج يستحق القتال لإدخاله الضرر على العباد[٣].

فهذا دليل صريح على أنّ البغاة الخارجين عن قبضة الإمام والمخالفين للجماعة يُقتلوا .

([١]) أحمد بن حنبل: **المسند**، حديث عمرو بن العاص ، حديث رقم ١٧٨١٣ ، ١٩٩/٤ ، الحاكم: **المستدرك**، كتاب أهل البغي، حديث رقم ٢٦٦٣، ١٦٨/٢ ، صحيح، صححه الحاكم .

([٢]) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة- باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم ١٨٥٢، ١٤٧٩/٣

([٣]) الصنعاني: **سبل السلام** ٢٧٠/٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن قضاء النبي ﷺ في الخارجين عن طاعة الإمام (الخوارج)

- عن علي – رضي الله عنه- قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول :"سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام ،يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ،يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ،فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة"[١] .

وفي رواية أخرى :

- عن يُسير بن عمرو قال :"قلت لسهل بن حنيف : هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئا ؟قال : سمعته يقول : يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية "[٢] .

شرح الحديث الاول[٣] :

سيخرج قوم في آخر الزمان: وهذا القول في مقتضاه قد يخالف الرواية الثانية وكلاهما صحيحتان فمقتضى هذا القول أنهم خرجوا في خلافة علي ،والمقصود بآخر الزمان هو زمان الصحابة – رضي الله عنهم - ،فكانت قصة الخوارج وقتلهم في أوآخر خلافة علي رضي الله عنه .

أحداث :جمع حدث وهو صغير السن ،والأسنان جمع سن ويقصد به العمر .

سفهاء الأحلام : الأحلام جمع حلم وهو العقل ،ويقصد بهذا أن عقولهم رديئة يقولوا من خير البرية .

لا يجاوز إيمانهم حناجرهم : الحنجرة هي الحلقوم ،والمقصود بذلك أنهم يؤمنون بالنطق (اللفظ) دون القلب .

يمرقون من الدين : أي يخرجون ويفسد الدين بالطاعة .

كما يمرق السهم من الرمية : أي الشيء الذي يرمي به ويطلق على الوحوش .

فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنّ في قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة وهنا أمر من النبي ﷺ بقتل هؤلاء الفئة الباغية الخارجة وفي قتلهم ثواب يوم القيامة .

---

(١) البخاري :**الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب المناقب ،باب علامات النبوة في الإسلام حديث رقم ٣٤١٥، ١٣٢١/٣ مسلم :**صحيح مسلم**، كتاب الزكاة- باب التحريض على قتل الخوارج ،حديث رقم ١٠٦٦ ، ٧٤٦/٢.

(٢) البخاري :**الجامع الصحيح المختصر** ،كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب من ترك قتال الخوارج للتآلف ولئلا ينفر الناس عنه، حديث رقم ٦٥٣٥، ٢٥٤١/٦ .

(٣) ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، ٣٥٩/١٢-٣٦٠، النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ١٦٩/٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة[١] **:**

إن هذا تصريح من النبي ﷺ بقتال الخوارج والبغاة الخارجين عن طاعة الإمام وهذا يدل على أن النبي ﷺ وبوحيٍ من الله تعالى كان يعرف هذا أنه سيقع مستقبلا وقد حكم وأمر بمقاتلة الفئة الباغية؛ لأن هذه عقوبتهم .

والخوارج هم : جماعة خارجة وهم قوم مبتدعون سمّوا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم عن خيار المسلمين وأصل بدعتهم، أنهم خرجوا على علي – رضي الله عنه - ،حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان – رضي الله عنه – ويقدر عليهم ولا يقتصّ منهم لِرضاه بقتله ،وهناك قول آخر بأنهم سمّوا بالخوارج؛ لأنهم كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرؤون منه.

إنّ هذه الروايات التي جاءت تدل على قتل الخوارج اختلف الفقهاء فيهم ، فهل يلحقوا بالمرتدين أم بالبغاة على قولين :

١- **القول الاول** :

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، وقول عند الحنابلة[٥] قالوا:

إن هؤلاء هم بغاة وذلك ؛لأن عليا – رضي الله عنه – دعاهم إلى الرجوع إلى قبضته قبل قتالهم لعلّ الشر يندفع بهم فلم يقبلوا .

٢- **القول الثاني** :

وهو قول عند الحنابلة[٦] حيث قالوا:

إن الخوارج هم كفار مرتدون ،فعلى هذا القول حكمهم حكم المرتدين ،تباح دمائهم وأموالهم، وأن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب ،وإن كانوا في قبضة الإمام استتابَهم كالمرتدين .فإن تابوا وإلا قتلوا .

---

(١) ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، ٣٥٤/١٢-٣٥٧ ، الشوكاني: **نيل الأوطار** ٣٣٩/٧-٣٤٠.
(٢) ابن نجيم:**البحر الرائق** ١٥١/٥،الزيلعي :**تبيين الحقائق** ١٩٤/٤
(٣) القرافي :**الذخيرة** ٣٠٧/٩
(٤) الأنصاري : **أسنى المطالب** ٢٧٥/٨،الرافعى :**العزيز** ٧٠/١١
(٥) الزركشي :**شرح الزركشي** ٧٩/٣، ابن قدامة :**المغني** ١٠٥/٨
(٦) الزركشي :**شرح الزركشي** ٧٩/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح :

إن من خلال هذين القولين لا نجد احداً من الفقهاء قد خالف قضاء الرسولﷺ في قتال الخوارج ، فعقوبتهم هي قتالهم كما مر في الأحاديث الصحيحة السابقة ، ولكنهم اختلفوا في تأويلهم للخوارج فمنهم من جعلهم بغاة ومنهم من جعلهم مرتدين ،ولعل الرأي الراجح من هذين القولين هو قول جمهور الفقهاء ،القائل بأنهم بغاة ؛ لأن من خلال حديث النبيﷺ يُفهَم أنهم ليسوا كفار ،فهم يقرؤون القرآن وقال إنهم مؤمنون ،ولكن لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فلم يُخرجهم عن الاسلام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: كيفية قتال الفئة الخارجة عن الإمام (البغاة) عند الفقهاء .

فلا بد من تقديم النصيحة لهؤلاء الخارجين بأن يتوبوا ويتركوا ما هم عليه لعلّ الشر يندفع منهم بهذه النصيحة ، ويُسألوا عن سبب خروجهم فإن أبوا وأعرضوا بعد تقديم هذه الدعوة لهم بترك ما هم عليه فللإمام قتالهم بعد ذلك ، ولا يقاتلهم حتى يبدؤوا هم القتال[١].

وهذا الأمر قد ثبت بقول الله تعالى:

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾[٢]

ويكون قتال هؤلاء البغاة كمقاتلة أهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وإرسال النار والماء عليهم ودفعهم بأقل ضرر يندفعون به[٣].

ولا يقاتل الإمام ومن معه من كان مدبراً أو من ألقى سلاحه ومن أضعفه الجرح ولا يقاتلهم إذا انهزموا من القتال؛ لأنهم اندفعوا بذلك[٤].

والدليل على عدم قتل المدبرين منهم :

- ما رواه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال :

"يا ابن مسعود أتدري ما حكم فيمن بغى من هذه الأمة؟ فقال ابن مسعود: الله ورسوله اعلم، قال: فإن حكم الله فيهم ألا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم "[٥].

وجه الدلالة في هذا الحديث :

يدل هذا الحديث على أنه لا يجوز للإمام أن يقاتل من كان مدبراً عن القتال أو من كان قد أضعفه جرحه من القتال، ولا يجوز أيضا قتل أسراهم؛ لأنهم اندفعوا بذلك .

جاء في كتاب المغنى[٦]:

"وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ولا يجاز على جريحهم ولم يقتل لهم أسير ولم يغنم لهم مال ولم تسب لهم ذرية " .

---

(١) الزيلعي : **تبيين الحقائق** ٤/ ١٩٢ ، الخرشي : **حاشية الخرشي** ٨/ ٢٤٨ ،القرافي : **الذخيرة** ٣٠٨/٩، الشر بيني : **مغنى المحتاج** ٤/ ١٢٦، ابن قدامة : **المغنى** ١٠٨/٨ ، الزركشي : **شرح الزركشي** ٨١/٣.

(٢) الحجرات :٩.

(٣) ابن نجيم : **البحر الرائق** ١٥٢/٥، الزيلعي : **تبيين الحقائق** ١٩٣/٤.

(٤) القرافي : **الذخيرة** ٩/ ٣٠٨، الشر بيني : **مغنى المحتاج** ٤/ ١٢٧، ابن قدامة : **المغني** ٨/ ١٠٩.

(٥) أخرجه البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب قتال أهل البغي- باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشئ من أموالهم، حديث رقم ١٦٥٣٢، ١٨٢/٨، الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب أهل البغي، حديث رقم ٢٦٦٢، ١٦٨/٢ ، ضعيف، ضعفه الألباني: **مختصر إرواء الغليل**، حديث رقم ٢٤٦٢، ٤٩٠/١ .

(٦) ابن قدامة : **المغني** ١١٤/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أقضية النبيﷺ في القصاص

المبحث الأول: القصاص في النفس وأقضية النبيﷺ في ذلك، وفيه عشر مطالب.

المبحث الثاني: القصاص فيما دون النفس وأقضية النبيﷺ في ذلك، وفيه ستة مطالب.

المبحث الثالث : القسامة وقضاء النبيﷺ فيها، وفيه أربعة مطالب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأوّل: القصاص في النفس وأقضية النبيﷺ في ذلك، وفيه عشرة مطالب

المطلب الأول: حكم القتل العمد في الكتاب والسنّة.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ النفس البشرية من الهلاك وذلك لتستمر الخلافة التي أرادها الله تعالى لعبادهِ لعمارة هذه الأرض ، ولهذا حرصت على حفظ النفوس من القتل والاعتداء لتستمر هذه الحقيقة التي خلق من أجلها الإنسان ، وقد رتبت هذه الشريعة عقوبات على كل من يتعدى على هذه النفوس سواء أكان هذا الاعتداء على النفس أو على ما دونها وذلك لاستمرار النسل وبقائه ؛ ولهذا حرّم الإسلام الاعتداء بغير حق والدليل على هذا التحريم:

ما جاء في كتاب الله عز وجل :

١- ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[١].

٢- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ ﴾[٢].

٣- ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[٣].

وقد دلّت هذه الآيات الكريمة ، على حرمة قتل النفس المؤمنة بغير حق ، وقد رتّب الله سبحانه وتعالى على القتل بغير حق أنّ جزاؤه جهنّم ، وهذا دليل على شدّة الحرمة.

وقد ثبت التحريم أيضا في السنة النبوية فمن ذلك:

١- قولهﷺ :" لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[٤].

---

[١] الأنعام: ١٥١.
[٢] النساء: ٩٢ .
[٣] النساء: ٩٣.
[٤] البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الديات-باب قوله تعالى:" أن النفس بالنفس والعين بالعين" ،حديث رقم ٦٤٨٤، ٢٥٢١/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مفهوم الجناية لغة واصطلاحاً.

الجناية لغة:

الجناية هي مصدر من الفعل جنى، يقال: جنى الذنب عليه جناية، أي جرّه، والجناية، الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقوبة، ويطلق الفعل جنى ، بمعنى جَمع، يقال: جنى فلان الثمر، أي جمعه[١].

الجناية اصطلاحا:

للفقهاء عدة تعريفات للجناية منها:

ما جاء في كتاب المغني[٢] :" الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان".

شرح التعريف:

إن الجناية من خلال هذا التعريف تطلق على كل اعتداء سواء أكان هذا الاعتداء على النفس أو على المال ، ولكن يتبين من خلال هذا التعريف أن الجناية لا تطلق في العرف إلا ما كان الاعتداء على النفس أو ما دون النفس (الأبدان).

والجناية تنقسم إلى عدة أقسام[٣] :

١- الجناية على النفس مطلقا وهو القتل.

٢- الجناية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح.

٣- الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهي الجناية على الجنين.

وموضوعنا هو الجناية على النفس وهو القتل الذي يوجب القصاص، وأيضا الجناية على ما دون النفس وهي الجروح.

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**،باب الياء-فصل الجيم-مادة جني، ١٥٤/١٤، مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، باب الجيم-مادة جنى، ١٤٢/١.

(٢) ابن قدامة: **المغني** ٦٣٥/٧ .

(٣) الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢٧٢/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الجناية على النفس وهي القتل:

تعريف القتل اصطلاحاً:

للفقهاء عدة تعريفات للقتل نذكرمنها:

١- **تعريف الشافعية**:

"القتل هو الفعل الصادر من شخص مباشرة أو سبباً ، المزهق أي القاتل للنفس" [١].

٢- **تعريف الحنابلة**:

"القتل هو فعل ما تزهق به النفس ، أي تفارق الروح البدن"[٢].

ويدور كل من هذين التعريفين حول أن القتل هو مفارقة الروح للبدن من اعتداء وقع عليها .

وقد قسم الفقهاء القتل إلى عدة أقسام :

فعند الحنفية[٣]:ينقسم القتل إلى خمسة أقسام :

١- القتل العمد.

٢- شبه العمد.

٣- الخطأ

٤- ما أجري مجرى الخطأ.

٥-القتل بالتسبب.

وينقسم القتل عند المالكية[١]إلى قسمين:

١- القتل العمد.

٢- والقتل الخطأ.

وعند جمهور الفقهاء من الشافعية[٢]والحنابلة[٣]والإمامية[٤].

---

[١] الشربيني: **مغني المحتاج** ٢/٤،النووي: **روضة الطالبين** ١٢٢/٩-١٢٣.

[٢] ابن النجار : **منتهى الإرادات** ٥/٥.

[٣] برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف ،ط١(١٤١٦ هـ-١٩٩٥م)، دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان ،٤٤٢/٤،الكاساني :**بدائع الصنائع** ٢٧٢/٦.

[١] الدردير: **الشرح الصغير**٣٢٧/٤.

[٢] الشربيني: **مغني المحتاج** ٢/٤، النووي: **روضة الطالبين** ٣٨٠/٩.

[٣] ابن قدامة: **المغني** ٦٣٦/٧، ابن النجار :**منتهى الإرادات** ٥/٥،ابن قدامة المقدسي :أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** .تحقيق: زهير شاويش ط٣(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، المكتب الإسلامي- بيروت٣/٤.

[٤] مغنية:**فقه الإمام جعفر**٣١٨/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثلاثة أنواع:

١- القتل العمد.

٢- القتل الخطأ.

٣- وشبه العمد.

والذي يهمنا في هذا البحث هو القتل الذي يوجب القصاص وهو القتل العمد.

تعريف القتل العمد:

للفقاء تعريفات متعددة للقتل العمد نذكر أهمّها:-

١- **عند الحنفية.**

"هو أن يقصد القتل بسلاح كالحديد الذي له حدّ ، والسيف والسكّين والرمح ، أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدّد من الخشب والنار والزجاج"[٥].

شرح التعريف[٦] :

يشترط في القتل العمد من خلال هذا التعريف أن يتوافر عنصرين أساسيين وهما:

١- النية والقصد في القتل.

٢- وجود آلة حادة كالسلاح وما أشبه السلاح ؛ لأن مثل هذه الأدوات تقتل غالباً ، فإذا توافر هذين العنصرين في القتل يطلق عليه قتل العمد.

٢-**تعريف الشافعية:**

"القتل العمد هو أن يقصد الرجلُ الرجلَ فيصيبه بالسلاح أو بما يقتل غالبا"[١].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

لا يكون القتل عمداً إلا إذا قصد القاتل الفعل ، ويقصد الشخص الذي يريد قتله بأداة وسلاح يقتل به غالبا[٢].

ويخرج بهذا التعريف: القتل شبه العمد ؛ لأنه يكون بأداة لا تقتل غالبا، وأيضا خرج بذلك القتل الخطأ؛ لأن القتل الخطأ لا يقصد به الشخص المراد قتله.

---

[٥] الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢٧٢/٦، المرغيناني: **الهداية** ٤٤٢/٤.

(٦) الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢٧٢/٦، المرغيناني: **الهداية** ٤٤٢/٤.

[١] الإمام عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ،**الأم**، تحقيق: محمد زهري النجار ،ط٢(١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)،دار المعرفة-بيروت-لبنان مجلد٣/جزء٦ص٥،الشربيني: **مغني المحتاج** ٣/٤.

[٢] الشربيني: **مغني المحتاج** ٣/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-تعريف الحنابلة:

"القتل العمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به" [٣] .

شرح التعريف[٤]:

يشترط في القتل العمد من خلال هذا التعريف أربعة شروط:

١- القصد

٢- وعلم كونه آدميا

٣- وعلم كونه معصوما

٤- وأن تكون الآلة مما تقتل غالبا.

التعريف المختار:

ويرى الباحث أن تعريف الحنابلة هو التعريف المختار من هذه التعريفات وهو :

أن يقصد من يعلمه آدميا معصوماً ،فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

والسبب في اختيار هذا التعريف؛ أنه اشتمل على جميع الشروط التي ينطبق عليها القتل العمد، وهو قصد القتل وقصد الشخص ووجود الآلة القاتلة ، وأن يكون المقتول معصوما ؛ لأن الحربي دمه ليس معصوماً فيباح قتله وكذلك المرتد دمه مباح ليس معصوماً ، فهذا التعريف قد ضبط القتل العمد بهذه الشروط المذكورة والله أعلم.

---

[٣] ابن النجار: **منتهى الإرادات** ٥/٥، ابن قدامة المقدسي: **الكافي** ٣/٤.

[٤] ابن النجار: **منتهى الإرادات** ٥/٥.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاث: أقضية النبيﷺ في القصاص في النفس.

والقتل العمد هو الموجب للقصاص عقوبةً ،وقبل ذكر قضاء النبيﷺ في القصاص في النفس نذكر بعض الآيات الواردة في كتاب الله عز وجل، الدّالة على هذه العقوبة ومن ذلك، قوله تعالى :

١- ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [١].

٢- ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ "[٢].

وقد اشتملت السنة النبوية المطهرة القولية والفعلية على قضاء النبيﷺ في القصاص ففي السنة القولية :

١- قولهﷺ:"العمد قوَد، إلا أن يعفو ولي المقتول"[٣].

ويدل هذا الحديث على أن عقوبة القتل العمد، هي القود أي القصاص ما لم يعفو ولي المقتول فإن عفا الولي عن الجاني فلا يعاقب بالقصاص.

٢- قوله ﷺ :"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٤].

ففي هذا الحديث نص صريح على أن دم المسلم لا يباح إلا بإحدى هذه الحالات الثلاثة ودليل القصاص " النفس بالنفس".

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قوله ﷺ :"من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل"[٥].

وهذا الحديث أيضا يدل على أن عقوبة القتل هي القصاص إلا أن يعفو الولي عن ذلك.

وفي رواية أخرى: " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقيد"[٦]

---

[١] البقرة:١٧٨.

[٢] البقرة:١٧٩.

[٣] الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات، حديث رقم ٤٥، ٩٤/٣، ابن أبي شيبة: **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الديات – باب تعظيم دم المؤمن، حديث رقم ٢٧٧٦٦ ، ٤٣٦/٥، صحيح، صححه الألباني: **السلسلة الصحيحة**، حديث رقم ١٩٨٦، ٦٤٠/٤ .

[٤] سبق تخريجه ص٢٤.

[٥] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الاعتكاف-باب تحريم مكة وصيدها، حديث رقم ١٣٥٥، ٩٨٨/٢ .

٦) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب اللقطة-باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، حديث رقم ٢٣٠٢، ٨٥٧/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ هذه الأحاديث الشريفة قد بيّن فيها النبيﷺ عقوبة القتل العمد فهي تدل على أنّ العقوبة المترتبة على القاتل عمداً هي القصاص ، وذلك ما لم يعفو ولي المقتول ، فبالعفو يسقط القصاص.

وهناك حوادث وقعت زمن النبيﷺ كان فيها القتل العمد(وهي من باب السنة الفعلية) ، وقضى بها ﷺ قصاصاً على الجاني، وهذه الحوادث ثبتت في الأحاديث التالية:-

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "خرجت جارية عليها أوضاحٌ بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر قال: فجيء بها إلى النبيﷺ وبها رمَق، فقال لها رسول الله ﷺ : فلانٌ قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة:فلان قتلك؟ فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين "[١]

وفي رواية أخرى:

عن أنس رضي الله عنه: "أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر النبيﷺ فرضّ رأسه بحجرين"، ومعنى أومأت برأسها: أي أشارت برأسها بأنّ فلان قتلها عندما سمّاه النبي ﷺ .

ومعنى رضّ رأسه بحجرين: أي دقّ رأسه كما دقّ رأس الجارية[٢] .

وجه الدلالة[٣]:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في اليهودي الذي قتل المرأة بالحجرين بالقصاص بمثل ما قتل بعد أن عرف النبيﷺ هذا القاتل وفي هذا الحديث جواز القصاص بغير السيف، فلو لم يجز ذلك لم يقض النبيﷺ بقتل اليهودي بالحجارة.

ويدل هذا الحديث أيضا على أن الرجل يُقتل بالمرأة؛ لأن النبيﷺ قضى بذلك فقتل اليهودي الذي قتل المرأة قصاصا.

وقد اتفق الفقهاء[١] على أنّ القتل العمد يوجب القصاص على القاتل عمداً إلا أن يعفو ولي المقتول ، وذلك عملاً بقضاء النبي ﷺ في الأحاديث السابقة .

---

(١) البخاري: **الجامع الصحيح** ، كتاب الحدود-باب إذا قتل بحجر أو عصا ،حديث رقم ٦٤٨٣، ٢٥٢١/٦.

(٢) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الخصومات-باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي،حديث رقم ٢٢٨٢، ٨٥٠/٢ ، مسلم:**صحيح مسلم**،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات-باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره،حديث رقم ١٦٧٢، ١٢٩٩/٣ .

(٣) محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، دط (١٩٧٣م)،دار الجيل – بيروت ١٦٠/٧.

(١) الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢٣٧/٦ ، المرغيناني:**الهداية** ٤٤٢/٤،الحطاب:**مواهب الجليل** ٢٩٥/٨، الدردير:**الشرح الصغير** ٣٣٥/٤، الشربيني:**مغني المحتاج** ٤٨/٤، الشيرازي:**المهذب** ١٧٠/٣، ابن قدامة المقدسي:**الكافي** ١٢/٤، ابن حزم:**المحلى** ٨/١١، مغنيّة: **فقه الإمام جعفر** ٣١٦/٦، ابن المرتضى:**البحر الزخار** ٢١٧/٥، اطفيّش: **شرح النيل** ١٩٠/١٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكنّ الفقهاء اختلفوا في قضاء النبيﷺ في الاستيفاء من الجاني ، فمنهم من أخذ بقضاء النبي ﷺ بأنّ القاتِل يُقتل بمثل ما قَتل ،ومنهم من قال أنه لا يجوز القصاص إلا بالسيف ، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

١-القول الأوّل:

قالوا: يُقتل القاتل قصاصاً بما قتل به، فمن قتل غيره بالحرق أو الغرق أو بالخنق أو الرمي بالحجر، فللولي أن يقتله بمثل ما قتل به، ويستثنى من ذلك ما كان القتل بحرام كالخمر أو السحر فإن فعل ذلك يقتل بالسيف وليس بمثل ما قتل، وأصحاب هذا القول هم: المالكية[١] والشافعية[٢] وقول عند الحنابلة[٣] وقول عند الزيدية [٤].

واستدل أصحاب هذا الرأي بمايلي :

١- بقضاء النبي ﷺ في قتل اليهودي بالحجارة قصاصاً بمثل ما قتل كما في الروايات السابقة.

واستدلّوا أيضاً بأدلة أخرى:

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾[٥].

وجه الدلالة:أن المقصود من القصاص هو تحقيق المماثلة والمساواة وأن الآية السابقة تدل على أن القاتل يُقتل بمثل ما قتل ليتحقق هذا المقصود .

٣- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه"[٦].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن القصاص يُستوفى بالحرق إذا كان القتل حرقاً والغرق إذا كان القتل غرقاً ،فلا يتوقف القتل بالسيف فقط، وإنما يقتل الجاني بمثل ما قتل؛ لأن القصاص يعني المماثلة فيجوز أن يُستوفي بها القصاص لتحقيق المماثلة.

---

(١)الدردير: **الشرح الصغير** ٣٦٩/٤،الحطاب : **مواهب الجليل** ٣٣٠/٨.
(٢)الشيرازي:**المهذب** ١٩٤/٣، النووي : **روضة الطالبين** ٢٢٩/٩.
(٣)ابن قدامة: **المغني**٦٨٨/٧،ابن قدامة: **الكافي**٤٢/٤.
(٤)ابن المرتضى:**البحر الزخار**٢٣٦/٥.
(٥)النحل:١٢٦.
(٦) البيهقي: **سنن البيهقي**، كتاب النفقات-باب عمد القتل بالحجر وغيره، حديث رقم ١٥٧٧١، ٤٣/٨، ضعّفه الألباني: **مختصر إرواء الغليل**، حديث رقم ٤٤٤/٢٢٣٣،١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- القول الثاني:

قالوا: إنّ القصاص لا يستوفى من الجاني إلا بالسيف، ويُقصد بالسيف السلاح، وكُني عنه بالسيف لأن المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السيف، فلا يجوز أن يقام القصاص بغير ذلك، فإن كان القتل جرحاً أو خنقاً فلا يجوز القتل بهذا،وأصحاب هذا القول هم الحنفية[١] وقول عند الحنابلة[٢]والإمامية[٣]وقول عند الزيدية[٤].

واستدل أصحاب هذا الرأي بمايلي:

١- قوله ﷺ :" لا قود إلا السيف"[٥].

وجه الدلالة:

القود هو القصاص ، والقصاص هو الاستيفاء، ففي هذا الحديث نفي استيفاء القصاص إلا بالسيف[٦].

٢-قوله ﷺ :

"إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"[٧].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن الإحسان في القتل يكون بالسيف وذلك لكي لا يلحق الأذى والتعذيب فيمن تقام عليه العقوبة.

---

[١] السرخسي: **المبسوط** ١٢٢/٢٦، الكاساني :**بدائع الصنائع** ٢٩١/٦.
[٢] ابن قدامة: **المغني**٦٨٨/٧،ابن قدامة: **الكافي**٤٢/٤.
[٣] مغنية:**فقه الإمام جعفر**٣٣٤/٦.
[٤] ابن المرتضى:**البحر الزخار**٢٣٦/٥.
[٥] الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات، حديث رقم ٢٠، ٨٧/٣ ، ابن أبي شيبة: **المصنف** ، كتاب الديات-باب من قال لا قود إلا بالسيف، حديث رقم ٢٧٧٢٢، ٥/ ٤٣٢ ، ضعيف، ضعفه الألباني: **مختصر إرواء الغليل**، حديث رقم ٢٢٢٩، ٤٤٣/١ .
[٦] الكاساني: **بدائع الصنائع**٢٩١/٦.
[٧] سبق تخريجه: ص١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح :

ومن خلال عرض هذين القولين، نجد أنّ أصحاب القول الثاني لم يأخذوا بقضاء النبي ﷺ في أنّ الجاني يقتل قصاصاً بمثل ما قتل، كما هو في اليهودي الذي رضّ رأس الجارية بين الحجرين، فقال أصحاب هذا القول لا يجوز القوَد إلا بالسيف، وكان استدلال أصحاب هذا القول بالحديث السابق، بأنه لا قود إلا بالسيف ، وهذا حديثٌ ضعيف يعارض قضاء النبي ﷺ في القوَد بالحجارة في حديث اليهودي ، وهو حديثٌ صحيح ، ومن المعروف أنه لا يجوز أن يُبنى على الحديث الضعيف حكماً شرعياً، وإنّما يؤخذ به في فضائل الأعمال [١].

وقد أجاب من قال :بأنه لا قود إلا بالسيف على قضاء النبيﷺ فيمن قتل الجارية ، بأنّ هذا فعل من النبيﷺ لا يعارض ما ثبت من الأقوال بحصر القوَد بالسيف؛ لأنّ النبيﷺ أمر بالإحسان بالقتلة والنهي عن المثلة[٢] .

ويرى الباحث بعد عرض أدلة الفريق الأول القائلين بأنه القصاص يجوز بمثل ما قتل الجاني ، وبعد عرض أدلة الفريق الثاني القائلين بأن القصاص لا يجوز إلا بالسيف ، أن الرأي الأول وهو رأي الفقهاء القائلين بأن القصاص يُستوفى بمثل ما جنى به القاتل هو الرأي الراجح وذلك؛ لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي وخاصة ما قضى به النبيﷺ في اليهودي الذي رضّ رأس الجارية بين حجرين ، وهذه عقوبة بالمثل فلو لم يجز ذلك لم يقضﷺ بهذا، وأيضا فإن القصاص يعني المماثلة فمن قتل قتل ومن جرح جرح ليتحقق هذا المفهوم ، ولا يتحقق هذا المقصود أي المماثلة إلا بأن يُقتل الجاني قصاصاً بمثل ما قتل ، فالرأي الأوّل هو الراجح والله أعلم.

الوسائل الحديثة لتنفيذ عقوبة القصاص[٣]:

يرى بعض الفقهاء المعاصرون أنه يجوز تنفيذ عقوبة القصاص بوسائل حديثة يتم من خلالها تحقيق المطلوب من استيفاء هذه العقوبة، وبإزهاق روح المجني عليه دون ألم وتعذيب ومن هذه الوسائل:

---

(١) محمود الطّحان ، **تيسير مصطلح الحديث**، ط٩، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، مكتبة المعارف-الرياض ص٦٥.

(٢)الشوكاني: **نيل الأوطار** ١٦٥/٧ .

(٣) عبد القادر عودة، **التشريع الإسلامي الجنائي**، دار الكاتب العربي – بيروت ١٥٤/٢، وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ، دار الفكر – دمشق ٥٦٨٨/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكرسي الكهربائي الذي يصعق المجني عليه ، والشنق لعدم إسالة الدم في هذه الوسيلة والاعتماد على إيقاف القلب به ، والإعدام بغاز معين شبيه بالمخدر.

ويرى الباحث أن هذه الوسائل يتحقق منها المقصود من العقوبة دون تعذيب، وبالتالي فإن كل وسيلة من الوسائل الحديثة ينفّذ من خلالها هذه العقوبة فإنه يجوز الاستيفاء بها.

المطلب الرابع: قضاء النبيﷺ في قتل الرجل بالمرأة.

لقد قضى ﷺ في اليهودي الذي قتل امرأة ورضّ رأسها بين حجرين في الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه: " أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف ، فأمر النبيﷺ فرضّ رأسه بحجرين"[١].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن الرجل يُقتل بالمرأة قصاصاً ؛ لأن النبيﷺ أمر بقتل اليهودي ورضّ رأسه بالحجارة؛ لأنه قتل امرأة وهذا دليل على أن الرجل يُقتل بالمرأة ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من :

الحنفية[٢]والمالكية[٣]والشافعية[٤]والحنابلة[٥]والإمامية[٦]والزيدية[٧] والإباضيّة[٨].

واستدلوا على أن الرجل يُقتل بالمرأة أيضا :

"أن رسول ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن أن الرجل يُقتل بالمرأة"[٩].

---

[١] سبق تخريجه: ص١٤٧.
[٢] الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢٧٨/٦.
[٣] الدردير: **الشرح الصغير** ٣٤٥/٤،الحطاب : **مواهب الجليل** ٢٩٩/٨.
[٤] الشربيني:**مغني المحتاج**١٦/٤،الشيرازي:**المهذب**١٧١/٣.
[٥] ابن قدامة: **المغني**٦٧٩/٧،ابن النجار:**منتهى الإرادات** ٢٤/٥.
[٦] مغنية:**فقه الإمام جعفر**٣٢٩/٦.
[٧] ابن المرتضى:**البحر الزخار**٢١٧/٥.
[٨] اطفيش: **شرح النيل** ١٩١/١٥ .
(٩) ابن حبان: **صحيح ابن حبان**، كتاب التاريخ-باب كتب النبيﷺ ، حديث رقم ٦٥٥٩، ١٠٥/١٤، الدارمي: **سنن الدارمي**،كتاب الديات-باب القود بين الرجال والنساء،حديث رقم ٢٣٥٤، ٢٤٩/٢ ، صحيح، صححه الألباني: **إرواء الغليل**، حديث رقم ٢٢١٢، ٢٦٨/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : قضاء النبي ﷺ في القصاص على المرأة الحامل.

- وذلك ما رواه معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا قَتلت المرأة عمداً ، لم تُقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ،وحتى تكفل ولدها ،وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها "[١]

ومع أن هذه الرواية ضعيفة ، فإن هناك حديث الغامدية السابق يعضد هذا الحديث ويؤيده في المعنى وهو حديثٌ صحيح.

ومن هذا الحديث فقد قال جمهور الفقهاء إن عقوبة القصاص قد تتأخر لأعذار مبيحة ومن هذه الأعذار تأخير إقامة القصاص على المرأة الحامل، فلا يقام عليها هذه العقوبة إلا إذا وضعت حملها لعدم إلحاق الأذى بجنينها ولكي لا تقتل بغير حق[٢]:.

واستدلوا على ذلك أيضاً بالقياس على المرأة الحامل التي زنت فلم يقم عليها الحد إلا بعد أن وضعت حملها فأمر النبيﷺ برجمها بعد الوضع[٣].

ومما يدل في القرآن الكريم على أن القصاص لا يقام على الحامل حتى تضع حملها :

١- قوله تعالى:

﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ﴾[٤]

وجه الدلالة في هذه الآية[٥]:

أن في قتل الحامل إسراف في القتل لأنه يقتل من قتل وهي المرأة ويقتل من لم يقتل وهو الجنين وفي هذا إسراف.

---

(١)ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الديات-باب الحامل يجب عليها القود، حديث رقم ٢٦٩٤، ٨٩٨/٢، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي، باب الشين،حديث رقم ٧١٣٨، ٢٨٠/٧، ط٢،(١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، مكتبة العلوم والحكم-الموصل، ضعيف، ضعفه الألباني:**مختصر إرواء الغليل**،حديث رقم٢٢٢٥، ٤٤٢/١ .

(٢)الحطاب : **مواهب الجليل** ٣٢٦/٨، النووي : **روضة الطالبين** ٢٢٥/٩، الشيرازي: **المهذب** ١٩٢/٣، ابن قدامة: **المغني** ٧٣١/٧، ابن قدامة: **الكافي**٢٩/٤، مغنية:**فقه الإمام جعفر**٣٣٧/٦، ابن المرتضى:**البحر الزخار**٣٣٨/٥.

(٣) الشيرازي: **المهذب** ١٩٢/٣ .

(٤) الإسراء: ٣٣

(٥) الشيرازي: **المهذب** ١٩٢/٣، ابن قدامة: **المغني** ٧٣١/٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس : قضاء النبي ﷺ في قتل الوالد للولد .

وقد قضى ﷺ بعدم قتل الوالد إذا قتل ولده وذلك:

في قوله ﷺ :

" لا يقاد الوالد بولده "[١] .

وجه الدلالة:

أنّ الأب لا يُقتل قصاصاً إذا قتل ولده ، وبهذا قال جماهير الفقهاء[٢] عملاً بحديث النبيﷺ .

واستدلوا على ذلك أيضاً :

- لأنّ الأب كان سبباً في وجود ولده، فمن المُحال أن يكون الابن سبباً في موت أبيه ، وفي منزلة الأب الجد وإن علا، وكذلك الأم والجدّة ؛لأن الأم هي أحد الأبوين فأشبهت الأب[٣].

وعند الإماميّة[٤] :

تُقتل الأم بقتل ولدها، وهذا خلافٌ لجمهور الفقهاء .

ويرى الباحث:

إنّ الأم كالأب في أنّها لا تُقتل بقتل ولدها ، فرأي جمهور الفقهاء القائلين بأن الأم لا تُقتل بقتل ولدها هو الراجح والله أعلم؛ وذلك لأن العلة لعدم قتل الأب وقتل الأم هي مشتركة بينهما، وهو أنّ الأب والأم كلاهما سببٌ في وجود الابن فلا يكون الابن سبباً في موتهما ، وكذلك فإنّ الأم فتدخل في عموم الحديث السابق .

---

(١) سبق تخريجه: ص٩٨.

(٢) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٢٧٥/٦، المرغيناني:**الهداية** ٤٤٤/٤، الشيرازي:**المهذّب** ١٧٢/٣، الشربيني:**مغني المحتاج** ١٨/٤، ابن قدامة:**الكافي** ٧/٤، ابن قدامة:**المغني** ٦٦٦/٧، مغنية:**فقه الإمام جعفر** ٣٢٧/٦، ابن المرتضى:**البحر الزخار** ٢٢٨/٥ .

(٣) المرغيناني:**الهداية** ٤٤٥/٤، الشيرازي:**المهذّب** ١٧٢/٣-١٧٣، ابن قدامة:**المغني** ٦٦٦/٧-٦٦٧، ابن قدامة:**الكافي** ٧/٤.

(٤) مغنية:**فقه الإمام جعفر** ٣٢٧/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع : قضاء النبيﷺ في قتل المسلم بالكافر.

قضى ﷺ في عدم قتل المسلم إذا قتل كافراً وذلك في قوله ﷺ :" لا يُقتَل مسلم بكافر "[١]

وجه الدلالة:

إنّ هذا الحديث الشريف قضاءٌ من النبيﷺ بعدم قتل المسلم قصاصاً إذا قتل الكافر .

وقد أخذ بهذا الحديث جمهور الفقهاء[٢] عدا الحنفية ، والسبب في عدم قتل المسلم بالكافر؛ هو انعدام التكافؤ بينهما في الدين ؛ ولأنه لم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارض هذا الحديث ،ولكنّ المالكية[٣] قالوا: إنّ المسلم يُقتل بالكافر في قتل الغيلة، وهو القتل لأخذ المال .

وقد خالف الحنفية[٤] جمهور الفقهاء في قتل المسلم بالذمي، فقالوا: إنّ المسلم يُقتل بالذمي.

واستدلوا على ذلك بما يلي[٥]:

١- بعموم الآيات القرآنيّة الدّالة على القصاص، منها قوله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [٦]

وهذه الآية لم تفصل بين قتيل وقتيل ، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم ، ومن ادّعى التخصيص فعليه الدليل.

٢- قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٧]

وقالوا: إن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأنّ العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب، فكان في شرع القصاص زاجراً لتحقيق معنى الحياة الواردة في الآية السابقة.

وقد أوّلوا الحديث السابق بعدم قتل المسلم بالكافر؛ بأنّ الكافر المقصود هو المستأمن، وحُمِل ذلك على المستأمن عملاً بالدلائل وصيانةً لها عن التناقض .

---

(١)الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الديات – باب ما جاء في دية الكفار، حديث رقم ١٤١٣، ٢٥/٤ ، ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** ، كتاب الديات-باب لا يقتل مسلم بكافر، حديث رقم ٢٦٥٩، ٨٨٧/٢، صحيح، صححه الألباني: **مختصر إرواء الغليل**، حديث رقم ٢٢٠٩، ٤٩٣/١ .

(٢) الدردير: **الشرح الصغير** ٣٣٢/٤، الشربيني:**مغني المحتاج** ١٦/٤، ابن قدامة:**الكافي** ٥/٤، ابن قدامة:**المغني** ٦٥٢/٧، مغنية:**فقه الإمام جعفر** ٣٢٧/٦.

(٣) الدردير:**الشرح الصغير** ٣٣٣/٤.

(٤) الكاساني:**بدائع الصنائع** ٢٧٩/٦، المرغيناني:**الهداية** ٤٤٤/٤

(٥)الكاساني:**بدائع الصنائع** ٢٧٩/٦، المرغيناني:**الهداية** ٤٤٥/٤.

(٦) المائدة: ٤٥.

(٧) البقرة: ١٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح :

يرى الباحث أنّ رأي جمهور الفقهاء القائل: بأن المسلم لا يُقتل بالكافر، هو الرأي الراجح ؛ وذلك عملاً بهذا الحديث فهو نصٌ صريح في محل النزاع، وهو حديث صحيح يجب العمل به على عمومه ما لم يرد دليل يفيد التخصيص؛ ولانعدام التكافؤ في الدين بين المسلم والكافر، فالمسلم أفضل من الكافر، فلا مساواة بينهما لقوله تعالى:

﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُۗ ﴾[١]

والأعمى هو الكافر، والبصير هو المؤمن ، والظلمات هي الكفر، والنور هو الإيمان ، فلا مساواة بين المسلم والكافر[٢].

المطلب الثامن : شروط القصاص.

إن القصاص لا يقام كعقوبة إلا إذا توافر فيه ثلاثة أركان:

القاتل والمقتول، والقتل وكل من هذه الأركان يجب أن تتوافر فيه شروط لإقامة هذه العقوبة على القاتل العمد:

أولا: شروط القاتل:

١- أن يكون القاتل بالغا عاقلاً[٣]:

ويخرج بهذا الشرط قتل الصبي والمجنون؛ لأنهما ليس أهلاً للتكليف والعقوبة وفعلهما لا يوصف بالجناية[٤]، ولقولهﷺ :" رفع القلم عن ثلاث.....".[٥]

---

(١) الرعد: ١٦

(٢) المحلي والسيوطي : **تفسير الجلالين** ٣٢٤/١ .

(٣)الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢٧٣/٦،الدردير: **الشرح الصغير** ٣٣١/٤، الشربيني:**مغني المحتاج** ١٥/٤،ابن النجار:**منتهى الإرادات** ٢٢/٥،ابن قدامة:**الكافي** ٤/٤،مغنية:**فقه الإمام جعفر** ٣٢٧/٦،ابن المرتضى:**البحر الزخار**٢١٧/٥.

(٤)الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢٧٣/٦، الشربيني :**مغني المحتاج**١٥/٤،ابن قدامة : **الكافي** ٤/٤.

(٥) سبق تخريجه: ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن يكون القاتل قاصداً ومتعمداً القتل[١]:

لحديث النبيﷺ:" العمد قوَد" [٢].

أي القتل العمد يوجب القود وهو القصاص . فإن كان القاتل خطئاً فلا قصاص عليه[٣]

٣- أن يكون القاتل مختارا[٤]:

وبهذا يخرج المُكرَه على القتل فلا قصاص عليه لحديث النبي ﷺ :"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٥]

ولكنّ شرط الاختيار عند الحنفية فقط، والصحيح عند الشافعية ،وقول عند الزيدية ،أما جمهور الفقهاء من المالكية [٦]وقول عند الشافعية[٧] والحنابلة[٨] والإمامية[٩] وقول عند الزيدية[١٠] والإباضية [١١].فلا يشترط الاختيار حتى تقام عقوبة القصاص على القاتل عمدا.

فلا عبرة في هذا الإكراه ، فإذا أَكره شخصٌ شخصاً آخر على أن يقتله فقتله، فعلى القاتل القصاص.

واستدل الجمهور على أن الاختيار ليس شرطاً من شروط القصاص في القاتل بمايأتي:

١- إن الإكراه لا يبيح للمكرَه قتل مسلم ظلماً. [١٢]

٢- لا يجوز طاعة المكرِه على القتل فيما لا يحل[١٣] ،بدليل قوله ﷺ :"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[١٤].

---

(١)الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢٧٣/٦، الدردير: **الشرح الصغير** ٣٣١/٤،الشافعي:**الأم** ٥/٦، الشيرازي:**المهذب**١٧٠/٣، ابن قدامة : **الكافي** ٤/٤،ابن حزم: **المحلى**٩/١١،مغنية :**فقه الإمام جعفر**٣١٨/٦،اطفيش:**شرح النيل**١٩٠/١٥،ابن المرتضى:**البحرالزخار**٢١٧/٥.

(٢) سبق تخريجه: ص١٤٦.

(٣)الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢٧٣/٦.

(٤)الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢٧٤/٦، الشيرازي:**المهذب** ١٧٨/٣، النووي:**روضة الطالبين** ١٣٨/٩، ابن المرتضى:**البحر الزخار**٢٢١/٥.

(٥) سبق تخريجه ص٢٢.

(٦) الدردير:**الشرح الصغير** ٣٤٢/٤، الحطاب: **مواهب الجليل** ٣٠٧/٨.

(٧) الشيرازي:**المهذب** ١٧٨/٣، النووي: **روضة الطالبين** ١٣٧/٩.

(٨)ابن قدامة: **المغني** ٦٤٥/٧، ابن النجار: **منتهى الإرادات** ١٦/٥.

(٩) مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٣٢٣/٦ .

(١٠)ابن المرتضى: **البحر الزخار** ٢٢١/٥.

(١١) اطفيش: **شرح النيل** ١٨٩/١٥.

(١٢) الحطاب: **مواهب الجليل** ٣٠٧/٨، الشيرازي: **المهذب** ١٧٨/٣، ابن قدامة: **المغني** ٧/ ٦٤٥.

(١٣) الشيرازي: **المهذب** ١٧٨/٣.

(١٤)ابن أبي شيبة: **المصنف**، كتاب السير-باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية من قال لا طاعة له، حديث رقم ٥٤٥/٣٣٧١٧،٦، صححه الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، حديث رقم ١٣٤٧٧، ١٣٤٨/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يراه الباحث أن الاختيار ليس شرطاً من شروط القاتل حتى تقام عليه عقوبة القصاص وهذا رأي جمهور الفقهاء ؛ وذلك لقوة أدلتهم،ولحديث النبي ﷺ:"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[١].

وقد بين هذا الحديث الحالات التي يباح فيها دم المسلم ولم يذكر الإكراه من هذه الحالات المبيحة لقتل المسلم عمدا فلا عبرة بالإكراه فيمن قتل شخص بهذه الحجة ولا يعتد بهذا الإكراه بحجة أن يحمي المكرَه نفسه من القتل، ودليل الحنفية على أن الإكراه يرفع القصاص هذا نص عام ،والأدلة التي جاء بها الجمهور هي أدلة خاصة لا تبيح قتل المسلم بالإكراه والله أعلم.

ثانياً شروط المقتول:

١- **أن لا يكون المقتول جزء القاتل** : فلو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه ، وكذلك الجد أب الأب أو أب الأم وإن علا ،ولو قتل الرجل ولد ولده وإن سفل والأم إذا قتلت ولدها[٢].

والدليل على ذلك : حديث النبي صلى الله عليه وسلم :" لا يقاد الوالد بولده"[٣].

٢- **أن يكون المقتول ملكا للقاتل**: كالسيد إذا قتل عبده؛ ولأن القصاص إذا وجب على القاتل يجب للقاتل نفسه وهو السيد (ولي الدم) فكيف يكون القصاص له وعليه في آن واحد[٤] .

٣- **أن يكون المقتول معصوما** : والعصمة تكون بالإسلام والأمان[٥]، أي غير مباح الدم كالمرتد والزاني المحصن والحربي فكل واحد من هؤلاء يجوز قتلهم ولا يجب القصاص على من قتلهم : لحديث النبيﷺ :

"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه والمفارق للجماعة ".[٦]

وأما دم الحربي فإنه مهدور[٧] بدليل عموم قوله تعالى :

﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[١].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٤.

(٢)الكاساني :**بدائع الصنائع** ٢٧٤/٦،الشربيني:**مغني المحتاج**١٨/٤ الشيرازي:**المهذب**١٧٢/٣، ابن قدامة: **المغني**٦٦٦/٧،ابن النجار:**منتهى الإرادات** ٢٨/٥، مغنية:**فقه الإمام جعفر**٣٢٧/٦،ابن المرتضى:**البحر الزخار**٢٢٤/٥.

(٣) سبق تخريجه ص٩٨.

(٤)الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢٧٤/٦.

(٥)الكاساني :**بدائع الصنائع** ٢٧٦/٦،المرغيناني:**الهداية**٤٤٤/٤ ،الدردير: **الشرح الصغير** ٣٣١/٤، الشربيني:**مغني المحتاج**١٤/٤،ابن النجار:**منتهى الإرادات** ٢٢/٥ ،**مغنية:فقه الإمام جعفر**٣٢٨/٦.

(٦) سبق تخريجه ص٢٤.

(٧) الشربيني: **مغني المحتاج** ١٥/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- أن يكون المقتول كفئاً للقاتل:

أي يكون المساواة بينهما بالإسلام والحرية وهذا عند جماهير الفقهاء[٢]. فلا يُقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ، واستدلوا على ذلك:

١- لعدم وجود التكافؤ والمساواة بينهما[٣].

٢- ولحديث النبيﷺ :" لا يقتل مسلم بكافر"[٤].

٣- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال:

من السنة:" ألا يقتل حر بعبد" [٥]

٤-عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" لا يقتل حر بعبد " [٦].

٥-الآية الكريمة: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ.....﴾ [٧]. ،ففيها مقابلة بين الحر بالحر

ولا مقابلة بين الحر والعبد عند جمهور الفقهاء الذين قالوا بهذا الشرط، فمن خلال هذه الأدلة تبين أنه يشترط المساواة بين القاتل والمقتول في الإسلام والحرية، حتى تقام عقوبة القصاص على الجاني، ولكن الحنفية لم يشترطوا هذا الشرط في المقتول.

---

(١) التوبة: ٥

(٢) الدردير: **الشرح الصغير** ٣٣١/٤، الحطاب: **مواهب الجليل** ٢٩٨/٨، النووي: **روضة الطالبين** ١٥٠/٩، الشربيني: **مغني المحتاج** ١٦/٤، ابن قدامة: **الكافي** ٤/٤، ابن النجار: **منتهى الإرادات** ٢٣/٥، مغنية: **فقه الإمام جعفر** ٣٢٧/٦.

(٣)الشربيني:**مغني المحتاج**١٦/٤،الشيرازي:**المهذب**١٧١/٣ ، ابن قدامة: **المغني** ٦٥٢/٧-٦٥٨.

(٤)الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الديات – باب ما جاء في دية الكفار، حديث رقم ١٤١٣، ٢٥/٤ ، ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** ، كتاب الديات-باب لا يقتل مسلم بكافر، حديث رقم ٢٦٥٩، ٨٨٧/٢، صحيح، صححه الألباني: **مختصر إرواء الغليل**، حديث رقم ٢٢٠٩، ٤٩٣/١ .

(٥)الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات-باب رقم ١٦٠ ، ١٣٣/٣ ، البيهقي: **سنن البيهقي**، كتاب النفقات-باب لا يقتل حر بعبد، حديث رقم ، ١٥٧٦١، ٣٤/٨، ضعيف جدا الألباني: **مختصر إرواء الغليل**، حديث رقم٢٢١١، ٤٣٩/١.

(٦)الدارقطني: **سنن الدار قطني** ،كتاب الحدود والديات ،حديث رقم ١٥٨، ١٣٣/٣ ، البيهقي : **سنن البيهقي الكبرى** ، كتاب النفقات –باب لا يقتل حر بعبد ، حديث رقم ١٥٧١٧ ، ٣٥/٨ ، ضعيف ، ضعفه الألباني: **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، حديث رقم ١٤٥٠٣ ، ١٤٥١/١ .

(٧) البقرة:١٧٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الحنفية: يُقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد إلا إذا كان سيده[١].

واستدلوا على ذلك بمايلي:

١- عموم قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [٢].

فقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد يدخل في عموم هذه الآية الكريمة.

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [٣].

وأيضا في هذه الآية تقتل النفس بالنفس بعمومها ولا دليل على التخصيص بعدم قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي ، فمن ادعى التخصيص فعليه الدليل[٤].

٣- قوله تعالى:

﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ.....﴾ [٥].

ويتحقق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ، لأنه العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب، فكان القصاص زاجرا لتحقيق معنى الحياة في هذه الآية[٦].

ويرى الباحث:

أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور في أن المسلم لا يقتل بكافر، وذلك لورود نص صريح في الحديث "لا يقتل مسلم بكافر" أما قتل الحر بالعبد فالراجح أن الحر يقتل بالعبد وهو رأي الحنفية إذ لا فرق بين حر وعبد إذا كان مسلمين ولا تفاضل .

---

(١) الكاساني :**بدائع الصنائع** ٢٧٨/٦،المرغيناني:**الهداية**٤٤٤/٤، السرخسي:شمس الدين السرخسي:**المبسوط** ، دط:(١٤٠٦هـ١٩٨٦م)،دار المعرفة- بيروت -١٣٠/٢٦.

(٢) البقرة:١٧٨.

(٣) المائدة:٤٥.

(٤) الكاساني :**بدائع الصنائع**٢٧٩/٦.

(٥) البقرة:١٧٩.

(٦) الكاساني :**بدائع الصنائع**٢٧٩/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً شروط القتل:

١- أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً: فإذا كان تسببا لا يجب القصاص على القاتل ويخرج بهذا الشرط من حفر بئراً على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات فلا قصاص على حافر البئر قد قتل بالتسبب[١].

وسائل الإثبات في القصاص :

حتى تترتب العقوبة في القاتل العمد لا بد من ثبوتها عليه بوسائل وهي :

١- الشهادة:

وهي أن يشهد رجلان عدلان على القاتل بأنه قد قتل فلاناً ولا تقبل شهادة النساء في القصاص عند جماهير الفقهاء [٢].

٢-الإقرار[٣]:

وهو أن يعترف القاتل بأنه قتل فلانا،فإن أقر بذلك تقام عليه عقوبة القصاص بهذه الوسيلة من وسائل الإثبات.

ومما يُثبت أنّ الإقرار وسيلةٌ من وسائل الإثبات في القصاص؛ أنّ النبي ﷺ قضى في اليهودي الذي رضّ رأس الجارية بالقصاص بعد الاعتراف .

وذلك في الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه: " أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف ، فأمر النبيﷺ فرضّ رأسه بحجرين"[٤].

---

(١) الكاساني :**بدائع الصنائع** ٢٨٢/٦.

(٢) السرخسي: **المبسوط**١٦٧/٢٦،المرغيناني:**الهداية**٤٥٧/٤،العدوي: ،**حاشية العدوي** ،دار المعرفة- بيروت ٢٦٣/٢،الشربيني:**مغني المحتاج**٦/٤،الشيرازي:**المهذب**١٧٩/٣ ، ابن قدامة: **المغني**٦٤٥/٧،، مغنية:**فقه الإمام جعفر**٣٣١/٦.

(٣) المرغيناني:**الهداية**٤٥٨/٤،العدوي:**حاشية العدوى**٢٦٣/٢،الشافعي:**الأم** ٥/٦،مغنية:**فقه الإمام** جعفر٣٣٠/٦،اطفيش:**شرح النيل**١٩٩/١٥،أبو زيد : محمد عبد الحميد أبو زيد، **القصاص والحياة**، دط ١٩٨٥م،دار النهضة العربية ص١٦٨.

(٤) سبق تخريجه ص١٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع: مسقطات القصاص.

تسقط عقوبة القصاص عن الجاني لعدة أسباب وهي:

١- **فوات محل القصاص:**

وذلك يكون بموت الجاني قبل إقامة العقوبة عليه، بهذا تسقط عنه العقوبة لتعذّر الاستيفاء[١].

٢- العفو:

اتفق الفقهاء[٢]على أن عفو الأولياء عن القاتل يسقط عقوبة القصاص على المجني.

والدليل على جواز العفو وأنه مُسقط للقصاص:

أ- قوله تعالى:

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

إن اعتبار القصاص حقا لولي الدم أو المجني عليه قبل أن يموت ،استلزم ذلك أنه يجوز لأي واحد منهما أن يعفو، حتى يكون في القصاص التخفيف والرحمة ولا يكون فيه المشقة والقطيعة، وأيضا فقد يكون في طلب القصاص ضرر بولي الدم نفسه،كأن يقتل الأخ أخاه، ويكون ولي الدم هو الأب الذي من مصلحته أن لا يُقتل له ولدان[٤].

ب – قوله تعالى:

﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [٥].

---

[١] الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢٩٢/٦، المرغيناني:**الهداية** ٤٥٢/٤، الشيرازي: **المهذب** ١٩٧/٣.

[٢] السرخسي: **المبسوط** ١٥٤/٢٦، الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢٩٢/٦، الحطاب : **مواهب الجليل** ٣٢٦/٨،الدردير: **الشرح الصغير** ٣٦٤/٤، الشافعي:**الأم** ١٣/٦، الشيرازي: **المهذب** ١٩٧/٣،ابن قدامة :**المغني**٧٠٠/٧، ابن النجار: **منتهى الارادات** ٣٣/٥،ابن حزم: **المحلى**١٢٤/١١، مغنية:**فقه الإمام جعفر**٣٣٦/٦، ابن المرتضى:**البحر الزخار**٢٣٩/٥،اطفيش:**شرح النيل**٢٠٦/١٥.

[٣] البقرة: ١٧٨.

[٤] أبو زيد:**القصاص والحياة** ، ص٢١٢-٢١٣.

(٥) البقرة : ٢٣٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية الكريمة على أن العفو في القصاص أفضل من طلب الاستيفاء، والعفو هو علامة التقوى .

جـ -قولهﷺ :

"من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل " [١].

وجه الدلالة[٢]:

أن صاحب الدم الذي قتل له قتيل فهو مخير بين القصاص وبين الدية وهذا دليل أن العفو جائز من الولي.

د- عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

" ما رفع إلى رسول ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو"[٣] .

وجه الدلالة:

أن العفو يستحب لإسقاط القصاص على الجاني، وذلك اتباعاً لأمر النبيﷺ بالعفو عندما يرفع له أمر القصاص.

٣- **الصلح**:

اتفق الفقهاء[٤] على أن القصاص يسقط بصلح الجاني مع ولي الدم .

والصلح بين الجاني والولي يكون على مبلغ من المال فيجوز أن يكون المال أقل من دية المجني عليه أو أكثر منها أو بمقدارها[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص١٤٦.
(٢) الشوكاني: **نيل الأوطار** ١٤٩/٧.
(٣) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الديات-باب العفو في القصاص، حديث رقم ٢٦٩٢، ٨٩٨/٢، النسائي: **سنن النسائي**، كتاب القسامة-باب الأمر بالعفو عن القصاص، حديث رقم ٤٧٨٤، ٣٧/٨ ، وفي سنن ابن ماجه الأحاديث مُذيّلة بأحكام الألباني عليها، فقال الشيخ الألباني: حديثٌ صحيح .
(٤) الكاساني: **بدائع الصنائع**٢٩٨/٦،المرغيناني:**الهداية**٤٤٦/٤،الدردير: **الشرح الصغير**٣٦٨/٤، الحطاب : **مواهب الجليل** ٣٢٨/٨،الشربيني: **مغني المحتاج**٤٩/٤، ابن قدامة: **المغني** ٧٥١/٧،ابن النجار:**منتهى الإرادات**٤٠/٥،ابن حزم: **المحلى**١٠٢/١١،مغنية:**فقه الإمام جعفر**٣٣٤/٦، ابن المرتضى:**البحر الزخار**٢٤١/٥.
(٥)الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢٩٨/٦، الدردير: **الشرح الصغير**٣٦٨/٤، ابن حزم: **المحلى**١٠٢/١١، مغنية:**فقه الإمام جعفر**٣٣٤/٦، ابن المرتضى:**البحر الزخار**٢٤١/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يدل على استحباب الصلح:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ [١] .

ب- قولهﷺ :

"من قتل عمدا، دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية: ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم"[٢].

٤- **إرث القصاص** :

وذلك إذا وجب القصاص لإنسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص يسقط القصاص ضرورة لاستحالة استيفائه؛ لأنه يجب له وعليه في وقت واحد [٣].

ومثال ذلك:

١- أن يقتل الولد أباه وللولد أخ ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص ،وليس له وارث إلا أخوه القاتل فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه فيسقط القصاص؛ لأنه لا يتجزأ ولا يصح استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد[٤].

٢- أن يقتل أحد الوالدين الوالد الآخر وكان لهما ولد يسقط القصاص ؛لأن الولد هو صاحب الحق ، ولا يجب للولد قصاص على والده للحديث:

" لا يقاد الوالد بالولد" . فمن باب أولى لا يقتص من الوالد إذا جنى على غير ولده[٥] .

---

(١)النساء:١٢٨.

(٢)الترمذي:**سنن الترمذي**،كتاب الديات-باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، حديث رقم ١٣٨٧، ١١/٤، ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الديلت-باب من قتل عمدا فرضوا بالدية،حديث رقم ٢٦٢٦، ٨٧٧/٢، حديث حسن، حسنه الألباني: **مختصر إرواء الغليل**،حديث رقم ٢١٩٩، ٤٣٧/١.

(٣)الكاساني: **بدائع الصنائع** ٢٩٩/٦،المرغيناني:**الهداية** ٤٤٥/٤،الدردير: **الشرح الصغير**٣٦٨/٤، الحطاب : **مواهب الجليل** ٣٢٨/٨،الشربيني: **مغني المحتاج** ١٩/٤، ابن قدامة: **المغني** ٦٦٩/٧.

(٤)الزحيلي:**الفقه الإسلامي وأدلته** ٥٦٩٧/٧.

(٥) المرجع السابق ٧/ ٥٦٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب العاشر: الكفارة في القتل العمد .

تعريف الكفارة[١] :

الكفارة هي عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد القاتل هذه الرقبة فعليه صوم شهرين متتابعين.

والأصل في هذه الكفارة قوله تعالى:

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[٢] .

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على أن الكفارة وجبت على القاتل الخطأ " ومن قتل مؤمنا خطئا" وهذه الكفارة هي تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد القاتل ذلك فعليه صيام شهرين متتابعين.

ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الكفارة على القاتل العمد قياسا على القاتل خطأ على قولين:

---

(١) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ١٧٢/٢، أبو سعدة: يسري إبراهيم أبو سعدة، **عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي**، الدار الوطنية-الرياض، ص١٣٠-١٣١.

(٢) النساء: ٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **القول الأول :** لا تجب الكفارة الواردة في الآية الكريمة السابقة على القاتل العمد ، وأصحاب هذا القول هم جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية ولكنها تندب عندهم[٢] والراجح عند الحنابلة[٣] والظاهرية[٤] والزيدية[٥].

واستدل أصحاب هذا الرأي بمايأتي:

١- إن الكفارة وردت في القتل الخطأ في قوله تعالى:" ومن قتل مؤمناً خطئا فتحرير رقبة....."

فهذا التخصيص في القتل الخطأ يدل على النفي في القتل العمد [٦]، ولو كان في قتل العمد كفارة محدودة لبينها الله سبحانه وتعالى كما بين الكفارة في القتل الخطأ[٧].

٢- قالوا لو أنها وجبت في القتل العمد ، لمحت العقوبة في الآخرة ؛ لأنها شُرعت لستر الذنب ، وعقوبة القاتل عمداً ثابتة بالنص لا تمحى بالكفارة، فوجبت أن لا تجب الكفارة في القتل العمد[٨].

٣- قالوا: إن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها دائر بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والقتل بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محضة فلا تناظر به الكفارة ؛ ولأن الكفارة من العقوبات المقدرة فلا يجوز إثباتها بالقياس قلا بد من النص عليها[٩].

٤- قالوا إن تحرير الرقبة والصيام في الخطأ إنما وجب شكرا للنعمة حيث سلم للقاتل أعز الأشياء في الدنيا وهو الحياة مع جواز القصاص ، وترتفع عنه المؤاخذة في الآخرة مع جواز المؤاخذة ، وهذا لم يوجد في القتل العمد ؛ ولأن الذنب في القتل العمد أعظم من الخطأ.[١٠]

---

(١)الكاساني: **بدائع الصنائع**٦/٢٩٩،المرغيناني:**الهداية** ٤ /٤٤٤.
(٢)الدردير: **الشرح الصغير**، ٤/٤٠٧، الحطاب : **مواهب الجليل** ٨/٣٥١.
(٣)ابن قدامة: **الكافي**٤/١٤٤، ابن النجار:**منتهى الإرادات** ٥/١٢.
(٤)ابن حزم: **المحلى**١١/١٧٦.
(٥)ابن المرتضى:**البحر الزخار**٥/٢٥٩.
(٦)ابن قدامة: **الكافي**٤/١٤٤.
(٧)ابن حزم: **المحلى**١١/١٧٦.
(٨)ابن قدامة: **الكافي**٤/١٤٤.
(٩)عودة:**التشريع الجنائي الإسلامي** ٢/١٧٢.
(١٠)الكاساني: **بدائع الصنائع**٦/٢٩٩-٣٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **القول الثاني:** قالوا إن الكفارة تجب على القاتل في القتل العمد.

وأصحاب هذا القول هم الشافعية [١].

جاء في مغني المحتاج[٢]:

"يجب بالقتل كفارة وإن كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو عبداً أو ذمياً أوعامداً ومخطئاً ومتسبباً بقتل مسلم ولو بدار حرب"

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [٣]

وجه الدلالة: أن الكفارة ثبتت بالقتل الخطأ فقاسوا عليها القتل العمد فتجب الكفارة في القتل العمد قياساً على القتل الخطأ .

٢- ما رواه واثلة ابن الأسقع قال : أتينا النبيﷺ في صاحبٍ لنا قد استوجب النار بالقتل فقال: "اعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله بكل عضواً منها عضواً منه في النار"[٤]

وجه الدلالة[٥]:

استدلوا بهذا الحديث على أن فيه أمر بالكفارة لمن قتل عامداً ، لان الصفة التي جاءت في الحديث تفيد ان القاتل استوجب النار لجنايته ، وهذا لا يكون إلا في القتل العمد .

الراي الراجح:

يرى الباحث أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي جمهور الفقهاء، وهو أن القاتل عمداً لا كفارة عليه، وذلك لقوة أدلتهم، ولعدم ورود دليل في كفارة القتل العمد ؛ ولأن قياس العمد على الخطا هو قياس مع الفارق، فللعمد عقوبة القصاص، وللخطأ يترتب الكفارة .

---

(١) الشربيني: **مغني المحتاج**،١٠٧/٤، النووي: **روضة الطالبين**،٣٨٠/٩

(٢) الشربيني: **مغني المحتاج**، ١٠٧/٤-١٠٨

(٣) النساء:٩٢

(٤) ابن حبان: **صحيح ابن حبان**، كتاب العتق-ذكر البيان بأن الله عز وجل يعتق من النار من أعتق رقبة كل عضو منه بعضو منها، حديث رقم ٤٣٠٧، ١٤٥/١٠، صحيح، صححه ابن حبان .

(٥) أبو سعدة: **عقوبة القتل العمد في الفقه اللإسلامي**، ص١٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: القصاص فيما دون النفس وأقضية النبيﷺ في ذلك،وفيه ستة مطالب.

المطلب الأوّل: مشروعيّة القصاص فيما دون النفس في القرآن الكريم:

إن المقصود من القصاص هو معاقبة الجاني بمثل ما فعل في المجني عليه فيقتل إن قتل ويجرح إن جرح ، والأصل في ذلك قوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[١].

وهذه الآية دلت على وجوب القصاص في القتل ، أما القصاص في الأطراف والجروح فقد ثبت في قوله تعالى :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

وقد بينت هذه الآية الكريمة وجوب القصاص في الأطراف كالقصاص في النفس، وذلك ليتحقق المقصود من القصاص ، وهو المماثلة في النفس والأطراف.

المطلب الثاني: شروط القصاص فيما دون النفس .

وللقصاص فيما دون النفس شروط عامة تنطبق على القصاص في النفس، ولكن يضاف إليها شروطا خاصة تتعلق بالجناية على ما دون النفس وهي:

١- المماثلة بين المحلين في المنافع والاسم؛ لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن ، فانعدام المماثلة يمنع وجوب القصاص[٣].

والدليل على المماثلة والمساواه قوله تعالى :﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٤].

---

(١) البقرة : ١٧٨

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٣٧٠/٦، المرغيناني : **الهداية** ٤٤٩/٤، الحطاب : **مواهب الجليل** ٨/ ٣١٢-٣١٣، الدردير : **الشرح الصغير** ٣٤٨/٤،الشربيني : **مغنى المحتاج** ٢٥/٤، الشيرازي : **المهذب** ١٨٠/٣، ابن النجار : **منتهى الإرادات** ٤٦/٥، مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٣٣٨/٦

(٤) المائدة :٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقصاص يعني المماثلة .

٢ - **أن تكون الجناية فيما دون النفس عمدا**[١]:

قال ابن قدامة [٢]:

"يشترط لوجوب القصاص في الجروح أن يكون عمداً محضاً، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً؛ ولأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها أولى"

٣-إمكانية الاستيفاء بلا زيادة أو نقصان في القصاص: وذلك بان يكون القطع من مفصل أو من عضو ينتهي إلى حد[٣].

---

(١) الدردير : **الشرح الصغير** ٣٤٧/٤، النووي : **روضة الطالبين** ١٧٨/٩، ابن النجار : **منتهى الارادات** ٤٤/٥، ابن قدامه **:المغني** ٧٠٣/٧.

(٢) ابن قدامه:**المغني** ٧٠٣/٧.

(٣) الكاساني :**بدائع الصنائع** ٣٧١/٦، ابن قدامة :**المغني** ٧٠٣/٧، ابن النجار :**منتهى الارادات** ٤٤/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أقسام الجناية على ما دون النفس .

وتقسم الجناية على ما دون النفس عند الحنفية إلى أربعة أقسام[١]:

١- إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف ، كقطع اليد والرجل والإصبع والظفر والأنف واللسان والذكر الأنثيين والأذن والشفة وفقء العينين وقطع الأشفار وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب.

٢-تفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والمشي وتغير لون السن إلى لون آخر ويلحق بهذا إذهاب العقل .

٣-الشجاج ، كالخارصة والدامعة والرامية .

٤-الجراح وهي نوعان: جائفة : تصل إلى الجوف وغير جائفة.

أولا: القصاص في الأطراف

ويجب القصاص في الأطراف إذا توافرت الشروط التي توجب على الجاني هذه العقوبة باتفاق الفقهاء [٢].

والأصل في ذلك قوله تعالى :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [٣].

فيجب القصاص في الأطراف ولكن في كل ما ينتهي منها إلى مفصل وذلك لتحقيق إمكانية الاستيفاء[٤].

---

(١) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٦/ ٣٦٨- ٣٦٩، المرغيناني : **الهداية** ٤/ ٤٤٩- ٤٥٠

(٢) السرخسي: **المبسوط** ١٣٥/٢٦، المرغيناني :**الهداية** ٤٤٩/٤، الدردير: **الشرح الصغير** ٣٤٧/٤،الحطاب: **مواهب الجليل** ٣١٢/٨- ٣١٣، الشافعي :**الأم** ٥٢/٦، النووي : **روضة الطالبين** ١٨١/٩، ابن قدامة : **الكافي** ١٨/٤، ابن النجار: **منتهى الإرادات** ٤٤/٥، ابن حزم : **المحلى** ٨/١١، مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٣٣٨/٦، ابن المرتضى: **البحر الزخار** ٢٢٩/٥، اطفيش : **شرح النيل** ٢٧١/١٥.

(٣) المائدة:٤٥.

(٤) المرغيناني : **الهداية** ٤٤٩/٤، الشيرازي: **المهذب** ١٨١/٣، ابن قدامة: **المغني** ٧٠٧/٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: ما ورد من السنة في الأطراف التي لا تنتهي إلى حد .

- ما رواه نمران بن جارية عن أبيه: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير المفصل ، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية فقال: إني أريد القصاص، قال: "خذ الدية بارك الله لك فيها"[١].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على عدم جواز القصاص من غير محل الجناية ، فلو جاز الاقتصاص من غير محلها لقضى النبيﷺ في هذه الحادثة بالقصاص ولكن النبيﷺ قضى بالدية بدلاً عن القصاص.

ولهذا؛ فان اليد تؤخذ باليد والرِّجل بالرِّجل قصاصاً ؛ لأنها طرف ينتهي إلى مفصل يتمكن من خلاله الاستيفاء والمماثلة ويلحق باليد الأصابع والأنامل ؛لأن لها مفاصل معلومة وهذا باتفاق الفقهاء[٢].

ولكن لا تؤخذ اليد اليمنى إلا باليمنى واليسرى إلا باليسرى ، ولا تؤخذ الصحيحة إلا بالصحيحة ، فان كان العيب في طرف الجاني فالمجني عليه مخيّر إما بالقصاص وإما بأخذ أرش الصحيح؛ لأن حقه في المثل هو الصحيح[٣].

ولا يجوز للمجني عليه أن يقتص من مفصل الجاني دون المفصل الذي قطع فيه ، ومما يثبت ذلك قضاء النبي ﷺ بالدية لمن فعل ذلك ولم يقض بالقصاص[٤]،

وتؤخذ العين بالعين قصاصاً ، وكذلك السن بالسن والأنف بالأنف والأذن بالإذن قصاصاً ؛ ولذلك لإمكانية المماثلة والاستيفاء من هذه الأعضاء؛ لأن لها حد ينتهي بها فيمكن بذلك تحقيق المماثلة الذي هو الأساس في القصاص[٥].

---

(١) ابن ماجه :**سنن ابن ماجه** ، كتاب الديلت-باب ما لاقود فيه، حديث رقم ٢٦٣٦، ٨٨٠/٢ ، البيهقي: **سنن البيهقي**، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد،-باب ما لا قصاص فيه، حديث رقم ١٥٨٨١، ٦٥/٨ ، ضعيف، ضعفه الألباني : **إرواء الغليل**، حديث رقم ٢٢٣٥، ٢٩٥/٧

(٢) السرخسي :**المبسوط** ١٣٥/٢٦، الحطاب : **مواهب الجليل** ٣١٤/٨، الشربيني :**مغني المحتاج** ٢٧/٤، الشيرازي :**المهذب** ١٨٤/٣، ابن قدامة : **المغني** ٧٠٨/٧، ابن قدامة :**الكافي** ٢٧/٤، مغنية :**فقه الإمام جعفر** ٣٤٣/٦،ابن المرتضى :**البحر الزخار** ٢٣٢/٥، اطفيش:**شرح النيل** ٢٧٤/١٥-٢٧٥.

(٣) الكاساني :**بدائع الصنائع** ٣٧٢/٦، السرخسي:**المبسوط** ١٣٥/٢٦، الحطاب: **مواهب الجليل** ٣١٤/٨، الشافعي : **الأم** ٥٣/٦، ابن قدامة :**المغني** ٧٠٨/٧، مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٣٤٢/٦

(٤) ابن قدامة :**الكافي** ٢٧/٤.

(٥) الكاساني: **بدائع الصنائع** ٣٨٦/٦- ٣٨٧، المرغيناني: **الهداية** ٤٤٩/٤، الشافعي: **الأم** ٥٥/٦، الشيرازي: **المهذب** ١٨١/٣-١٨٣،ابن قدامة :**الكافي** ٢٢/٤-٢٥، ابن قدامة : **المغني** ٧١١/٧-٧٢٠،ابن مرتضى :**البحر الزخار** ٢٣١/٥- ٢٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقصاص في مثل هذه الأعضاء قد ثبت في القران الكريم في الآية: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾[١].

(١) المائدة، ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: قضاء النبيﷺ في القصاص بالسّن .

- ما رواه أنس أن الربيع عمّته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبَوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول اللهﷺ فأبوا إلا القصاص فأمر رسول اللهﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله ؟أتكسر ثنية الربيع، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس كتاب الله القصاص فرضيَ القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ :إنّ مِن عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبره"[١]

وجه الدلالة :-

يدل هذا الحديث على أن السن يؤخذ بالسن قصاصاً؛ لإمكانية الاستيفاء؛ ولأنّ المماثلة ممكنه من السن، ويدل هذا الحديث أيضا على جواز طلب العفو من المجني عليه أو من وليّه[٢].

وفي رواية أخرى:

"عن أنس رضي الله عنه أنّ ابنة النّضر لطمت جارية فكسرت ثنيّتها فأتَوا النبيﷺ فأمر بالقصاص "[٣]

وقد اتّفق الفقهاء[٤] على أنّ السن يؤخذ بالسّن قصاصاً؛ لأنّ السنّ له حد ينتهي إليه ولإمكانية الاستيفاء من ذلك .

فكل عضو أو طرف من الأطراف التي وقع عليها الجناية عمداً يجب الاقتصاص من الجاني ، ولكن بشرط أن يراعَى المساواة بلا زيادة ولا نقصان من العضو أو الطرف المقطوع ؛ وذلك ليتحقق المقصود من القصاص وهو المماثلة .

ومن أمثلة الأعضاء التي يكون فيها القصاص لإمكانية المماثلة[٥]:

أن الذكر يؤخذ بالذكر والأنثيين بالأنثيين والجفن بالجفن واللسان باللسان.

---

(١) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الصلح-باب الصلح في الدية، حديث رقم ٢٥٥٦، ٩٦١/٢، كتاب التفسير – باب "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى"،حديث رقم ٤٢٣٠، ١٦٣٦/٤، مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات-باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، حديث رقم ١٦٧٥، ١٣٠٢/٣.

(٢) الشوكاني :**نيل الأوطار** ١٧٠/٧.

(٣) البخاري: **الجامع الصحيح** ، كتاب الديات-باب السن بالسن،حديث رقم ٦٤٩٩، ٢٥٢٦/٦ .

(٤) الكاساني: **بدائع الصنائع** ٣٨٧/٦، المرغيناني:**الهداية** ٤٤٩/٤، الدردير: **الشرح الصغير** ٣٤٩/٤، الشيرازي: **المهذب** ١٨٣/٣، الشافعي: **الأم** ٥٥/٦، ابن قدامة: **المغني** ٧٢٠/٧، ابن المرتضى: **البحر الزخار** ٢٣١/٥.

(٥) ابن قدامه :**المغني** ٧١٣/٧-٧١٤،الشيرازي :**المهذب** /١٨٦-١٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: قضاء النبيﷺ في القصاص في الجرح بعد الاندمال.

ولا يجوز القصاص في الجراح إلا بعد البرء والاندمال في الجرح لقضاء النبي ﷺ وذلك في الحديث :

-الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

" أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبيﷺ فقال : أقدني فقال :"حتى تبرأ" ثم جاء إليه فقال :أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت ،

قال :قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول اللهﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه "[١].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أنه يجب تأخير القصاص إلى اندمال الجرح وبرئه ، وبعد ذلك يقتص من الجاني[٢].

والحكمة من ذلك لعدم سريان الجناية على النفس؛ لأن الاقتصاص قبل الاندمال يهدر السراية في الجناية لاستعجال المجني عليه على القصاص قبل البرء فيبطل حقه كمن قتل المورث لاستعجاله بالميراث[٣].

وفي رواية أخرى:

- عن جابر رضي الله عنه " أنّ رجلاً جُرح فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول اللهﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح"[٤] .

وبهذه الأحاديث استدل الفقهاء على أنه لا يجوز القصاص إلا بعد البرء من الجرح وهذا عند جمهور الفقهاء[٥].

ولكن لا يجب تأخير القصاص إلى الاندمال عند الشافعية وإنما يستحب التأخير، فلو طلب صاحب الحق القصاص قبل البرء فله ذلك[٦].

---

(١) الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات،حديث رقم ٢٤، ٨٨/٣، البيهقي: **سنن البيهقي** الكبرى-جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد-باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، حديث رقم ١٥٨٩٤، ٦٧/٨، صحيح، صححه الألباني: **مختصر إرواء الغليل**،حديث رقم ٢٢٣٧، ٤٤٥/١.

(٢) الشوكاني :**نيل الأوطار** ١٧٥/٧.

(٣) ابن قدامة:**المغني** ٧٢٩/٧- ٧٣٠ .

(٤) الدارقطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات، حديث رقم ٢٥، ٨٨/٣، البيهقي: **سنن البيهقي** الكبرى، جماع أبواب القصاص فيما دون النفس-باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، حديث رقم ١٥٨٩١، ٦٧/٨.

(٥) الكاساني: **بدائع الصنائع** ٣٨٠/٦، المرغيناني :**الهداية** ٤٥٣/٤، الدردير: **الشرح الصغير** ٣٦٣/٤، الحطاب: **مواهب الجليل** ٣٢٥/٨، الشيرازي : **المهذب** ١٩٣/٣، النووي: **روضة الطالبين** ٢٠٩/٩، ابن قدامه :**المغنى** ٧٢٩/٧، ابن النجار :**منتهى الإرادات** ٥٤/٥، ابن المرتضى: **البحر الزخار** ٢٣٧/٥.

(٦) النووي : **روضة الطالبين** ٢٠٩/٩،الشيرازي : **المهذب** ١٩٣/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يراه الباحث أن القصاص قبل اندمال الجرح لا يجوز فيجب تأخير القصاص إلى الاندمال وذلك؛ لأن النبيﷺ بعد أن أقام العقوبة على المجروح وسرى هذا الجرح وتطور معه لم يضمن المجروح ما كان بعد إقامة القصاص عليه فكان هدراً ، وأيضاً ، فإن النبيﷺ قد نهى بعد ذلك عن إقامة القصاص في الجروح قبل أن يبرأ الجرح والنهي عند الأصوليين يفيد التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه عن الحرمة .

النوع الثاني من الاعتداءات التي تقع على ما دون النفس:

ثانياً إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها: وذلك كذهاب وتفويت السمع مع بقاء الأذن، وذهاب الذوق والكلام مع بقاء اللسان[١].

فلا قصاص على الجاني في مثل هذه الاعتداءات؛ لتعذّر استيفاء القصاص وتحقيق المماثلة فلا يتمكن المقتص الأخذ بهذه الأشياء بدون زيادة أو نقصان، كذهاب لون السن أو تغيره إلى السواد، ولكن العين إذا اذهب بصرها بالضربة ولم تخسف ففيها القصاص؛ لإمكانية الاستيفاء، ويكون هذا بأن تُحمّى له مرآه ثم تقرّب منها حتى يذهب بصره ويربط قطن على وجهه وعلى عينه الأخرى [٢].

وعند المالكية والحنابلة[٣]:

إن ذهب البصر والعين قائمة يقتص من الجاني إن تمكن من ذلك وإن لم يتمكن فعليه الدية ، وكذلك اليد إذا ضُربت أو شلّت وبقيت قائمة يقتص من الجاني إن تمكن ذلك ، وكذلك في ذهاب السمع والشم يقتص من الجاني إن تمكن من ذلك فإن لم يتمكن فعليه الدية .

وعند الشافعية[٤]:

إن إذهاب المنافع مع بقاء محلها أو مع بقاء الأعضاء ، عليها القصاص ، فذهاب البصر والذوق والشم بالجناية يجب فيها القصاص ؛ لأن لها طرقاً عند أهل الخبرة لإبطال مثل هذه المنافع في المجني عليه ، إلا في العقل فلا قصاص على من أذهب العقل لتعذر الاستيفاء ، ولا في السمع؛ لأنه لا يتمكن من الاستيفاء بذهاب السمع .

---

(١) الكاساني :**بدائع الصنائع** ٣٦٩/٦.
(٢) المبسوط: **السرخسي**، ١٥٢/٢٦ ، الكاساني: **بدائع الصنائع** ،٣٨٨/٦.
(٣) الحطاب: **مواهب الجليل** ٣١٨/٨، الدردير :**الشرح الصغير** ٣٥٤/٤-٣٥٥، ابن النجار :**منتهى الإرادات** ٤٥/٥، ابن قدامة: **المغني** ٧١٦/٧.
(٤) الشافعي: **الأم** ٦٨/٦، الشربيني :**مغنى المحتاج** ٢٩/٤، النووي : **روضة الطالبين** ١٨٦/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث :

أن رأي المالكية والحنابلة في هذه المسالة هو الرأي الراجح ؛ وذلك لأن المقصود من القصاص هو المماثلة والمساواة ، فان تحقق هذا المقصود من غير زيادة أو نقصان فذلك هو المطلوب وان لم تتحقق المماثلة ، أو تعذر الاستيفاء فلا قصاص ؛ لأنه لا يتحقق المقصود ، فذهاب البصر والسمع والشم وغير ذلك من المنافع إذا ذهبت بالضرب فيها القصاص عند وجود القدرة على ذلك فان تعذر الاستيفاء ولم يتمكن من ذلك فعلى الجاني في إبطال هذه المنافع الدية ، وأهل الخبرة هم الذين يقدرون ذلك .

ثالثا القصاص في الشجاج :

والشجاج هي جراحات الرأس والوجه خاصة[١]:

جاء في كتاب البدائع[٢] أن الشجاج أحد عشرة شجة وهي :

١- الخارصة : وهي التي تشق الجلد ولا يظهر منها الدم .

٢- الدامعة : هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين .

٣- الدامية : وهي التي يسيل منها الدم.

٤- الباضعة: هي التي تبضع الدم أي تقطعه

٥- المتلاحمة : هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه .

٦- السمحاق :هي الجلدة التي تقطع من الضربة .

٧- الموضحة : هي التي تقطع السمحاق وتوضح اللحم أي تظهره .

٨- الهاشمة : هي التي تهشم العظم أي تكسره

٩- المنقلة : هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله من موضع إلى موضع .

١٠-الآمة : هي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ .

١١- الدامغة : هي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ ".

والقصاص في هذه الشجاج عند الحنفية هو في الموضحة لعموم قوله تعالى:

﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [٣] ؛لأنه يتمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة ؛ولأن لها حد تنتهي إليه السكين وهو العظم.

---

(١) الزحيلي : **الفقه الاسلامي وأدلته** ٥٧٥٩/٧.
(٢) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٣٦٩/٦.
(٣) المائدة:٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا قصاص فيما بعد الموضحة من هذا الشجاج كالهاشمة والمنقلة والآمة والدامغة ؛ لأن الهامشة تهشم العظم، والمنقلة تهشم وتنقل بعد الهشم ولا قصاص في العظم والآمة ؛ لأنه لا يؤمن فيها من وصول الأداه التي يقتص فيها إلى الدماغ فلا تتحقق المماثلة في هذا الشجاج[١].

أما فيما دون الموضحة فيجب القصاص في السمحاق والباضعة والدامية؛ لأن الاستيفاء ممكن، فالأصل في الشجاج القصاص في كل شجة تتحقق فيها المماثلة[٢].

أما الشجاج عند المالكية فهي:

الدامية، والخارصة التي تشق الجلد، والسمحاق، والباضعة التي تشق اللحم، والمتلاحمة، والملطاه وهي ما قربت للعظم ولم تصل كالموضحة، والموضحة، والمنقلة وهي التي تكون في الرأس أو الوجه وهي ما ينقل بها العظم الرقيق لأجل الدواء، وآمة وصلت إلى أم الدماغ ، ودامغة وهي التي خرقت خريطته[٣].

ويقتص من هذه الشجاج عند المالكية[٤]: الموضحة وفيما قبلها أي بكل ما لا يظهر به العظم وهي الدامية والخارصة والسمحاق والباضعة والمتلاحمة والملطاه.

أما ما بعد الموضحة من شجات كالآمة والدامغة فلا قصاص فيها ، وفيها الدية وذلك لتعذر الاستيفاء والمماثلة وللخوف من هلاك النفس[٥].

أما عند الشافعية والحنابلة[٦] :

فهي عشر شجات : حارصة ودامية وباضعة ومتلاحمة وسمحاق وموضحة وهاشمة ومنقلة ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخترق خريطة الدماغ، وهذه الشجاج تقع على الوجه والرأس.

ويجب القصاص في الموضحة؛ لإمكانية الاستيفاء فيها، ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة والمنقلة وغيرها، ولا يجب القصاص أيضا فيما دون الموضحة على الصحيح في المذهب الشافعي والحنبلي[٧].

---

(١) الكاساني:**بدائع الصنائع** ٣٨٨/٦- ٣٨٩.
(٢) المرغيناني :**الهداية** ٤٤٩/٤، الكاساني:**بدائع الصنائع** ٣٨٩/٦.
(٣) الدردير :**الشرح الصغير** ٣٥٠/٤-٣٥٣، الحطاب :**مواهب الجليل** ٣١٣/٨-٣١٥
(٤) العدوي :**حاشية العدوي** ٢٧٩/٢-٢٨١،الحطاب : **مواهب الجليل** ٣١٣/٨-٣١٥.
(٥) الدردير :**الشرح الصغير** ٣٥٠/٤-٣٥٣، الحطاب :**مواهب الجليل** ٣١٣/٨-٣١٥
(٦) الشربيني : **مغنى المحتاج** ٢٦/٤، النووي :**روضة الطالبين** ١٧٩/٩-١٨٠،ابن قدامة: **المغني** ٧١٠/٧ ، ابن النجار : **منتهى الارادات** ٥٢/٥.
(٧) الشيرازي : **المهذب** ٧١٠/٧، ابن النجار :**منتهى الإرادات** ٥٢/٥-٥٣،ابن قدامة :**الكافي** ٢٠/٤-٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشجاج عند الظاهرية والزيدية عشرة شجاج[١] وهي :

الحارصة ثم الدامية ثم الدامعة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الآمة (المأمومة) .

ولكن عند الظاهرية تسمي الحارصة بالحارضة فهي التي تشق الجلد شقا خفيفا .

ولا قصاص عند الظاهرية والزيدية إلا في الموضحة فقط ، ولا قصاص فيما دونها أو بعدها من الشجاج[٢].

وعند الإباضية لا قصاص إلا في الموضحة وما دونها من الشجاج كالدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق[٣].

خلاصة أقوال الفقهاء في الشجاج:

١- اتفق الفقهاء على أن القصاص واجب في الموضحة ؛ لإمكانية الاستيفاء دون زيادة أو نقصان.

٢- اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص فيما بعد الموضحة لتعذر الاستيفاء وتحقق المماثلة .

٣- يجب القصاص فيما دون الموضحة عند الحنفية والمالكية والإباضية .

٤- لا يجب القصاص فيما دون الموضحة عند الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية .

والذي يراه الباحث:

أن القصاص واجب في الموضحة وهذا عند جميع الفقهاء وواجب أيضا فيما دون الموضحة إن تمكن الاستيفاء والمماثلة وذلك لعموم قوله تعالى :

﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾[٤] فالخارصة والدامية والدامعة وغير ذلك هي من الجروح ففيها القصاص إذا أمكن ذلك عملاً بعموم قوله تعالى في هذه الآية .

---

(١) ابن حزم :**المحلى** ٩٦/١١-٩٧، ابن المرتضى : **البحر الزخار** ٢٣٤/٥.
(٢) ابن حزم :**المحلى** ٩٧/١١، ابن المرتضى:**البحر الزخار** ٢٣٤/٥-٢٣٥.
(٣) اطفيش:**شرح النيل** ٢٧٢/١٥.
(٤) المائدة: ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً القصاص في الجراح :

والجراح تنقسم إلى قسمين ، وهي ما كانت على سائر البدن غير الوجه والرأس[١].

١- **جائفة** :وهي الجراحات التي تصل إلى الجوف أو إلى المواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف كالصدر والظهر والبطن .

٢- **غير جائفة** : هي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف فتكون إلى ما دون ذلك .

والقصاص واجب في الجراح[٢]، لقوله تعالى :﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ .ففي الجراح القصاص كالنفس .

وأيضا يجب القصاص ؛ لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه ولا يكون ذلك إلا بالقصاص[٣].

وحكم هذه الجراحات، أنه لا يجب فيها القصاص سواء أكانت الجراح جائفة او غير جائفة؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة ولكن يقتص من الجاني إذا مات المجني عليه بسبب هذه الجراحات؛ لأن الجراحة صارت نفسا بسراية الجرح ، وهذا عند الحنفية[٤].

والشجاج والجروح عند المالكية[٥]، هي معنى واحد فالحقوا الشجاج كالخارصة والدامية والموضحة وأطلقوا عليها اسم الجروح ولم يفرقوا بين هذين المصطلحين ، فكل اعتداء وقع على ما دون النفس يسمى جرحاً.

وعند الشافعية : تنقسم الجراحات إلى قسمين[٦]:

القسم الأول : الجراحات الواقعة على الرأس والوجه وتسمى الشجاج ، وقد بينا ما يجب فيها من القصاص وما لم يجب من هذه الشجات .

---

(١) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٣٦٩/٦، الشافعي **:الأم** ٧٨/٦-٧٩، النووي :**روضة الطالبين** ١٨١/٩

(٢) المرغيناني : **الهداية** ٤٤٩/٤، الكاساني : **بدائع الصنائع** ٣٦٩/٦، العدوي : **حاشية العدوي** ٢٧٩/٢،الحطاب:مواهب الجليل ٣١٢/٨، الشيرازي :المهذب ١٧٩/٣، النووي :روضة الطالبين ١٧٩/٩، ابن قدامة : **المغني** ٧٠٢/٧ ، ابن النجار: **منتهى الإرادات** ٥٢/٥، ابن حزم **:المحلى** ٨/١١، مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٣٣٨/٦، ابن المرتضى : **البحر الزخار** ٢٢٩/٥ -٢٣٠، اطفيش:**شرح النيل** ٢٧٢/١٥.

(٣) الشيرازي:**المهذب** ١٧٩/٣.

(٤) الكاساني: **بدائع الصنائع** ٣٩١/٦

(٥) الدردير : **الشرح الصغير** ٣٤٧/٤، الحطاب : **مواهب الجليل** ٣١٢/٨.

(٦) النووي: **روضة الطالبين**، ١٧٩/٩-١٨١ ، الشيرازي: **المهذب** ، ١٨٠/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني : الجراحات في سائر البدن وحكمها، أن ما يجب فيها القصاص في الرأس والوجه كالموضحة تجب فيها القصاص في جراحات البدن على الصحيح في المذهب الشافعي ؛ لتيسّر استيفاء المثل، وما لا قصاص فيه فيما كان على الرأس والوجه لا قصاص فيه إذا كان الاعتداء على سائر البدن.

فإذا كانت الجروح لا تنتهي إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج أو كانت الجناية على عظم ، لا يجب في ذلك القصاص؛ لأنه لا يمكن تحقيق المماثلة ولا يؤمن الاستيفاء أكثر من الحق ، وإن كانت الجناية تنتهي إلى عظم كالموضحة ، فيجب فيها القصاص ، وهذا عند الشافعية والحنابلة[١].

وجاء في كتاب المغني[٢]:

"فإن الجرح الذي يمكن استيفاؤه من غير زيادة هو كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة في الرأس والوجه ولا نعلم جواز القصاص في الموضحة خلافاً وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه وذلك؛ لأن الله تعالى أوجب القصاص في الجروح فلو لم يجب ههنا لسقط حكم الآية ، وفي معنى الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ".

ولم يقسم باقي الفقهاء كالظاهرية والإمامية والزيدية والإباضية الى جراح جائفة وغير جائفة فيسمى الاعتداء الواقع على ما دون النفس الى قسمين وهما الجراح والأطراف بشكل عام دون تفصيل .

---

(١) الشربيني :**مغنى المحتاج** ٢٨/٤، النووي :**روضة الطالبين** ١٨١/٩، الشيرازي :**المهذب** ١٨٠/٣، ابن قدامة :**الكافي** ٢٠/٤، ابن النجار :**منتهى الإرادات** ٥٢/٥.

(٢) ابن قدامة :**المغني** ٧٠٣/٧- ٧٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : القَسامَة وقضاء النبيﷺ فيها، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم القسامة لغة واصطلاحاً

القسامة لغة [١]:

من الفعل قَسُمَ بمعنى حَسُنَ ، ويقال: قَسُم الرجل فهو قسيم ، والقَسامة هي الحسن والجمال ،وتأتي بمعنى الهدنة ، والجماعة يقسمون على حقّهم فيأخذونه ، وتطلق القسامة على اليمين، يقال: حكم القاضي بالقسامة ؛ أي باليمين .

القسامة اصطلاحا :

للفقهاء عدة تعريفات للقسامة ، ولكنها تدور حول القسم واليمين بالله تعالى على شيء مخصوص .

١- **تعريف الحنفية:**

"هي اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص، وهو المدّعَى عليه على وجه مخصوص" [٢].

شرح التعريف[٣]:

قوله بسبب مخصوص : هو وجود القتيل في المحلّة أو ما في معناها مما هو ملك لأحد أو في يد أحد .

عدد مخصوص :هو خمسون يميناً .

وعلى شخص مخصوص : أي يجب توافر شروط في الحالف كأن يكون رجلاً حراً بالغاً عاقلاً .

على وجه مخصوص : إشارة إلى باقي الشروط منها : أن يكون العدد خمسين شخصاً وتكرار اليمين إن لم يتم العدد .

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، باب الميم – فصل القاف – مادة قسم ، ٤٨٠/١٢-٤٨١، مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، باب القاف-مادة قسم ٧٤١/٢ .

(٢) الكاساني : **بدائع الصنائع** ٣٥٢/٦.

(٣) ابن عابدين : محمد أمين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** دط (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) دار الفكر،٦٢٦/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-**تعريف المالكية:**

"هي تكرار الأيمان وذلك بالحلف خمسين يميناً على إثبات الدم" [١].

٣- **الشافعية:**

"هي اسم للأيمان التي تُقسَّم على أولياء الدم" [٢].

٤- **الحنابلة:**

"هي الأيمان المكررة في دعوى قتل المعصوم"[٣].

٥- **الإمامية:**

"القسامة هي الحلف بالله خمسين يميناً كل واحد يميناً واحدة ، فإن كانوا أكثر من خمسين يقتصر على خمسين منهم وإن كانوا أقل من خمسين توزع عليهم الأيمان"[٤].

٦- **الإباضية:**

"القسامة هي حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم"[٥] .

التعريف المختار:

إن جميع هذه التعريفات تدور حول معنى واحد مع بعض الفروق الشكلية، فمحورها هو أن القسامة تعني الحلف بالله تعالى خمسين يميناً على إثبات الدم ولكن التعريف الذي ألمّ بجميع جوانب هذا الموضوع واشتمل على بعض شروطه فكان جامعاً، هو تعريف الحنفية :

وهو أن القسامة هي اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص هو المدعى عليه على وجه مخصوص، وقد سبق شرح هذا التعريف.

أما بعض التعريفات السابقة فقد اشتملت على نقص فمنها مثلا : تعريف الشافعية والحنابلة بأن القسامة هي الأيمان المكررة لإثبات دعوى الدم ولكن هذه التعريفات لم تبين عدد هذه الأيمان كما بينها الحنفية .

---

(١) الحطاب : **مواهب الجليل** ٣٥٣/٨.
(٢) الشربيني : **مغنى المحتاج** ١٠٩/٤.
(٣) المرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي،**الإنصاف** ،تحقيق :محمد حامد الفقي، ط١(١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م) ،دار إحياء التراث العربي –بيروت ١٣٩/١٠، ابن مفلح المقدسي :- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي **:الفروع** ،تحقيق :الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، مؤسسة الرساله – بيروت ١٦/١٠.
(٤) مغنية : **فقه الإمام جعفر** ٣٣٢/٦ .
(٥) اطفيش: **شرح النيل** ١٦٠/١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: قضاء النبيﷺ في القسامة

قضى ﷺ في القسامة لإثبات الدّم لأولياء المقتول إذا لم يُعرف قاتله وذلك:

- إن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأتي محيصة فأُخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين، فأتى يهود فقال :أنتم والله قتلتموه ،قالوا:والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حويصة فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ كبّر كبّر فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ:

"إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب " فكتب إليهم رسول اللهﷺ في ذلك ،فكتبوا :إنا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة :-" أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" قالوا:لا ،قال :" أفتحلف لكم يهود ؟"قالوا : ليسوا مسلمين ،فوداه رسول اللهﷺ من عنده ، فبعث إليهم ناقة ،قال سهل : فركضتني منها ناقة"[١].

وجه الدلالة[٢]:

إن هذا الحديث هو أصل كبير في ثبوت القسامة فهي ثابتة في الإسلام ، ويدل هذا الحديث أيضا على أنه بعد ثبوت القتل وبعد ثبوت القسامة فإن أحكامها تثبت كالقصاص ،لقوله ﷺ في الحديث :

"تستحقون دم صاحبكم " ، وفي الحديث أيضا "فوداه رسول اللهﷺ من عنده "أن النبيﷺ اقترضها من ابل الصدقة فأعطى أولياء الدم مائة ناقة دية للإصلاح بين الخصمين .

وفي هذا الحديث أيضا دلالة على أن الذي يحلف الأيمان هم أولياء الدم (المدعون) لقوله ﷺ لهم "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ".

ومن خلال قضاء النبيﷺ في القسامة في هذا الحديث ، وقع اختلافٌ بين الفقهاء على الذين يحلفون بالقسامة، فاختلفوا في ذلك على قولين :

١- القول الأوّل : يجب الحلف على المدَّعى عليهم فإن وُجد الرجل قتيلاً في محله قوم فعليهم أن يُقسم منهم خمسون رجلاً بالله، يختارهم ولي الدم فيقولون: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية بعد الحلف وأصحاب هذا القول هم الحنفية[٣].

واستدلوا على ذلك :-

---

(١) البخاري: **الجامع الصحيح**،كتاب الأحكام-باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، حديث رقم٦٧٦٩، ٢٦٣٠/٦، مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات-باب القسامة، حديث رقم ١٦٦٩، بلفظ ناقة حمراء في آخر الحديث، ١٢٩١/٣.

(٢) الصنعاني :**سبل السلام** ٢٦٤/٣،الشوكاني :**نيل الاوطار** ١٨٨/٧-١٨٩.

(٣) السرخسي : **المبسوط** ١٠٦/٢٦، الكاساني :**بدائع الصنائع** ٣٥٣/٦، ابن عابدين :**حاشية رد المحتار** ٦٢٧/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" ما روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه: " حكم في قتيل وجد بين قريتين فطرحه على أقربهما، وألزم أهل القرية القسامة والدية "[١] ،فمن خلال هذا الأثر تكون القسامة على المدعى عليهم .

٢- القول الثاني :

قالوا: إنّ الذين يحلفون الأيمان هم أولياء الدم الوارثون ، فيقسمون بالله تعالى خمسين يمينا فيقولون : والله الذي لا اله غيره لمن ضربه مات أو لقد قتله ، وأصحاب هذا القول هم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٢]

وعند المالكية[٣]، لا بد أن تكون الأيمان متوالية بدون تفريق بين زمان ومكان وأن تكون بتاً أي يحلفون على الجزم والتأكيد .

وقد فرق المالكية[٤] بين القسامة في القتل العمد فقالوا: أنها توجب القصاص، وبين القسامة قي القتل الخطأ فقالوا: أنها توجب الدية، والذين يحلفون بالعمد هم الذكور العصبة دون الإناث؛ لعدم قبول شهادتهن في القتل والذين يحلفون في الخطأ هم الورثة ذكورا أو إناثا وكذلك عند الحنابلة[٥] أن القسامة إذا ثبتت وكان القتل عمدا فإنها توجب القصاص.

واستدلوا على أن أولياء المقتول هم الذين يحلفون، بقضاء النبي ﷺ في القسامة على أولياء الدم (المدّعون) فقد أخذ الجمهور بقضاء النبيﷺ في ذلك ، كما هو في الحديث السابق.

والسبب في مخالفة الحنفيّة لقضاء النبيﷺ في القسامة على أولياء الدم ؛ أنّهم حملوا قول النبيﷺ "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" أنّ هذا القول من النّبيﷺ كان للاستفهام وليس للأمر، ومما يدل على ذلك أن النبيﷺ قال: "أتحلف لكم يهود"، فلم يرضوا بأيمان اليهود، فيكون هذا التأويل عملاً بالدلائل وصيانة لها عن التناقض[٦] .

---

(١) البيهقي:**سنن البيهقي** ، كتاب القسامة-باب أصل القسامة، حديث رقم ١٦٢٢٧، ١٢٤/٨، قال البيهقي: إن في إسناد هذا الأثر رجلٌ لا يُحتج به.

(٢) الدردير : **الشرح الصغير** ٤٠٧/٤-٤١٣، العدوي : **حاشية العدوي** ٣٦٤/٢، الامام مالك : مالك بن انس الاصبحي ،**المدونه الكبرى** ، دار صادر – بيروت ٤٢٣/٦، الشربيني :**مغنى المحتاج** ١٠٩/٤، الشافعي :**الأم** ٩٠/٦-٩١، المرداوي :**الإنصاف** ١٤٦/١٠، ابن قدامة : **الكافي** ١٢٩/٤، ابن حزم :**المحلى** ٣٢١/١١، مغنية :**فقه الامام جعفر** ٣٣٢/٦.

(٣) الدردير :**الشرح الصغير** ٤١٥/٤- ٤١٦، الحطاب :**مواهب الجليل** ٣٥٩/٨.

(٤) الإمام مالك: **المدونه** ٤٢٤/٦، العدوي :**حاشية العدوي** ٣٦٥/٢.

(٥) المرداوي: **الإنصاف** ١٤٤/١٠، ابن قدامة :**الكافي** ١٢٩/٤.

(٦) الكاساني: **بدائع الصنائع** ٣٥٤/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن رأي جمهور الفقهاء ، أن الذين يحلفون هم أولياء الدم ؛ وذلك لوجود نص صريح في حديث النبي ﷺ "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" فهذا يدل على أن المدّعون هم الذين يحلفون في القسامة ولحديث النبيﷺ في مشروعية القسامة:

"أن رسول الله ﷺ قال:البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة"[١].

وكذلك يرجح رأي المالكية والحنابلة بأنه إذا ثبت القتل بالقسامة وكان عمداً ففيه القصاص؛ لأن القسامة وسيلة كباقي الوسائل لإثبات هذه الجناية، فيترتب عليها عقوبة القصاص.

المطلب الثالث: مشروعية القسامة .

وقد ثبتت مشروعية القسامة في السنة النبوية الشريفة فمن ذلك :

١- أن النبي ﷺ " أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادّعوه على اليهود"[٢].

وجه الدلالة :

من خلال هذا الحديث يتبين أن القسامة كانت معروفة عند الجاهلية وأثبتها النبي ﷺ في الإسلام كوسيلة لإثبات القتل .

٢- قوله ﷺ البنية على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة "[٣].

٣- قوله ﷺ :"أتحلفون وتسحقون دم صاحبكم"[٤].

فهذا الحديث يدل على أن القسامة مشروعة لإثبات القتل؛ لأن القسامة هي الحلف ويدل هذا الحديث على ثبوت الدم بالحلف من أولياء الدم.

---

(١) الدارقطني:**سنن الدارقطني**، كتاب في الأقضية والأحكام-باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم ٥١، ٢١٧/٤، كتاب الحدود والديات، حديث رقم ٩٨، ١١٠/٣ ، البيهقي: **سنن البيهقي**، كتاب القسامة-باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى،حديث رقم ١٦٢٢٢، ١٢٣/٨، ضعيف،ضعفه الألباني:**صحيح وضعيف الجامع الصغير**،حديث رقم ٦١٣٤، ٦١٤/١.

(٢) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات-باب القسامة،حديث رقم ١٦٧٠، ١٢٩٥/٣.

(٣) سبق تخريجه ص١٨٢

(٤) سبق تخريجه : ص١٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: سبب القسامة.

إن القسامة هي وسيلة لإثبات الجناية على القاتل ويكون سببها القتل ، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ أم شبه عمد فتشرع القسامة بقتل الحر المسلم في محل اللوث، كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان أو دمي عند فلان[١].

وعند الحنفية سبب القسامة: هو وجود علامة وأثر القتل على المقتول كالخنق أو خروج الدم من بدنه[٢].

اللوث عند المالكية له عدة صور منها[٣]:

١- وجود شاهدين على قول حر مسلم بالغ بأن يقول: قتلني أو جرحني أو ضربني فلان أو يقول: قبل أن يموت دمي عند فلان.

٢- أن يوجد قتيل وبقربه شخص عليه أثر القتل .

واللوث عند الشافعية: التي به تثبت القسامة في القتل، هي القرينة التي تدل على صدق المدّعي كأن يوجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلة، ولا يعرف من هو القاتل ولا يوجد بيّنة على قتله أو يوجد القتيل في قرية صغيرة لأعدائه ولم يسكن القرية غيرهم فهذا سبب القسامة عند الشافعية[٤].

واللوث الذي هو شرط للقسامة عند الحنابلة[٥]: هو العداوة الظاهرة بين القتيل والمدعى عليه، واللوث أيضا هو ما يغلب على الظن صدق المدعي في أن المدعى عليه قتله، إما بالعداوة أو عند المقتول رجل عليه أثر الجناية، أو يشهد بالقتل من لا تقبل شهادته كالنساء والصبيان.

واللوث عند الامامية[٦]:

هو أن يدعي شخص على آخر بأنه القاتل دون وجود بينه، وأنكر المدعى عليه القتل ولا قرينة يظن معها صدق الدعوى.

---

(١) الحطاب :**مواهب الجليل** ٣٥٣/٨،الامام مالك :**المدونه** ٤٢٠/٦.
(٢) ابن عابدين : **رد المحتار** ٦٢٦/٦.
(٣) الدردير :**الشرح الصغير** ٤٠٨/٤.
(٤) الشربيني:**مغنى المحتاج** ١١١/٤
(٥) ابن قدامه:**الكافي** ١٣٥/٤-١٣٦،المرداوي :**الإنصاف** ١٣٩/١٠ ابن مفلح المقدسي :**الفروع** ١٦/١٠
(٦) مغنية :**فقه الإمام جعفر** ٣٣٢/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة أقوال الفقهاء في سبب القسامة:

تشرع القسامة في حالة وجود قتيل في مكان لم يعرف قاتله ولم يوجد بينة أو قرينه تدل على القاتل واشترط جمهور الفقهاء اللوث في القسامة فيكون اللوث اما بالعداوة الظاهرة بين القاتل والمقتول، كما هو عند الحنابلة والشافعية ،وإما أن يكون اللوث بأن يقول المجني عليه فلان قتلني كما هو عند المالكية، ولم يشترط الحنفية اللوث، ولكن سبب القسامة عندهم هو أن يوجد قتيلا به علامة القتل كالخنق وسيلان الدم ولم يعرف من هو القاتل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى نتائج أهمها :-

١. إن النبي ﷺ كان مبلّغاً وقاضياً وقائداً ولم يكن نبّياً فحسب وهذا تبين من خلال تعاملهﷺ في الحوادث التي كانت تقع في زمانه فكان يعالج كل حادثة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ لان السنة النبوية كانت هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية.

٢. إن للقضاء ألفاظ ذات صلة بها فمنها ،الفتوى ولكن هناك فرق جوهري بين القضاء والفتوى وهو أن القاضي ملزِم بقضائه ،والمفتي غير ملزم بما يبين من أحكام شرعية للسائل عليها ،ومن الألفاظ التحكيم ولكن سلطة القاضي أعلى من سلطة المحَكّم ،ومنها الحسبة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها ولاية المظالم وهي زجر التنازع والتناصف بين المتخاصمين .

٣. إن الجنايات التي تُرتكب قد وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبة زاجرة رادعة تمتنع من الوقوع فيها مرة أخرى وهذه العقوبات منها ثابته في كتاب الله تعالى كعقوبة الزاني غير المحصن " والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "،ومنها ما ثبت في سنة نبيه ﷺ كعقوبة الزاني المحصن وهي الرجم وأيضا عقوبة أخرى للزاني غير المحصن وهي التغريب .

٤.إن من الأولى أن يستر المسلم على نفسه في الحدود ؛لأن النبيﷺ ردّ ماعزاً والغامدية عندما اعترفوا بالزنا لعلهم يتراجعوا عن إقرارهم ، فالسترأولى .

٥.إن الحدود تدرأ بالشبهات وهذا ثبت عند النبي ﷺ عندما قال لماعز لعلك قبّلت أو لمست أو غمرت؛ لأن الزنا يطلق على ما كان حقيقيا وغير حقيقي .

٦. هناك فرق جوهري بين الحرابة والبغي، وهو أن المحاربين يخرجون عن طاعة الإمام من غير تأويل والبغاة يخرجون بتأويل يعتقدونه .

٧. إن العفو أولى في القتل العمد ،فللولي العفو عن دم المجني عليه لقوله تعالى "وان تعفوا أقرب للتقوى".

٨.اختلف الفقهاء في كيفية الاستيفاء من الجاني فهل يكون بالسيف أو بآلة أخرى قاتلة غير السيف ، فعند الحنيفة (لا قود الا بالسيف) وعند غيرهم من الفقهاء يجوز استيفاء القصاص بآلة أخرى تحقّق المقصود.

٩. إن الاعتداء على ما دون النفس كقطع الأطراف والشجاج عليه القصاص إذا تحقق المماثلة دون زيادة او نقصان .

١٠. إنّ بعض الفقهاء خالفوا أقضية النبيﷺ وإنّ الأسباب التي دفعتهم للمخالفة ، إمّا تأويلهم للأحاديث ، كتأويل بعضهم حديث " من بدل دينه فاقتلوه" فقالوا إن هذا الحديث محمول على الذكور ، فلا تقتل المرأة المرتدّة ، وإما أن يكون سبب المخالفة، الأخذ بعموم الأحاديث ، الواردة في الباب دون الأخذ بالوقائع التي قضى بها ﷺ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات :

١. إن من الواجب علينا- نحن المسلمين- أن نتمسك بكتاب الله وسنة نبيهﷺ في جميع شؤون حياتنا فلا مانع من تطبيق الحدود والقصاص في بلاد المسلمين من قِبل أولياء الأمور ؛ لأنها عقوبات توافق المصلحة العامة "ولكم في القصاص حياة "فبإقامة مثل هذه العقوبات ينزجر مَن تسوّل له نفسه من الوقوع في الجريمة مرة أخرى فتتوقف هذه الجرائم في مجتمعنا الإسلامي الذي انتشرت فيه مثل هذه الجرائم كالزنا والسر قة والقتل دون وجود عقوبات رادعة لها تتناسب مع أحكام الشريعة الاسلامية .

٢.إن عدم تطبيق الحدود والقصاص في بعض البلاد الاسلامية لا يعني أن نتجاهل هذا النوع من الفقه الاسلامي فيجب علينا أن نتفقه في أحكام الحدود والقصاص لعل القارئ لها يبتعد عن ارتكاب مثل هذه الجرائم بعد أن يعرف عقوبتها وإثمها إن كانت نفسه تسوّل له ارتكاب مثل هذه الجرائم .

٣.لا بد من تشجيع طلبة العلم في هذا المجال وفي هذه المرحلة من الدراسة أن يبحثوا في أقضية النبي ﷺ في الأبواب الفقهية الأخري كالتعازير وفقه الجهاد والمعاملات والأحوال الشخصية وذلك لنتيقن أن النبيﷺ قد كان يقف على كل حادثة تمر في زمانه ويقضي بها ويعالجها أحسن علاج .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الاية	السورة/ الاية	الصفحة
١-	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا ﴾	فاطر ٢٨	ب
٢-	﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	إبراهيم ٧	ج
٣-	﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾	المجادلة ١١	ح
٤-	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	الإسراء ٢٣	٢
٥-	﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾	فصلت ١١	٢
٦-	﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ ﴾	الأحزاب ٢٣	٣
٧-	﴿:وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾	الإسراء ٤	٣
٨-	﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾	الحجر ٦٦	٣
٩-	﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	ص ٢٦	٩
١٠-	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	النساء ٥٨	٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١-	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	النساء٥٩	٩
١٢-	﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	النحل٤٤	١٥
١٣-	﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ ﴾	الأحزاب ٢١	١٦
١٤-	﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾	النحل١٠٦	٢٣
١٥-	﴿ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾	التوبة ١٢	٢٤
١٦-	﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	الأنفال ٣٨	٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧-	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة ٣٨	٤٤، ٤٩، ٥٢
١٨-	﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾	النساء ١٥	٦١
١٩-	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	الحجرات ٦	٦٢،٩٥
٢٠-	﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾	النور ١٣	٦٢
٢١-	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	الحجرات ٦	٦٢
٢٢-	﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾	النساء ١٥	٧١
٢٣-	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ	النور ٢	٧٢،٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	﴿ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ﴾		
٢٤-	﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ ﴾	النور ٢	٧٤
٢٥-	﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾	النساء ٢٥	٧٥،٩٣
٢٦-	﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾	النور ٢	٧٩
٢٧-	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾	النور ٢٣	٨٦،٩١
٢٨-	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾	النور ٤	٩٠،٩٣،٩٧
٢٩-	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ... ﴾	النور ١١	٩٤
٣٠-	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ	النور ٦	٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-٣١	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ	المائدة ٩٠	١٠٣،١٠٩
-٣٢	﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾	البقرة ١٧٣	١٠٥
-٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ	المائدة ٣٣	١١٦،١٢٠،١٢٨،١٢٩
-٣٤	﴿ إِلا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ۖ	المائدة ٣٤	١٣٠
-٣٥	﴿ قَالُوا يَـٰٓأَبَانَا مَا نَبۡغِي ۖ	يوسف ٦٥	١٣١
-٣٦	﴿ خُذ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ	التوبة ١٠٣	١٣٣
-٣٧	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ	الحجرات ٩	١٤٠،١٣٤
-٣٨	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾	الأنعام ١٥١	١٤٢
-٣٩	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ۚ ﴾	النساء ٩٢	١٤٢
-٤٠	﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾	النساء ٩٣	١٤٢
-٤١	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ	البقرة ١٧٨	١٤٧،١٦٠،١٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	فِي ٱلْقَتْلَى ﴾		
٤٢-	﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾	البقرة ١٧٩	١٤٧
٤٣-	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	النحل ١٢٦	١٤٩
٤٤-	﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا	الإسراء ٣٣	١٥٣
٤٥-	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	المائدة ٤٥	١٥٥،١٦٠،١٦٨،١٧٠،١٧١
٤٦-	﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ	البقرة ١٧٩	١٥٥،١٦٠
٤٧-	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ	الرعد ١٦	١٥٦
٤٨-	﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ.....﴾	البقرة ١٧٨	١٥٩
٤٩-	﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ	البقرة ١٧٨	١٦٢
٥٠-	﴿ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟	البقرة ٢٣٧	١٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ﴾		
٥١-	﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾	النساء ١٢٨	١٦٤
٥٢-	﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ	النساء ٩٢	١٦٥،١٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١-	(بعثني رسول الله إلى اليمن قاضيا ...	١٠
٢-	(أن رسول الله بعث معاذاً إلى اليمن ...	١٠
٣-	(القضاه ثلاثة...	١٠
٤-	(صلّوا كما رأيتموني أصلي...	١٦
٥-	(أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح...	١٦
٦-	(أن نزول الأبطح ليس بسنة...	١٦
٧-	(رفع القلم عن ثلاثة...	٢٢
٨-	(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ...	٢٣
٩-	(من بدل دينه فاقتلوه)	٢٤
١٠-	(لا يحل دم امريء مسلم ...	٢٥
١١-	(ارتدت امرأة يوم أحد...	٢٥
١٢-	(لا أجلس حتى يقتل ...	٢٥
١٣-	(أن أم مروان ارتدت عن الإسلام ...	٢٧
١٤-	(لا تقتلوا وليدا طفلا...	٢٩
١٥-	(أن أعمى كانت له أم ولد...	٣٠
١٦-	(ليس على خائن ولا منتهب ...	٣٣
١٧-	(قطع في مجن ثمنه...	٣٤
١٨-	(تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا...	٣٤
١٩-	(لا تقطع يد السارق إلى في ربع دينار فصاعدا...	٣٤
٢٠-	(أن رسول الله ﷺ قطع يد رجل ...	٣٥
٢١-	(لعن الله السارق...	٣٥
٢٢-	(لم يكن يقطع...	٣٨
٢٣-	(لا قطع في ثمر معلق...	٣٨
٢٤-	(أنت ومالك لأبيك ...	٣٩
٢٥-	(ادرؤوا الحدود عن المسلمين...	٣٩
٢٦-	(أن عمرو بن سمرة...	٤١
٢٧-	(أتينا بسارق إلى النبيﷺ...	٤١
٢٨-	(أنه أتي بلص قد اعترف...	٤٢
٢٩	(أن الرسولﷺ أتي بسارق...	٤٥
٣٠-	(أن الرسولﷺ أتي بلص فاعترف...	٤٥
٣١-	(أن الرسول أتي بسارق...	٤٧
٣٢-	(أن النبيﷺ قطع يد السارق من المفصل...	٤٨
٣٣-	(أن النبيﷺ أمر بقطع سارق رداء...	٤٨
٣٤-	(كانت امرأة تستعير المتاع...	٥٣
٣٥-	(وإنما هلك من كان قبلكم...	٥٣
٣٦-	(أتشفع في حد من حدود الله ...	٥٤
٣٧-	(تعافوا الحدود...	٥٤
٣٨-	(أرأيت لو أني وجدت...	٦٠
٣٩-	(أتى رجل من المسلمين...	٦٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠	(جاء ماعز إلى النبيﷺ...	٦٥
-٤١	(كان ماعز بن مالك يتيما...	٦٥
-٤٢	(لعلك قبّلت...	٦٥
-٤٣	(واغد يا أنيس...	٦٦
-٤٤	(أن امرأة من جهينة...	٦٦
-٤٥	(أن رجلا من الأعراب...	٧٠
-٤٦	(خذوا عني خذوا عني...	٧٠
-٤٧	(أن رسول اللهﷺ رجم ماعز ...	٧٣
-٤٨	(أن الغامدية جاءت ...	٧٣
-٤٩	(إذا تعالت من نفاسها...	٧٥
-٥٠	(لا تسافر المرأة...	٧٨
-٥١	(كان بين أبياتنا...	٨٠
-٥٢	(أن اليهود جاؤوا...	٨١
-٥٣	(أن رسول الله أتي ...	٨٢
-٥٤	(إيتوني بأعلم ...	٨٢
-٥٥	(إنها لا تحصنك...	٨٣
-٥٦	(اجتنبوا السبع الموبقات...	٨٦
-٥٧	(العينان تزنيان...	٨٧
-٥٨	(أن امرأتي ولدت غلاما...	٨٧
-٥٩	(لما نزل عذري...	٩٤
-٦٠	(البينة وإلا حد في ظهرك...	٩٥
-٦١	(لا يقاد الوالد بولده...	٩٩
-٦٢	(من قذف مملوكه...	١٠١
-٦٣	(كل شراب أسكر ...	١٠٢
-٦٤	(كل مسكر خمر...	١٠٢
-٦٥	(الخمر من هاتين...	١٠٣
-٦٦	(لعن الله الخمر...	١٠٤
-٦٧	(ومن شرب الخمر في الدنيا...	١٠٤
-٦٨	(من شرب الخمر فاجلدوه ...	١٠٩
-٦٩	(كنا نأتي بالشارب...	١٠٩
٧٠	(أن النبي أتى برجل...	١٠٩
-٧١	(أن النبيﷺ كان يضرب بالخمر...	١١١
-٧٢	(أتي النبيﷺ برجل قد شرب...	١١٢
-٧٣	(عليكم بسنتي...	١١٢
-٧٤	(إن الله كتب الإحسان...	١٢٤
-٧٥	(لا يحل دم امريء مسلم....	١٢٥
-٧٦	(أن رسول اللهﷺ قدم إليه نفر...	١٢٨
-٧٧	(أن أناسا من...	١٢٨
-٧٨	(أن النبيﷺ قطع العرنيين ...	١٢٩
-٧٩	(تقتل عمارا ...	١٣٥
-٨٠	(ويح ابن سمية...	١٣٥
-٨١	(دوروا مع كتاب الله....	١٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-٨٢	(لما قتل عمار...	١٣٦
-٨٣	(من أتاكم وأمركم...	١٣٧
-٨٤	(سيخرج قوم...	١٣٧
-٨٥	(يا ابن مسعود...	١٤٠
-٨٦	(العمد قود...	١٤٧
-٨٧	(من قتل له قتيل...	١٤٨
-٨٨	(خرجت جارية...	١٤٨
-٨٩	(أن يهوديا رضّ رأس جارية...	١٤٨
-٩٠	(من حرق حرقناه....	١٤٩
-٩١	(لا قود إلا بالسيف...	١٥٠
-٩٢	(أن رسول الله كتب...	١٥٢
-٩٣	(إذا قتلت المرأة عمدا...	١٥٣
-٩٤	(لا يقتل مسلما بكافر...	١٥٥
-٩٥	(لا طاعة لمخلوق...	١٥٧
-٩٦	(ما رفع إلى رسول الله ﷺ...	١٦٣
-٩٧	(من قتل عمدا...	١٦٤
-٩٨	(أتينا النبيﷺ في صاحب لنا...	١٦٧
-٩٩	(خذ الدية...	١٧٠
-١٠٠	(أن الربيع كسرت...	١٧١
-١٠١	(أن رجلا طعن رجل بقرن...	١٧٣
-١٠٢	(أن رجلا جرح...	١٧٣
-١٠٣	(أن عبدالله بن سهل...	١٨٢
-١٠٤	(البينة على من ادعي...	١٨٤
-١٠٥	(أن النبيﷺ أقر القسامة...	١٨٤
-١٠٦	(وجد رسول اللهﷺ قتيلا...	١٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أولا :القرآن الكريم.

ثانياً : كتب التفسير .

١- أبو عبد الله ،محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ) **"الجامع لأحكام القرآن** "تحقيق :هشام سمير النجاري ، د ط ،(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)،دار عالم الكتب – الرياض .
٢- أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) **"تفسير القرآن العظيم** " تحقيق :حامد الطاهر ،الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) دار الفجر للتراث – القاهرة .
٣- المحلي والسيوطي ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت:٨٦٤هـ) ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، **تفسير الجلالين** ، الطبعة الأولى، دار الحديث-القاهرة .
٤- محمد رشيد رضا **"تفسير القرآن الحكيم الشهيد بتفسير المنار** "الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ، دار المعرفة – بيروت.

ثالثاً : كتب الحديث النبوي الشريف .

٥- أبو عبد الله ،مالك بن أنس الأصبحي ،(ت: ١٧٩هـ)**"موطأ الإمام مالك"** رواية محمد بن الحسن "تحقيق :د.تقي الدين النووي ،الطبعة الأولى (١٤١٣هـ -١٩٩١م)،دار القلم – دمشق.
٦ - أبو بكر ،عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)**"مصنف عبد الرزاق** " تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي ،الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) المكتب الإسلامي –بيروت.
٧- أبو بكر ،عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ) **"المصنف في الأحاديث والآثار"** تحقيق:كمال يوسف الحوت ،الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) مكتبة الرشد- الرياض.
٨-أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، **مسند الإمام أحمد**، د ط، مؤسسة قرطبة- القاهرة.
٩- أبو محمد ،عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ،(ت: ٢٥٥هـ) **"سنن الدارمي** "،تحقيق :فواز أحمد زمرلي ،خالد السبع العلمي ،الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ،دار الكتاب العربي – بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ) ،**"الجامع الصحيح المختصر** "،الطبعة الثالثة ،(١٤٠٧- هـ - ١٩٨٧م)،دار ابن كثير – بيروت .

١١- أبو الحسين ،مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ،(ت:٢٦١هـ)،**صحيح مسلم** ،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،د ط، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٢- أبو داوود ،سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ) **"سنن أبي داوود"** تحقيق :محمد محيي الدين عبد الحميد ،د ط،دار الفكر .

١٣- أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ) **"سنن ابن ماجه "**تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،د ط ، دار الفكر – بيروت.

١٤- أبو عيسى ،محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت:٢٩٧هـ)،**"سنن الترمذي** "،تحقيق : أحمد محمد شاكر ،د ط، دار إحياء التراث العربي –بيروت .

١٥- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ) **"المجتبى من السنن"** تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة ،الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب.

١٦- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) ،،**"صحيح ابن حبان"** ،تحقيق:شعيب الارنؤوط ،الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)،مؤسسة الرسالة –بيروت .

١٧- أبو الحسن ،علي بن عمر الدار قطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ) **"سنن الدار قطني"** ،تحقيق :عبد الله هاشم يماني ،د ط، دار المعرفة – بيروت .

١٨- أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) **"المعجم الكبير** "تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م) مكتبة العلوم والحكم – الموصل.

١٩- أبو عبد الله ،محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، **"المستدرك على الصحيحين"** تحقيق :مصطفى عبد القادر عطا ،الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٠- أبو بكر أحمد بن حسن بن علي بن موسى البيهقي (ت:٤٥٨هـ)،**"سنن البيهقي الكبرى** "،تحقيق:محمد عبد القادر عطا ، د ط (١٤١٤هـ -١٩٩٤م)،مكتبة دار الباز- مكة المكرمة.

٢١- أبو الحسن ،علي بن الجعد بن عبيد الله الجوهري البغدادي ، **"مسند ابن الجعد "**الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ،مؤسسة نادر- بيروت .

رابعاً : شروح الحديث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي القرطبي(ت٤٦٣هـ) ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، د ط ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب .

٢٣- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ) دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٢٤- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) مكتبة دار السلام-الرياض، مكتبة دار الفيحاء-دمشق.

٢٥- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣١٠هـ) ، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ) دار الكتب العلمية-بيروت.

خامساً: السيرة النبوية.

٢٦- صفي الرحمن المباركفوري **الرحيق المختوم** ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) دار الكتب العلمية-بيروت.

سادساً: أحاديث الأحكام .

٢٧- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت١١٨٢هـ) **"سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع الأدلة والأحكام** " تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا ،الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٨ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥) " نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار "د ط (١٩٧٣م) دار الجيل – بيروت.

سابعاً : أصول الفقه .

٢٩- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) **"المحصول في علم أصول الفقه** "،تحقيق :د. طه جابر فياض العلواني ،الطبعة الثانية(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) مؤسسة الرسالة – بيروت .

٣٠- أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل صدر الدين بن الوكيل (ت ٧١٦هـ) **الأشباه والنظائر** ،تحقيق:د.أحمد بن محمد العنقري ،الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) مكتبة الرشد – الرياض .

٣١- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** ،تحقيق: د.محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) دار الكتب العلمية – بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢- عبد الله بن يوسف الجديع ، **تيسير أصول الفقه** ،الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٠م) مؤسسة الريان –بيروت.

٣٣- محمد بن الحسن البدخشي **"شرح البدخشي منهاج العقول "** الطبعة الأولى ،(١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٤- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، **المستصفى في علم الأصول** ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) دار الكتب العلمية-بيروت .

٣٥- أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) دار الكتاب العربي-بيروت .

٣٦- عبد الكريم زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه**، د ط (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) مؤسسة الرسالة-بيروت.

٣٧- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السباغي، حسن محمد الأهدل ، الطبعة الأولى(١٩٨٦م) مؤسسة الرسالة-بيروت .

ثامناً : كتب الفقه .

أولا :الفقه الحنفي

٣٨- شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣هـ) **"المبسوط "** د ط ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) دار المعرفة – بيروت.

٣٩- أبو بكر ،علاء الدين بن سعود الكاساني الحنفي ،(ت: ٥٨٧هـ) **"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "**تحقيق : محمد عدنان بن ياسين درويش ،الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٠- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ) ، **"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق "** الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) دار الكتب العلمية – بيروت .

٤١- زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، الطبعة الثانية، دار المعرفة-بيروت .

٤٢- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ،(ت ١٠٨٨هـ) **"الدر المختار "**، تحقيق :عبد المنعم خليل إبراهيم ،الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٤٣- أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (٥٩٣هـ) **"الهداية شرح بداية المبتدئ "** تحقيق : طلال يوسف ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٤- محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) **"حاشية رد المحتار على الدر المختار "** د ط (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) دار الفكر .

ثانياً: الفقه المالكي

٤٥- مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) **"المدونه الكبرى "** د ط ، دار صادر – بيروت .

٤٦- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي(ت٥٩٥هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** تحقيق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ-١٩٩٦م) دار الكتب العلمية-بيروت.

٤٧- أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ) **الذخيرة في فروع المالكية،** تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) دار الكتب العلمية-بيروت .

٤٨- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) (ت ٩٥٤هـ) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل "**،تحقيق: زكريا عميرات ،الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م) دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٩- أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، **"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام "** د ط ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٠- محمد بن زكريا الكاندهلوي **"أوجز المسالك إلى موطأ مالك "** د ط ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) دار الفكر – بيروت.

٥١- أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي **"التلقين في الفقه المالكي "**، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ،د ط، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض.

٥٢- محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ،(ت: ١١٠١هـ)**"حاشية الخرشي "**تحقيق: زكريا عميرات ،الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ،دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٣- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ) **"الشرح الصغير على أقرب المسالك "**،تحقيق :د. مصطفى كمال وصفي ،د ط ، دار المعارف – القاهرة .

٥٤- علي الصعيدي العدوي **"حاشية العدوي "** د ط، دار المعرفة – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٥- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،(ت ١٢٣٠هـ) **"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** "تحقيق : محمد عبد الله شاهين ، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م) دار الكتب العلمية – بيروت .

ثالثاً: الفقه الشافعي

٥٦- أبو عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، "الأم " تحقيق: محمد زهري النجار ،الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) دار المعرفة – بيروت .

٥٧- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي(ت٤٧٦هـ) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ-١٩٩٥م) دار الكتب العلمية-بيروت.

٥٨- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي **"الأحكام السلطانية والولايات الدينية** " الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٩- أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) **"التهذيب في فقه الإمام الشافعي** " تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد عوض ،الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) دار الكتب العلمية – بيروت .

٦٠- يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني (ت ٥٨٨هـ) **"البيان في فقه الإمام الشافعي** " تحقيق: أحمد حجازي أحمد السقا ،الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م) دار الكتب العلمية – بيروت .

٦١- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي(ت٦٢٣هـ) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ-١٩٩٧م) دار الكتب العلمية-بيروت.

٦٢- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) **"روضة الطالبين "**،تحقيق: عادل عبد الموجود،علي معوض ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٥م) المكتب الإسلامي .

٦٣- أبو عمرو ضياء الدين الماراني (ت ٦٠٢هـ) **" الاستقصاء في شرح المهذّب** " تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود ، مجدي باسلوم ،أحمد عيسى المعصراوي ،أحمد عبد العال ،حسين أحمد ، بدوي محمد سيد ،محمد أحمد عبد الله ، إبراهيم عبد الباقي ،الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية – بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٤- أبو يحيى،زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ) **"أسنى المطالب شرح روض الطالب "** تحقيق:د.محمد محمد تامر ،الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) دار الكتب العلمية – بيروت .

٦٥- أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٤٧هـ) **"تحفة المحتاج شرح المنهاج "** تحقيق: عبد الله محمود محمد عمرو ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) دار الكتب العلمية – بيروت .

٦٦- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) **" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج "** تحقيق :علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ،الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)دار الكتب العلمية – بيروت ، د ط (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ،دار الفكر .

رابعاً: الفقه الحنبلي

٦٧- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) **"المغني"** د ط، مكتبة الرياض الحديثة .

٦٨- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) **"الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل "** تحقيق : زهير الشاويش ،الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م) المكتب الإسلامي – بيروت .

٦٩- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) **"الفروع "** ،تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧٠- أبو عبد الله ،شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) **"شرح الزركشي "**،تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم ،الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية - بيروت.

٧١- أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ،(ت ٨٥٥هـ) **"الإنصاف"** تحقيق: محمد حامد الفقي ،الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م)دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٢- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) **"منتهى الإرادات في جمع المقنع "**تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الطبعة الأولى(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) مؤسسة الرسالة – بيروت .

٧٣- إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) **"منار السبيل في شرح الدليل "** ،تحقيق: زهير الشاويش ،الطبعة الر ابعة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) المكتب الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٤- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) **"كشاف القناع عن متن الإقناع "** د ط (١٣٠٣هـ ١٩٨٣م) عالم الكتب – بيروت .

٧٥- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) **"شرح منتهى الإرادات "** الطبعة الثانية (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) عالم الكتب – بيروت.

٧٦- منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) **"الروض المربع بشرح زاد المستقنع"** الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية – بيروت .

٧٧ - محمد بن محمد بن أحمد القرشي **"معالم القربة في أحكام الحسبة "** دط ،مطبعة دار الفنون – كيمبرج .

خامساً: الفقه الظاهري

٧٨- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) **"المحلى "** تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ،في دار الآفاق الجديدة ،د ط (١٩٨٠م) دار الآفاق الجديدة – بيروت.

سادساً: الفقه الإباضي

٧٩- محمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢هـ) **"شرح النيل وشفاء العليل "** ،دط ،دار الفتح – بيروت ، التراث العربي- ليبيا، مكتبة الإرشاد – جدة ،دط (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) دار الفتح – بيروت .

سابعاً: الفقه الإمامي

٨٠- محمد جواد مغنية ، **"فقه الإمام جعفر الصادق "** الطبعة الثانية (١٩٧٨) دار العلم للملايين – بيروت .

ثامناً: الفقه الزيدي

٨١- أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) **"البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** "الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م) دار الحكمة اليمانية – صنعاء .

٨٢- محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)**"السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار "** تحقيق: محمود إبراهيم زايد ،الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) دار الكتب العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: كتب الحكم على الأحاديث

٨٣- محمد ناصر الدين الألباني **"مختصر إرواء الغليل** "الطبعة الثانية (١٤٠٥- ١٩٨٥م) المكتب الإسلامي – بيروت.

٨٤- محمد الغزالي **"فقه السيرة "** ،تحقيق :محمد ناصر الدين الألباني " الطبقة السابعة (١٩٩٨م) دار القلم – دمشق .

٨٥- محمد ناصر الدين الألباني **"صحيح وضعيف الجامع الصغير "** دط المكتب الإسلامي – بيروت .

٨٦- محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي **"مشكاة المصابيح** "تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ،الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) المكتب الإسلامي – بيروت .

٨٧ محمد ناصر الدين الالباني **"السلسلة الصحيحة "**

٨٨- محمد ناصر الدين الألباني **"صحيح الترغيب والترهيب "** الطبعة الخامسة ،مكتبة المعارف – الرياض.

٨٩- محمد ناصر الدين الألباني **" إرواء الغليل "** الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) المكتب الإسلامي-بيروت.

تاسعاً: كتب اللغة والمعاجم

٩٠-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت ٨١٧هـ) **"القاموس المحيط** "الطبعة الأولى ،دار الجيل – بيروت ، الطبعة الثالثة (١٣٠٢هـ) المطبعة الأميرية – الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٩١-إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) **"الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية "** تحقيق :أحمد عطار ، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) دار العلم للملايين – بيروت .

٩١- أبو الحسين ،أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) **"معجم مقاييس اللغة "** تحقيق :عبد السلام هارون – الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) دار الجيل – بيروت .

٩٢-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ) **"لسان العرب "** دط ،دار صادر – بيروت.

٩٣- مجمع اللغة العربية **"المعجم الوسيط "** تحقيق : إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار ، دط ، المكتبة العلمية – طهران .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٤- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) **"مختار الصحاح "** د ط ،(١٩٨٨م) دائرة المعاجم – مكتبة لبنان – لبنان .

٩٥- سعدي أبو جيب **"القاموس الفقهي لغة واصطلاحا"** الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) دار الفكر – دمشق – سوريا .

٩٦- حسين مرعي ، **"القاموس الفقهي "** الطبعة الأولى(١٤١٣هـ-١٩٩٢م) دار المجتبى-بيروت.

٩٧- **المنجد في اللغة والأعلام** ، الطبعة الحادية والثلاثون .

٩٨- بطرس البستاني **"محيط المحيط"** دط (١٩٨٧م) مكتبة لبنان – بيروت .

٩٩- أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، **معجم البلدان**، دار الفكر-بيروت .

عاشراً: كتب الأعلام

١٠٠- أبو إسحاق الشيراي الشافعي(ت٤٧٦هـ) **طبقات الفقهاء**، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الأولى(١٩٧٠هـ) دار الرائد العربي-بيروت.

١٠١- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(ت٦٨١هـ) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: د. إحسان عباس، د ط، دار صادر بيروت .

١٠٢- أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي(ت١٠٨٩هـ) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، الطبعة الثانية(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) دار المسيرة-بيروت.

١٠٣- خير الدين الزركلي **الأعلام** ، الطبعة الخامسة(١٩٨٠م) دار العلم للملايين-بيروت.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

حادي عشر: المراجع الحديثة

١٠٤-د.وهبة الزحيلي **"الفقه الإسلامي وأدلته** "الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) دار الفكر – دمشق ،الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) دار الفكر – دمشق .

١٠٥- د. محمد عبد القادر أبو فارس **"القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية "** الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٠٦- د. شوكت عليان **"قضاء المظالم في الإسلام "** الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) مطبعة الجامعة- بغداد.

١٠٧- د. قحطان عبد الرحمن الدوري **"عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "** الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) دار الفرقان – عمان – الأردن.

١٠٨- عبد الكريم زيدان **"القصاص والديات في الشريعة الإسلامية** "الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) مؤسسة الرسالة-بيروت .

١٠٩- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية **"الموسوعة الفقهية "** الطبعة الثانية " (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ذ ات السلاسل – الكويت .

١١٠- محمد عبد الحميد أبو زيد **"القصاص والحياة** "دط ،(١٩٨٥م) دار النهضة العربية .

١١١- عبد القادر عودة **"التشريع الجنائي الإسلامي "** دط،دار الكاتب العربي – بيروت .

١١٢- يسري إبراهيم أبو سعدة **"عقوبة القتل العمد في الفقه الاسلامي "** دط ،الدار الوطنية – الرياض – السعودية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

The litigation of prophet Mohammad (P. B. U. H) in penalty (Hudood) and punishments Comparative Jurisprudence

To praise of god, and the best prayer on his prophet god's blessing and peace be upon him and whom following him to the day of resurrection.

The tolerant Islamic sharia`a came suitable to all benefits of Muslims life things, and Islamic Jurisprudence which is the law that controls individual's life and societies, this study values around the prophet's issue "God's blessing and peace be upon him" in penalty (Al- Hudood) and punishment and I have divided this study into an introduction and a preparatory chapter, two chapters and a conclusion, where the preparatory chapter, consisted of acknowledgement of judgeship and its legitimacy from holy Qur`an and the prophet's sunna, and the vocabulary that are related to judgeship which are: legal opinion, arbitration, calculation and wronged also was at the preparatory chapter which (aim) of judgeship also it has an explanation of penalty (Al- Hudood) and punishment.

The first chapter of this study which is litigation of prophet Mohammad in penalty consisted of a definition of (Al-Hudood) and they are: apostasy, thievery adultery, casting, drinking, and wrong, after this definition and its conditions and confirming means I have shown the litigation of prophet Mohammad God's blessing and be upon him in each of these penalties and explaining the reason of the disagreement with the juries of time judgeship may god's peace upon him hudged to kill one who committed apostasy, and the juries agreed this penalty but they disagreed to kill the woman who committed apostasy, so some of them adapted the generalization of this judgment and some didn't.

Also the juries disagreed about the return of who committed apostasy (man) and about adultery after its conventional and lingual definition.

www.manaraa.com

And I spoke about the disagreement between the juries in killing a man by a woman and in this chapter also I explained the prophets judgment in punishments in what is less than a person such as his judge to the arm of a woman slave, and his judgment in not to punish by organ that never end into a penalty and I spoke about the juries opinion in kinds of punishments for what is less than. And in this chapter also I spoke about the swear and it's definition and the prophets judgment in it "may god's peace and blessing be upon him and I mentioned the mentioning of most appropriate of these opinions. And the conclusion came consisting the most important consequences in this study, and final we praise to God the lord of all.

www.manaraa.com